دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف

بأوهام من قسم السنن

إلى

صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الثاني

التعريف

بأوهام من قسم السنن

إلى

صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، أحمده حمد الذاكرين الشاكرين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمَّد وآله الطاهرين ، الذي آتاه الله عزَّ وجلَّ السُنَّة فجعلها تبْياناً للكتاب ، ونوراً يهتدي به أُولو الألباب ، وقيَّضَ لها الأئمة الفقهاء المجتهدين ، والحفاظ الجهابذة المتفننين ، الذين نفوا عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ؛ فأصبحت مورداً طيباً سائغاً للشاربين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأكرمين .

ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة الكرام ذوي المناقب والخصائص والرتب الجسام ، ومن تبعهم بإحسان ، وعن أئمة وعلماء الإسلام .

وبعد :

فهذا مكان المناقشات التفصيلية مع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في أحاديث الأحكام التي ضعفها في السنن الأربعة ، ورأيت أن أثبت فوائد تعين القارىء الكريم على تصور منهج العمل .

الفائدة الأولى

تقسيم السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف عمل تعاون عليه كلٌّ من الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي .

١ - أمَّا عن عمل الشيخ ناصر الألباني فقد جاء في مقدمته لصحيح ابن ماجه (ص ٤٢) وهي كذلك في صحاح وضعاف السنن ما نصُّه :

« يلتزم الطرف الثاني - أي الشيخ الألباني - بالحكم على الحديث بكلمة واحدة يبين درجته التي يحكم بها عليه ، وبالإشارة إلى المصدر الذي حقق فيه القول على الحديث من مؤلفاته الأخرى ما لم يكن الحديث ممّا خرجاه في الصحيحين أو أحدهما ، فيكتفي عندئذ بالإحالة إليهما ، إلا فيما تكلم عليه العلماء من أحاديثهما فيبين الحكم عليه وأسبابه الخاصة » .

وهذا التكليف خاص بالحكم على الأحاديث وعزوها ويلاحظ فيه :

أولاً : الحكم يكون من الألباني بكلمة واحدة .

ثانياً : يكون العزو على درجات كالآتي :

١ - أن يتم العزو أولاً للصحيحين .

٢ - إن لم يكن في الصحيحين فيعزى لمصنفات الشيخ ناصر الدين الألباني .

٣ - إذا كان الحديثُ في الصحيحين وانْتُقِدَ فيبينُ الألبانيُّ الحكمَ عليه معللاً مختصراً .

وهذه الأمور أردت أن أوفيها حقها من البيان غير مطيل :

أمَّا عن أولاً : وهو حكم الألباني على الحديث بكلمة واحدة ، وهو مشعر بإلزام غيره بتقليده ، فهذا أمر انتقده الألباني نفسه على غيره ، فوجدته في كتابه « النصيحة » ينتقد على أحد مخالفيه بقوله (ص ١١) :

« فهو يجمل الكلام ولا يفصل ولا يبينُ سببَ ذلك ، بل يقول :

« صحيح » ، أو « حسن » ، ثم يمشي ! وعلى القراء أن يسلموا له تسليماً ، لأنَّه (حذامِ) ! .

ولا يخفى أن بيان الحق في ذلك يكون إمَّا بالنَّقل عن العلماء - إذا كان ليس منهم - كما هو واقعه - ، أو ببيانه هو - إذا كان أهلاً لذلك - كما يدَّعي هذا المغرور بنفسه لنفسه - .

وآكد ما ينبغي بيانه إذا حسَّنه ولم يصحِّحه ؛ لأن التَّحسين يعني أن في بعض رواته ضعفاً ، فينبغي الكشف عنه ، وعن سبب ضعفه ، حتَّى يكون القارىء على بصيرة من أمره .

وأوجب من ذلك كله بيان ما إذا كان صحيحاً لغيره ، أو حسناً لغيره ، وهذا يستوجب من الباحث - إذا كان عالماً حقاً ومخلصاً صدقاً - أن يتتبع الطرق والشواهد التي ترفع الحديث إلى درجة الصحة إذا كثرت ، أو الحسن إذا قلَّت ، وكل هذا مما لا يعرج عليه الرجل ! » . انتهى كلام الشيخ الألباني ، وقد أبلغ في الانتقاد على نفسه ، فتدبر .

وأمَّا عن ثانياً : وهو التزام العزو للصحيحين دائماً ، فقد تبين لي من النظر في العمل أن الألباني يلتزم طريقتين في العزو :

الطريقة الأولى : إمَّا أَنَّه يعزو لكُتُبه ، وهذا العزو غالباً ما تكون الفائدة منه معدومة ، كالعزو لصحيح أو ضعيف السنن ، أو لصحيح أو ضعيف الجامع وزيادته ، أو لكتاب له لا يزال مخطوطاً .

الطريقة الثانية : أو يسكت عن العزو مكتفياً بالحكم فقط .

وسواءٌ وقع العزو لكتُبه أو سكتَ عنه فلم يلتزم الأستاذُ الألباني في عمله بالعزو للصحيحين ، لذلك وقع تحت طائلة التعقيب عليه .

وقد وجدتُ رسالةً مطبوعةً باسم « إتمام الحاجة إلى صحيح سنن ابن ماجه » ، استدرك مؤلفها على الألباني عزوه الأحاديث لكتبه مع وجودها في الصحيحين أو في أحدهما .

وعودٌ إلى الفقرة الأخيرة في خطاب التكليف والمتعلقة بالعزو وهي : « إذا كان الحديث في الصحيحين وانْتُقِدَ فيبينُ الألبانيُّ الحكم عليه معللاً مختصراً » .

فأرى - والله أعلم - أنَّ فيه إطلاقاً ليد الشيخ ناصر الدين الألباني في النظر في أحاديث الصحيحين إثباتاً ونفياً ، ومن المعروف أَنَّ الشيخَ ناصر الدين الألباني قد ضعف عدداً كبيراً من أحاديث الصحيحين ذكرت ذلك في « تنبيه المسلم » وفي إحدى دراسات المقدمة .

وكان ينبغي على المكلِّف أن يبين أن أمر الصحيحين أمر جلل لا يقضي فيهما الشيخ ناصر أو غيره بما يراه هو أو يحب ، فيقوم مرة على ساق صحيحة وأخرى على ساق عرجاء بلا توقف أو أناة .



أمَّا عمل الأستاذ زهير الشاويش فجميع التعليقات والحواشي وعمل الفهارس من عمله ، بالإضافة إلى زيادة في العزو لكتب الشيخ ناصر الدين الألباني لا سيما المطبوعة بالمكتب الإسلامي .

وقد اصطدم الأستاذ زهير الشاويش في عمله بأمور من أهمها مما يعنيني هنا :

أولاً : الأحاديث المسكوت عنها :

هناك أحاديث في السنن - وهي قليلة جداً أو نادرة - لم يحكم عليها

الشيخ ناصر الدين الألباني هذه الأحاديث يودعها الأستاذ زهير الشاويش في الصحيح والضعيف معاً ، بغض النظر عن كونها في الصحيحين أو في أحدهما أو صححها حفاظ الحديث أو بعضهم .

٢ - أنَّ الأستاذ زهير الشاويش يخالف أحياناً ما التزمه فيدخل فيما لا يحسنه ، ففي مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ١٣) يقول :

« وما سكتَ عنه ، ووجدتُ علته واضحةً ، وضعتُه في « الضعيف » فقط ، مثل الحديث (٢٣٨ - ١١٤٧) لأن راويه عن عليٍّ - رضي الله عنه - الحارث بن عبد الله الأعور الهَمَدَاني ، كان كذَّاباً ، والتحق بسيدنا عليٍّ في آخره ، وهذا الأعور وأمثاله أفسدوا أخبارَ علي ، وتعذر عليه التخلص منهم ، وهؤلاء لا يُروى حديثُهم إلا على سبيل الاعتبار ، فلم أضعه في « الصحيح » . . . إلخ »[1] .

قلتُ : بقليل من النظر والأناة يدرك المرء أن كلام الأستاذ الشاويش غير مقبول وفيه نظر .

أمَّا عن الأول : فالحكم على الحديث معناه الحكم على الأسانيد والوجوه التي جاء بها الحديث ، والذي يظهر من كلام الشاويش أنّه يحكم على الحديث بالنظر إلى إسناد واحد له بدون جمع الطرق والوجوه وكأن علوم الحديث ذهبت أدراج الرياح .

وأمَّا عن الثاني : فالحديث ثابت وسيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) كلام الأستاذ زهير الشاويش عن الإمام عليٍّ عليه السلام وعن أصحابه كالحارث الأعور وأمثاله مرفوض جملة وتفصيلاً . وليس هذا موضع بيانه .

ثانياً : ما صحح أو حسَّن الألبانيُّ بعضَه وضعَّف بعضَه ، فقال مثلاً : صحيح دون قوله كذا ، أو ضعيف دون قوله كذا ، أو فهو حسن أو صحيح إلا لفظة كذا . . .

فهذا يودعه الأستاذ زهير الشاويش في « الصحيح » ، و « الضعيف » كما في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ١١) ، وهذا صواب منه ، فمثله له مدخل في الثابت ، ومدخل في غير الثابت .

الفائدة الثانية

منهج العمل :

هذا الكتاب ليس كتاب تخريج ، ولكنَّه كتابُ علَلٍ ، فهو يبحثُ عن السبب الذي من أجله أودع الأستاذُ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الحديث موضع البحث في الضعيف - وبالتالي منع العمل به - ومناقشته في السبب .

ومن المعروف أنَّ الحُكْمَ على أحاديث السنن الأربعة بالضعف غير مفصَّل في ضعيف السنن ، واكتفى الألبانيُّ في بيان حال الحديث بكلمةٍ أو اثنتين ، وأغلب هذه الأحاديث لم يسبق منه الكلام التفصيلي عليها .

نعم هناك إحالات إلى كتب الألباني وغالبها على غير مَلِيءٍ ، إذا كان كذلك فقد اتبعتُ طريقةً في عرض الحديث ، وكلام الألباني ، والعزو لضعيف السنن والحكم على الأحاديث .

١ - أمَّا عن عرض الحديث فلم أذكر إسناد الحديث كاملاً ، ولكن ابتدأت من موضع العلة إن كان الألباني صرح بها ، أو التي ظننتها تبعاً لمعرفتي بمنهج الألباني .

٢ - وأمَّا إذا كان للألباني كلامٌ على الحديث في كتبه فأنقل مقاصده ، وإن لم يكن - وهو الغالب - فأكتفي بنقل عبارته التي بين فيها درجة الحديث في ضعاف السنن ، كقوله : « ضعيف » ، « منكر » ، « حسن دون لفظ كذا » أو نحو ذلك .

٣ - وأمَّا العزو لمكان الحديث في ضعيف السنن فأذكر رقم الصحيفة أولاً ، ثم رقم الحديث في قسم الضعيف ، فمثلاً (٤٤/ ٩٠) يعني (ص ٤٤ من ضعيف السنن / رقم ٩٠ في ضعيف السنن) .

٤ - عندما أبين درجة الحديث فأذكر الحكم بحرف أسود في بداية التعقيب ، ثُمَّ أبين أسباب أو سبب الحكم ، وأؤكد الحكم - غالباً - في نهاية الكلام ، وأختمه بالبراءة من الحول والقوة والمعرفة فأقول : « والله أعلم بالصواب » .

٥ - لمّا كان الكتاب خاصاً بالعلل لم أعتن بتخريج الحديث موضع البحث حتّى لا أخرج عن المقصود ، والمتابعات والشواهد التي أذكرها أثناء المناقشة أكتفي فيها - أيضاً - بالعزو الموصل للمقصود ، خشية الإطالة .

٦ - الأحاديث التي لم أستطع تقويتها - وغالبها تكون مضعفة من الإمامين أبي داود والترمذي فإنني أشير إلى سبب التضعيف بعبارة مختصرة لا تغادر - غالباً - كلام الإمامين أبي داود والترمذي .

٧ - بعض الأحاديث أتوقف فيها وأكون عاجزاً متحيراً عند ذلك أذكر سبب التوقف ، فالله أعلم وإليه المرجع والمآب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٨ - رتبت الكتاب على وفق ترتيب كتب فقه الإمام الشافعي رضي الله

عنه لأمور اقتضت ذلك ، وجعلت الفهارس بعد نهاية كل قسم من أقسام الفقه ، عسى الله تعالى أن يأذن فيما بقي من العمل أن أتابع الكتابة في الأقسام التالية .

الفائدة الثالثة

وبعد الانتهاء من النظر التفصيلي في أحاديث العبادات ، وقفت على طبعة جديدة لصحيح وضعيف السنن الأربعة ، ولكن في هذه المرة لحساب مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

وقد يخدع الإنسان بهذه الطبعة الجديدة فيظن أنها قد حوت لا سيما في مقدماتها ما كنت أردده من الرغبة في إيضاح الأستاذ الشيخ الألباني للأحاديث التي تغير نظره فيها ، أو بيان الأحاديث التي سكت عنها في السنن فلم يحكم عليها وراسله من أجلها صديقه القديم الأستاذ زهير الشاويش فلم يجبه عنها إلى غير ذلك من المهمات .

وبعد أن قلبت أوراق صحيح وضعيف سنن ابن ماجه استخرجت بعض ملاحظات عامة وأخرى تفصيلية ، وسأذكرهما بعيداً عن الاستطراد :

أولاً : الملاحظات العامة :

١ - لم يذكر الشيخ ناصر الدين الألباني النسخة أو النسخ التي اعتمد عليها في طبعته الجديدة ، وهذا خطأ فادح .

٢ - نسخة المكتب الإسلامي أضبط ، وأوثق ، وأخطاؤها المطبعية أقل بكثير ، وكنت قد قيَّدتُ الأخطاء المطبعية من ضعيف ابن ماجه فوجدتُ الأمر سيطولُ عليَّ ويخرجني عن المقصود فأعرضتُ عن هذه الملاحقة .

٣ - علق الألباني الأسانيد سواء في الصحيح أو الضعيف ، وكان الإسناد معلقاً في صحيح السنن فقط في طبعة المكتب الإسلامي ، أمَّا في الطبعة الجديدة فالتعليق شمل الصحيح والضعيف معاً ، مع أنَّ الألباني أبدى تبريه من « اختصار السند » في صحيح السنن . راجع مثلاً مقدمة ضعيف أبي داود - طبعة المكتب الإسلامي (ص ٧ ، ٨) .

٤ - حُذفَ عملُ الأستاذ زهير الشاويش سواء في التعليقات أو في العزو نهائياً دون إبداء سبب .

٥ - قال الأستاذ الشيخ ناصر الألباني في مقدمة هذه الطبعة :

« فهذه هي الطبعة المنقحة المصححة من كتابي « صحيح سنن ابن ماجه » و « ضعيفه » نقوم بإعادة طبعها بعد نحو عشر سنوات من طبعته الأولى .

وتتميز هذه الطبعة عن سابقاتها بمزيد من التدقيق والمراجعة ، والتصحيح لعدد غير قليل من الأخطاء المطبعية ، أو العلمية ، على حدٍّ سواء » .

قلتُ : عند المقارنة تظهر المايزة ، وهذا ما لم أره ، بل كما قيل : « رأيت طحناً ولم أر عجناً » ، وكان يجب ذكر بعض أوجه الاختلاف في أرقام أو جداول ظاهرة لا سيما إذا تعلق الاختلاف بالأخطاء العلمية .

ثانياً : ملاحظات تفصيلية :

عقدت مقارنة بين كتاب الطهارة في ضعيف سنن ابن ماجه فلاحظت اختلافات بين طبعة المكتب الإسلامي وطبعة مكتبة المعارف بالرياض ، وهذه هي أهم الاختلافات :

١ - الحديث المبعض وهو الذي ضعف الألباني بعضه وصحح أو حَسَّن باقيه ، نقل الألباني هذا النوع إلى الصحيح ، وهذا جدول بالأحاديث التي من هذا النوع ، ونقلها من الضعيف (في طبعة المكتب الإسلامي) إلى الصحيح (في طبعة مكتبة المعارف بالرياض) :

م	رقم الحديث في الضعيف ط . المكتب الإسلامي	رقم الحديث في الصحيح ط . مكتبة المعارف
١	٧١	٢٦٧
٢	٧٧	٢٨٠
٣	٧٨	٢٨٦
٤	٨٦	٣١٨
٥	٩٧	٣٥١
٦	٩٩	٣٦٣
٧	١٠١	٣٧٦
٨	١٠٢	٣٨٠
٩	١٢٥	٤٦٨
١٠	١٢٦	٤٧٠
١١	١٣٦	٥١٣

وقد أبقى الألباني على كلامه على الحديث فيقول : « صحيح بلفظ كذا ، حسن دون كذا ، منكر بزيادة كذا » .

ولا يخفى أنَّ محاولة نفخ الصحيح بإدخال الحديث المبعض في

الصحيح فقط فيه إيهام بصحته كله عند الأستاذ الألباني ، وكان الصواب هو ذكره فيهما كما فعل الأستاذ الشاويش أو إفراده .

٢ - سقط حديثان مذكوران في ضعيف السنن (ط . المكتب) ، ولم أجدهما في الصحيح أو الضعيف (ط . الرياض) .

الحديث الأول : رقم (٧٦) من الضعيف ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يتناجى اثنان على غائطهما . . . الحديث » .

وهو موجود في طبعات ابن ماجه المتداولة :

إنجاح الحاجة (ص ٢٩) ، حاشية السِّندي (١/ ١٤٢) ، عبد الباقي (٣٤٢) ، الأعظمي (٣٤٨) ، شيحا (٣٤٢/ ١) ، والحديث في تحفة الأشراف (٤٣٩٧) .

والحديث الثاني : رقم (١٠٥) من الضعيف ، وهو حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء . . الحديث » .

وهو موجود في طبعات ابن ماجه المتداولة :

إنجاح الحاجة (١/ ٣٦) ، حاشية السِّندي (١/ ١٧٤) ، عبد الباقي (٤٦٩) ، الأعظمي (٤٨٧) ، شيحا (٤٦٩/ ١) ، والحديث في تحفة الأشراف (رقم ٨٤٢) ، والزوائد (رقم ١٩٢) .

٣ - زيادات أبي الحسن القطان اضطرب الألباني في التعامل معها فمرة يثبتها ، وأحيانا يتجاوز عنها ، وثالثة يثبتها برقم خاص كما فعل في الحديث (٦٦ من ضعيف ابن ماجه ط . الرياض) فهو من زيادات أبي الحسن أشار إليه فقط ، كذا ذكر في نسخ السنن المتداولة فذكره الألباني

بتمامه إسناداً ومتناً معتمداً على الزوائد (١٣١) ، وهذه الرواية ليست في تحفة الأشراف . راجع رقم (٨٢٥١) من التحفة .

٤ - حديث واحد فقط احتمال تغير رأي الألباني فيه - من الضعف إلى الصحة - قوي ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « استقيموا ، ونعمًّا إن استقمتم . . . الحديث » .

كان في الضعيف (رقم ٥٧) ط المكتب ، وقال : « ضعيف » ، ثم نقله إلى الصحيح (رقم ٢٢٨) ط الرياض ، وقد أثبت الاحتمال لفقدان التنبيه . فتدبر .

والحاصل من المقارنة بين ضعيف سنن ابن ماجه في الطبعتين (كتاب الطهارة فقط) يمكن إجماله في :

أ - عدد الضعيف في طبعة الرياض :

من (رقم ٥٥) إلى (رقم ١٣٠) = ٧٦ حديثاً . .

ب - عدد الضعيف في طبعة المكتب الإسلامي :

من (رقم ٥٧) إلى (رقم ١٤٥) = ٨٩ حديثاً .

جـ - فطبعة المكتب فيها ١٣ حديثاً زائداً وهي كالآتي :

١ - أحد عشر حديثاً مبعضاً نقلها الألباني للصحيح ، وكان ينبغي ذكرها في الصحيح والضعيف معاً ، فهذه لم يتغير رأي الألباني فيها .

٢ - حديثان سقطا - ضعفهما الألباني - من طبعة الرياض .

فهذه ثلاثة عشر حديثاً وهي الفرق [1] بين الطبعتين .

---

(١) أمَّا الحديثُ الذي احتملت تغير رأي الألباني فيه فيقابله الحديث الذي أثبته من الزوائد .

الاستنتاج :

وبعد ذكر الملاحظات العامة ثم التفصيلية يمكن القول : إن الخلافات بين الطبعتين من حيث المضمون العددي والشكلي ليست جوهرية ، والهوة بينهما ليست كبيرة ، والخلاف في العدد شكلي لا حقيقي ، بيد أن نسخة الرياض فيها سقط ، واضطراب ، وإلحاق بعض الزوائد بالأصل ، وعدم الاعتماد على أصل موثوق به ، والله أعلم بالصواب .

وأسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة ، وأن يحسِّن النيات ، وصَلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله الأكرمين ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله أولاً وآخراً .

كتاب الطهارة

١ - باب الرجل يَتَبوَّأ لِبَوْله

(١) حديثُ أبي التَّيَّاح ، حدثني شَيْخٌ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إنِّي كنتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يبولَ ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه موضعاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١/٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٤٥) : « وسنده ضعيف ، فيه شيخ لم يُسَم » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح أو حسن** ، وإسنادُهُ وإن كان فيه راوٍ لم يسم فله شواهد :

الأول : أخرجه الترمذي معلقاً (رقم ٢٠) قال : « ويروى عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في صحيح الترمذي (رقم ١٩) .

الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٠٦٤) ، وهو في مجمع البحرين (رقم ٣٤٠) : قال الطبراني : حدثنا بشر بن موسى ، قال : نا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني ، قال : نا سعيد بن زيد ، عن واصل مولى

أبي عيينة ، عن يحيى بن عُبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لـمُنْزَله » .

لم يَروِ هذا الحديث عن واصل مولى أبي عيينة إلا سعيد بن زيد ، ويحيى هو : يحيى بن عبيد بن دُجَيٍّ ، لم يُسندْ عبيد بن دُجَيٍّ عن أبي هريرة إلا هذا الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤) : « يحيى بن عبيد بن دُجَيّ عن أبيه لم أرَ من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون » .

قلتُ : عُبَيْد بن دُجَيّ (بالدال أو بالراء) صحابي ، ذكره جماعة في الصحابة ، راجع الاستيعاب (٣/ ٥٣٨) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٥٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة - القسم الأول (٦/ ٣٥٩) .

وابنه يحيى بن عُبَيْد سكت عنه البخاري في التاريخ (٨/ ٣٠٥١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٢٩) ، ووثقه النسائي .

وفي كلٍّ من الكاشف (٦٢٠٩) ، والتقريب (٧٦٠١) : « ثقة » .

فهذا الإسناد حسن إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي المترجم في التهذيب (١١/ ٢٥٤) ، وإن لم يكنه فمن الرواة المسكوت عنهم ، هذا إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي غير يحيى بن عبيد بن دُجَيّ فإن التفرقة بينهما عسيرة ، لا سيما وأن واصل مولى بن عيينة يروي عنهما ، وسواء كان « يحيى بن عبيد » هو مولى السائب أو ابن دجي فالحديث شاهد قوي .

وأخرجه ابن سعد (١/ ٢٩٠) ، والحارث بن أبي أسامة (زوائده رقم

٥٩ ، وإتحاف الخيرة ١ / ل ٧٦ / أ) ، وابن عدي (٣/ ٤٧٧) من حديث سعيد بن زيد ، أخبرنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عُبَيْد ، عن أبيه ، ولم يجاوزه مرفوعاً به .

وهذا لا يضر ، فإن عبيد بن دُجَيٍّ صحابي ، وقد أخرجه من هذا الوجه ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٨٧) ، وقال أبو زرعة : « مرسل » ، وقد علمت أن عُبَيْد بن دُجَيٍّ صحابي ، ومرسل الصحابي مقبول .

هب أن عُبيد بن دُجَيٍّ ليس بصحابي ، فهو مرسل صحيح ، وهو كاف لتقوية إسناد أبي داود .

الثالث : أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائده رقم ٦٠ ، وإتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ٧٦/ أ) من حديث الوليد بن مسلم ، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ، عن طلحة بن أبي قَنان « أنَّ النبَّي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عَزازاً من الأرض ، أخذ عوداً ، فنكت بها حتى يُثَرَّى ، ثم يبول » .

رجاله ثقات ، وطلحة بن أبي قَنان ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٨) ، وقال : « يروي المراسيل ، روى عنه سليمان بن أبي السائب » .

وسكت عنه البخاري في الكبير (٤/ ٣٠٨٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٨٩) .

وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٠٣٢) : « مجهول » .

وضعف البوصيري سَنَدَه في إتحاف الخيرة المهرة لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع ، لكنه صرح بالسماع في مراسيل أبي داود كما تقدم ، فيكون البوصيري قد مشَّى طلحة بن أبي قنان .

الرابع : أخرجه ابن عدي (٥/ ٣١) من حديث عمر بن هارون ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَادة ، عن أبيه قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبوَّأُ للبولِ كما يتبوَّأُ الرجل لنفسِه منزلاً » .

إسنادُه شديدُ الضعف بسبب عُمَر بن هارون البَلْخي ، والعمدة على الثلاثة المتقدمة .

وأفاد شراح السنن أن أحاديث الأمر بالتنزه من البول تعضد الحديث كذا في غاية المقصود (١/ ٨٧) ، وأقصى غايات المقصود (١/ ٢) .

وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٠١) عن هذا الحديث : « أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك » ، وهي شواهد كثيرة صحيحة .

ولعلَّ الشوكاني وغيره لم يقف على الشواهد المتقدمة ، فلم يذكرها في شرحه .

والحاصل أنَّ حديث أبي داود حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٢) حديث محمد بن ذَكْوَان ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سعيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : « عدل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الشِّعْب فبالَ ، حتى أَنِّي آوِي له من فَكٍّ وَرِكَيْه حين بال » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وله شواهد قوية ، ولهذا اقتصر الحافظ

البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٤) على تضعيف هذا الإسناد ، فقال : « هذا إسناد ضعيف » ، فلم يحكم على الحديث ، أما الألباني فحكم على الحديث فتسرع وأخطأ .

وهذا الإسناد فيه محمد بن ذَكْوان الطاحي الجَهْضَمي البَصْري ، اختُلف فيه ، فقال شعبة : « حدثني محمد بن ذَكْوَان ، وكان كخيرِ الرجال » .

وقال ابن الجُنَيْد : قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع : زعم إبراهيم ابن عرعرة أنَّ محمد بن ذَكْوَان والحسين بن ذَكْوَان ليسا بشيء ، فغضب يحيي وقال : أمَّا محمد بن ذَكْوَان فليس به بأس أي شيء كان عنه ، روى عنه حماد بن زيد ، وعبد الوارث ، وعبد الصمد ، لا بأس به ، وقال ابن معين أيضاً : محمد بن ذكوان الذي روى عنه شُعبة ثقة .

وقال أبو حاتم : « محمد بن ذَكْوَان خال ولَد حماد بن زيد منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كثير الخطأ » .

وقال البخاري : « محمد بن ذَكْوَان مولى الجهاضم منكر الحديث » .

وقال النسائي : « محمد بن ذَكْوَان يروي عن منصور ومُجالد ، ليس ثقة ، ولا يُكتب حديثُه » ، وذكره ابن حبَّان في كتاب « الثِّقات » .

وقوله في الحديث : حتى أنِّي آوي له ، قال في النهاية (١/ ٨٢) : « أى أرِقُّ وأرْثِي » .

وللحديث شواهد عن رجل من الصحابة ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، ومرسل عن إبراهيم النخعي ، وآخر عن الحسن البصري .

فالأول : أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبَة في المصنف (١/ ٢٣٣) : حَدَّثَنَا هشيم ، قال : حَدَّثَنَا منصور ، عن الحسن قال : « حَدَّثَني من رأى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بال قاعداً فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفك » .

هذا إسناد غاية في الصحة ، وإبهام الصحابي الذي روى عنه الحسن البصري لا يضر .

وقد أخطأ المعلق على مصنف ابن أبي شَيْبَة - طبعة الرياض - إذ قال (رقم ١٣٠٦) : « في السند جهالة من يروي عنه الحسن البصري » .

والثاني : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٩٦) ، وابن خزيمة (رقم ٦٣) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ٧٤) من حديث حَمَّاد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائماً » .

هذا لفظ ابن خزيمة ، وعند أحمد وابن شاهين « فَفَحَّجَ رجليه » .

قال في النهاية (٣/ ٤١٥) : « والفَحَجُ تباعد ما بين الفخذين » .

والثالث : قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه ، حتى جعلت آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إنَّ صاحبَ بني إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، كان معه مِقْراض فإذا أصاب ثوبَه شيءٌ من البول قَصَّه » .

رواه الطبراني في الكبير - وله حديث في الصحيح غير هذا - وفيه علي ابن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط ، وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ » .

والرابع : قال الإمام محمد بن الحسن الشَيْبَاني في الآثار (٣٧) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : « انتهى النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فَفَحَّجَ ثم بال قائماً » .

هذا مرسل إسناده صحيح ، وعزاه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (١/ ٢٥٠) لمحمد بن الحسن في الآثار .

ومراسيل إبراهيم النخعي ثابتة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين .

الخامس : مرسل آخر أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤) : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بال تفاجَّ حتى يرثى له » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقد صرح هشيم بالتحديث ، لكن حديث أبي حُرَّة - وهو واصل بن عبد الرحمن البَصْري - عن الحسن ضعفه بعض الحفاظ لكثرة تدليسه عنه .

والحاصل أن حديث ابن ماجه متنه صحيح ، وقد أحسن ابن ماجه بذكره في الباب ، وهذا يدل على جودة ترتيبه .

٢ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما

(٣) قال الترمذي : وحديث عُمَرَ إنما رُوي من حديث عبد الكريم ابن أبي المُخَارِق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآني النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأنا أبولُ قائماً ، فقال : « يا عمر ! لا تَبُلْ قائِماً » ، فما بُلت قائماً بعد .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢/ ٢) ، و في ضعيف ابن ماجه (٢٥/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وإطلاق الضعف على المرفوع والموقوف فيه نظر .

وهذا التعليق وصله ابن ماجه (٣٠٨) ، وابن حبان (١٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٨٥) ، والبزار (١٦٥) ، والبيهقي (١/ ١٠٢) ، وتمّام في فوائده (ترتيبه ١٤٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٨) وغيرهم ، وقد تفرد به عبد الكريم بن أبي المُخَارِق .

ووقع عند ابن حبان عن ابن عمر لم يجاوزه ، ويرويه عن عبد الكريم ابنُ جريج وأحياناً يدلسه ويذكره عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر به مرفوعاً ، ولذلك قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٢٧٢) : « أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر » .

وتابع معمرٌ ابنَ جريج عند البزار ، قال البزار (١٦٥) : حدثنا الحسين ابن مهدي قال : نا عبد الرزاق قال : معمر ، عن عبد الكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رآني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائماً فقال : مَهْ ، فقال عمر : فما عدت لها بعد .

وقد شرح الترمذي ما فيه من عللٍ فقال : « وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السَّخْتياني وتكلم فيه ، وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بُلْتُ قائماً منذ أَسْلَمْتُ » .

وذكر نحوه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣١) .

فتبين أن المرفوع ضعيف لأمرين ، لضعف ابن أبي المُخَارق ، ومخالفته عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ الذي أوقفه .

والأثر الموقوف الذي علقه الترمذي وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٨) قال : حدثنا ابن إدريس ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بُلْتُ قائماً منذ أَسْلَمْتُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ووصله البزَّار من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر به ، كشف الأستار (١/ ١٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وراجع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨) .

وهذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع ، فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب ، والله أعلم بالصواب .

ومع ذلك فللنهي عن البول قائماً شاهدان :

الأول : ما أخرجه ابن ماجه (٣٠٩) ، والبيهقي (١/ ١٠٢) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٦) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٧٦) من حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبولَ الرجلُ قائماً .

وفي إسناده عدي بن الفضل متفق على ضعفه ، لكنه ليس بكذَّاب ، ولا متهم بالكذب ، بل قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٦) : « ولعدي ابن الفضل أحاديثُ صالحة عن شيوخ البَصْرة مثل أيْوب السِخْتياني ، ويونُس بن عُبَيد ، وغيرهُما مناكير مما لا يحدِّث به عنهم غيره » .

قلتُ : شيخُ عدي بن الفضل في هذا الإسناد هو « علي بن الحكم البُناني البصري » فهو بلدي عدي بن الفضل ، ويدخل في قول ابن عدي : « ولعدي بن الفضل أحاديث صالحة عن شيوخ البصرة مثل . . . » .

فهذا الشاهد يُعْتَبر به ، والله أعلم بالصواب .

الثاني : قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٨) : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي ، حدثنا السري بن سهل ، حدثنا عبد الله ابن رُشيد ، أخبرنا حَمّاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا السري بن سهل فقط .

قال الحافظ في اللسان (٣٦٤٧) : « السري بن سهل ، عن عبد الله بن رشيد . . . ، لا يحتج به ولا بشيخه ، قاله البيهقي ، قلت : ولعله السري ابن عاصم » .

قلتُ : أما عبد الله بن رشيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٤٣) وقال : « مستقيم الحديث » .

والسري بن سهل لم أجده ، نعم قال الحافظ كما تقدم : ولعله السري بن عاصم ، وفيه نظر ، فالسري بن عاصم بن سهل كذاب تالف ، راجع ترجمته في اللسان (٣٦٤٨) .

وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٨) : « وهذا الحديث يوجب نسخ الأول » .

ويُسْتَبْعَدُ أن يحتجَّ ابنُ شاهين في الأحكام في وجود معارضات قويّة ، وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع ، فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أنَّ حديثَ أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر .

والحاصل أن حديث أبي هريرة شاهد قوي لحديث الباب ، ويعضده الشاهد المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وفي الباب عن عائشة ، وبريدة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه الطيالسي (١٥١٥) ، والنسائي (٢٩) ، والترمذي (١٢) ، وابن ماجه (٣٠٧) ، والطحاوي (٤/ ٢٧٦) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٧٩٠) من طرق عن شَرِيك القاضي ، عن المقدام بن شُريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثكم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالَ قائماً فلا تُصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .

وهو حديث صحيح .

وشَرِيكٌ وإن كان فيه كلام ، فقد تابعه سفيان الثوري ، عن المقدام بن شُرَيح ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) ، وأبو عوانة (١/ ١٩٨) ، والحاكم (١/ ١٨١) ، والبيهقي (١/ ١٠١) .

وأمَّا حديث بريدة فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٦) ، والطبراني في الأوسط (رقم ٥٩٩٨) ، والبزار (كشف الأستار رقم ٥٤٧) عن بريدة مرفوعاً : ثلاثٌ من الجفاء : أن يبول الرجلُ قائماً . . . الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) : « رجال البزار رجال الصحيح » ، وقال البدر العَيْني في شرح البخاري (٣/ ١٣٥) : « إسناده صحيح » .

وحديث بُريدة اختلف في وقفه ورفعه ، واختلف في بعض ألفاظه .

والحاصل أنّ الحديث صحيح باعتبار أنَّ الحديث له وجه صحيح موقوف له حكم الرفع وله شواهد أخرى قوية ، أمّا الموقوف فهو صحيح جزماً .

(٤) حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نَضْرة ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبول قائماً .

ذكر في ضعيف ابن ماجه (٢٥/ ٦٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **بل قوي ثابت** ، انظر الحديث السابق .

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

(٥) حديث عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يعجز أحدُكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس ، الخبِيثِ المُخْبِث ، الشّيْطَانِ الرجيم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، فله شواهد عن ابن عمر ، وأنس ، وعلي ، وبريدة رضي الله تعالى عنهم ، ومرسل الحسن البصري .

١ - أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) من حديث حِبَّان بن علي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دُوَيد - وهو ابن نافع - عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللّهم إنِّي أعوذ بك من الرِّجسِ النجسِ الخبيثِ المُخْبِث الشَّيْطانِ الرَّجيم .

قال الحافظ ابن حجر : « **هذا حديث حسن غريب** ، وحِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، لكن للحديث شواهد » .

ودُوَيدُ بن نافع القرشي الأموي ، قال عنه أبو حاتم : « شيخ » ، وقال ابن حبان : « مستقيمُ الحديث إذا كان دونه ثقة » .

وهو يروي عن التابعين فروايته عن ابن عمر منقطعة ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في التقريب (١٨٣٢) : من « السادسة » وروايتهم عن الصحابة منقطعة .

٢- وأمَّا حديث أنس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطَّبَراني في المعجم الأوسط (٨٨٢٥) ، وفي الدعاء (٣٦٥) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) ، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة جميعهم من حديث عبد الرحيم بن سُليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الغائط قال : بسم الله ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الرِّجسِ ، النجس الخبيثِ المُخْبِثِ ، الشَّيْطانِ الرجيم » .

قال الطبراني : « لم يَروِ هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل ابن مسلم تفرد به عبد الرحيم بن سليمان » .

ووقع في الدعاء للطبراني ، ونتائج الأفكار « الحسن » فقط غير مقرون بقتادة .

وعبد الرحيم بن سليمان هو الكناني المروزي ، من رجال التهذيب « ثقة » احتج به الجماعة ، وتابعه عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي وقد احتج به الجماعة أيضاً ، وقال الحافظ في التقريب (٣٩٩٩) : « لا بأسَ به وكان يدلسُ » .

أخرج هذه المتابعة أبو نُعَيم في الحلية .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٩٩) : « وأخرجه أبو نعيم من

رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، وذاك في أوله : « بسم الله » ، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » .

وله طريق آخر عن أنس في المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٤٤) ولكن باللفظ المشهور .

ولحديث أنس وجه آخر ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذه الحُشوشَ محتضرةٌ ، فإذا دخلَ أحدُكم الغائطَ فليقلْ : أعوذُ بالله من الرِّجسِ النجسِ الشَّيْطانِ الرجيم »[١] .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر عدم تصريح قتادة بالسماع لأنه من حديث شعبة عن قتادة .

٣ - وأمَّا حديث علي وبريدة رضي الله عنهما فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٧) ، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٩٩) من حديث حفص بن عمر بن ميمون ، ثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علْبَاء بن أحمر ، عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النجسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطانِ الرجيم . . . الحديث » .

---

(١) وهو شاهد للحديث الآتي .

قال ابن عدي : وهذا الحديث قد جمع فيه صحابيين علياً وبريدة جميعاً في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر هذا » .

وحفصُ بن عُمر بن مَيْمُون هو المعروف بالفرخ ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٤٢٠) : « ضعيف » ، وشيخه ثقة .

٤ - وأمَّا مرسل الحسن البَصْري فأخرجه أبو داود في المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَمَّاد ، أخبرنا هشام بن حسَّان ، عن الحسن أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخَبيثِ المُخْبث الرجسِ النجس الشَّيْطانِ الرجيم » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وهو صحيح ، إن كان هِشام بن حسَّان قد سمع من الحسن البصري .

والحاصل أن الحديث حسن لهذه الشواهد ، وهي وإن كان في مفرداتها بعض ضعف ، لكنه ينجبر بالهيئة المجموعة منها ، فيصير الحديث من قسم الحسن ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٦) قال أبو داود : حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السَّدُوسي - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز - هو ابن صُهَيْب - عن أنس بهذا الحديث قال : « اللّهم إنِّي أعوذُ بك » .

وقال شعبة : وقال مرة : « أعوذ بالله » .

وقال وهيب عن عبد العزيز : « فليتعوذ بالله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤ ، ٥/ ٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : « **بل محفوظ** » . وقد اختلف أصحاب عبد العزيز بن صُهَيْب - حَمَّاد بن زيد ، وعبد الوارث ، وشعبة ، ووهْيب - في ألفاظ الحديث ، وقد أورد أبو داود اختلافهم ، وظاهر صنيع أبي داود من سكوته عن الجميع أنه لم يحكم بشذوذ أي لفظ ، فلكلٍّ وجهه في الصواب .

قال في غاية المقصود (١/ ٩١) : « أراد المؤلف رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، فقال : روى حماد بن زيد عن عبد العزيز « اللهمّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائث » بلفظ المضارع ، وزيادة « بك » - بكاف الخطاب قبلها باء موحدة - وروى عبد الوارث عنه « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » بلفظ الجلالة بعد « أعوذ » ، وأسقط لفظ « اللهم » قبلها ، ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما ، فقال مرة كلفظ حمّاد ابن زيد ، وقال مرة كعبد الوارث ، وروى وُهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ « فليتعوذ » بصيغة الأمر ، فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي ، أي إذا أراد أحدكم الخلاء ، أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما ، فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث » . انتهى .

فحديث وهيب قولي ، وفيه الأمر بالاستعاذة ، وليس بشاذ ، فوهيب هو ابن خالد بن عجلان حافظ ثقة متقن ، قال مُعَاويةُ بنُ صالح : قلتُ لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وكان من أبصر النَّاس بالحديث والرجال ، فما انفرد به يُعدُّ من باب زيادة الثقة المقبولة

خاصة من أمثاله ، أو هو حديث آخر ، فإن قيل : قد اتحد المخرج فيحكم على المخالف بالشذوذ ؟ أُجيب بأن الحفاظ الثقات قد اختلفوا على الثقة عبد العزيز بن صهيب ، فرجع الاختلاف إليه ، فتفاوت الألفاظ منه ، والجميع صواب ، وهي ظاهر طريقة أبي داود رحمه الله تعالى ، ويكون عبد العزيز بن صهيب رواه بأوجه مختلفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَيْد أنَّ وهيباً لم ينفرد بالأمر بالتعوذ عن عبد العزيز بن صهيب ، فقد جاء الأمر بالاستعاذة من نفس الوجه ، فقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٤) :

« وقد روى العُمَري [١] من طريق عبد العَزيز بن المخْتار ، عن عبد العزيز ابن صُهَيْب بلفظ الأمر ، قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبُث والخَبائث » ، إسناده على شرط مسلم » . انتهى .

وعبد العزيز بن صُهَيْب لم ينفرد بالأمر بالاستعاذة عن أنس بن مالك ، فللأمر بالاستعاذة وجهٌ آخر من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النضر بن أنس ، عن زَيْد بن أرقم قال : قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وآله وسلم : « إنّ هذه الحُشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم » .

---

(١) كذا في الفتح ، ولعلَّ الصواب « المعمري » بميم قبل العين ، وهو الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، صاحب عمل اليوم والليلة ، توفي سنة ٢٩٥ هـ ، ونسب المعمري لأنَّ جده لأمِّه أبو سفيان المعمر صاحب معمر بن راشد .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضُرُّ عدم تصريح قتادة بالسماع لأنّه من حديث شعبة عنه .

وللأمر بالاستعاذة شاهد صحيح أخرجه أبو داود في نفس الباب ، وأرى - والله أعلم - أنّ أبا داود ذكره تأكيداً لرواية وهيب - الثقة الحافظ - التي فيها الأمر بالتعوذ .

قال أبو داود : حدثنا عَمرو بن مرزوق ، أخبرنا شُعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زَيْد بن أرقم ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ هذه الحُشوشَ مُحتَضَرة ، فإذا أتى أحدُكم الخلاء فليقُل : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث » .

والحاصل أن لفظ وهيب بن خالد في الأمر بالاستعاذة محفوظ ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(٧) حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس ابن مالك قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذى وعافاني » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٦٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٣٧٤) : « وإسناده ضعيف ، ومن حسّنه

فقد وهم ، فإن فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو متفق على تضعيفه ، كما قال البوصيري في « الزوائد » ، قال : والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد حسَّنه الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٨) فأصاب ، ومن ضعفه هو الواهم .

وإسماعيلُ بنُ مسلم وإن اتُفِقَ على تضعيفه لكن لم يُكَذَّب ولم يُتهم بالكَذِب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات .

والحديث له شواهد عن أبي ذرّ ، وابن عُمر ، ومرسل طاوس ، بالإضافة إلى ما جاء موقوفاً .

١ - أمَّا حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه : فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) ، وابن أبي شَيْبة (١/ ٥) ، والطبراني في الدعاء (٣٧٢) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٨) من حديث سفيان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه : « كان إذا خَرَجَ من الخلاء قال : الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

قال الحافظ في كنى التهذيب (١٢/ ١٧٤) : « اسم أبي علي الأزدي عُبَيد بن علي ، ذكر ذلك البخاري ، والنسائي ، والحاكم أبو أحمد » .

وعُبَيد بن علي الأزدي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٦) وسكت عنه البخاري (٥/ ٤٥٥) ، وابن أبي حاتم (٥/ ٤١٠) ، وروى عنه إمام ثقة جليل هو منصور بن المعتمر .

فهذا الموقوف حسن في الشواهد على الأقل ، وتحسينه لذاته متجه على مذهب طائفة من الحفاظ .

لكن جاء مرفوعاً :

فأخرجه النسائي [1] في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذرٍّ به مرفوعاً ، أو عن منصور ، عن رجل ، عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة ، عن منصور ، عن الفيض بن أبي حثمة ، عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى ، فقال أبو زرعة : وهم شعبة في هذا الحديث ، ورواه الثوري فقال : عن منصور ، عن أبي علي عبيد بن علي ، عن أبي ذرٍّ ، وهذا الصحيح ، وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال ، وقال أبي : كذا قال سفيان ، وكذا قال شعبة ، والله أعلم أيهما الصحيح ، والثوري أحفظ ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ، ولا يدرى هذا منه أم لا » .

فهذا ذَهابٌ من أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين لترجيح الموقوف ،

---

(١) قال المعلق على أمالي الأذكار (١/ ٢١٨) : «ليس موجوداً في النسخة المطبوعة من عمل اليوم والليلة ، كما أن محقق تحفة الأطراف لم يذكر مكان وجود الحديث مرفوعاً وموقوفاً في عمل اليوم والليلة ، مما يدل على عدم وجود الحديث في عمل اليوم والليلة ، والمصنف قلد المزي والنووي في المجموع » .

وهذا غلط من المعلق ، فإن المزي أورد طرق إسناد الحديث من عمل اليوم والليلة للنسائي في كتابيه : تحفة الأشراف (رقم ١٢٠٠٣) ، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٠٥/ ت ٧٥٢٦) ، والحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢١٧ - ٢١٨) ، وعزاه له السيوطي في الجامع الصغير .

ووافقهما عليه الحافظ في كل من : النكت الظراف (١٢٠٠٣) ، ونتائج الأفكار (١/ ٢١٨) ، والتهذيب (١٢/ ١٧٤) .

بل قال الحافظ في التقريب (٨٢٦٤) : « أبو علي الأزدي ، عن أبي ذَرٍّ اسمه عُبَيد بن عليّ ، وهو مقبولٌ من الثالثة ، وقيل فيه : أبوالفيض ، والأول أصح » .

ولكن تقديم الموقوف لا يعني ضعفَ المرفوع ، وهذا ما نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر فقال في أمالي الأذكار(١/ ٢١٨) : « أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين **فقويٌّ** ، **ويزداد قوة بشاهده** ، ومن طريقة الشيخ (أي الإمام النووي) تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا » .

ثم ذكر الشاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه المخرج في سنن ابن ماجه .

فللّه دَرُّ الحافظ ابن حجر الذي فاق في معرفته وتذوقه للفن عدداً من أكابر الحفَاظ المتقدمين .

٢ - وأمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فأخرجه ابن السُّني (رقم ٢٥) ، والطبراني في الدعاء (رقم ٣٧٠) ، ومن طريقه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٢٠) من حديث إسماعيل بن رافع ، عن دُوَيد بن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، ودفع عني أذاه » . قال الحافظ : « في السند ضعف وانقطاع » .

وتقدم بيان الضعف والانقطاع الذي في هذا الإسناد في باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » (حديث رقم ٥) .

٣ - وأمَّا مرسل طاوس بن كَيْسان رحمه الله تعالى : فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢) ، والدارقطني (١/ ٥٧) ، والطبراني في الدعاء (٣٧١) ومن طريقه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٢٢) من حديث زَمْعة بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرام ، عن طاوس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا خرج أحدكم من الخلاء ، فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك عني ما ينفعني » .

هذا المرسل إسناده قريب من الحسن ، فسلمة بن وَهْرام : « صدوق » كما في التقريب (٢٥١٥) .

وزَمْعة بن صالح مختلف فيه ، وجُلُّ من تكلموا فيه ففي حديثه عن الزُّهري ، قال النسائي : « ليس بالقوي ، كثير الغلط عن الزهري » .

وقال الجَوْزَجاني : « متماسك » ، وقال يحيى بن معين : « صُوَيْلح » ، وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٢) : « وربما يهم في بعض ما يرويه ، وأرجو أنه صالح لا بأس به » .

وقد أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره في كتاب الحج - باب نزول الحج بمكة وتوريث دورها .

وذكره الذهبي في جزئه المفيد « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٣٥) ، فهو حسن عنده على الأقل .

فهذا الشاهد قوي .

٤ - أمَّا الموقوف : فقال الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢١٩) : « ولحديث أبي ذَرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنهما بلفظ حديث أبي ذَرٍّ » .

قال العبد الضعيف : قال ابن أبي شيبة (١/ ٢) : حدثنا عبدة ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء - الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وهذا الإسناد ضعيف كما لا يخفى .

وقال ابن أبي شيبة (١/ ٢) : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال حدثنا هُريم ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال : « كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا لَيث بن أبي سُلَيم ، وهو حسن في الشواهد .

والحاصل مما تقدم أن الحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، وطُرُقه وإن لم يكن في مفرداتها ما هو حسن لذاته ، لكن تحسين الحديث بالهيئة المجموعة من الطرق المتقدمة أمر لا مفر منه لا سيما مع قوة حديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

عجبت من تسرع الألباني بإقدامه على تضعيف الحديث في الإرواء (١/ ٩٢) مع قصوره عن معرفة طرق الحديث المتقدمة ، وأكثر من هذا قوله : « وروي من حديث أبي ذَرٍّ ، أخرجه ابن السُّني (رقم ٢١) من طريق النسائي ، بسنده عن منصور ، عن الفيض [1] ، عنه » قال الألباني : « والفيض هذا لا أعرفه » .

---

(١) كذا في الإرواء ، والصواب « أبو الفيض » .

وغاب عنه أن للحفاظ كلاماً في هذا الطريق - وقد تقدم - في كتب الرجال ، والتخريج ، والأمالي ، والعلل ، وقد أعرض عنهم جميعاً واقتصر على تقليد المناوي في « فيض القدير » كما تجده في إروائه .

وقصور الألباني - غفر الله لنا وله - ليس بلازم بل متعد ، فيرى بعضهم أن من أوجب الواجبات نقل أحكامه على الأحاديث والاستمساك بها . راجع ما كتبه بعضهم على هذا الحديث في صحيح الأذكار (١/ ١٠٩) .

٥ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(٨) حديث أبي زيد ، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي قال : « نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نستقبلَ القِبْلَتين ببولٍ أو غائط » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣/ ٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٦/ ٢٦) .

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث محفوظ ، بلفظ القِبْلَتَيْنِ .**

والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فهو صالح للعمل به ، وفي إسناده أبو زيد قال عنه ابن المديني : « ليس بالمعروف » .

والحديث وإن ضعفه بعضهم ، فقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٦) : « وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال ، قال : وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة » .

لكن وجدت ما يقويه ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٠) قال : ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط وهكذا جاء في أطراف المسند (٨/ ٣٦٧) .

وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٣) عن نافع ، عن رجل فقط ، وفي باقي روايات الموطأ عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه به مرفوعاً انظر مسند الغافقي وحاشيته (ص ٨٠٧ - ٨٠٨) ، ولا تعارض بين الرفع والوقف هنا .

لكنَّ مالكاً خالف أَيُّوب السِّخْتياني في لفظه ، قال : نهى أن نستقبل « القبلة » ولعلَّ الصواب هو لفظة « القبلتين » كما في رواية أيوب للآتي :

١ - أيوب هو السِّخْتِياني الحافظ الجبل وهو أثبت في نافع من مالك .

قال أحمد : أثبت الناس في نافع أيوب .

وكان علي بن المديني يرى ذلك ، وراجع ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥) .

٢ - وقع اختلاف من أصحاب مالك الثقات عنه فقال بعضهم : عن نافع ، عن رجل ، عن أبيه هو عند يحيى مرسل .

٣ - وقد وقع التصريح بلفظ « القبلتين » من وجه آخر ، وفيها بيان المبهم أيضاً ، وهو ما أخرجه الطبراني (١٧/ ١٢) من حديث عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عَمْرو العجلاني حدَّث عبد الله بن عُمر ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥) : « فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

لكن اعتمد عليه (أي عبد الله بن نافع) في بيان المبهم في روايتي أيوب ومالك عدد من الحفاظ منهم : العثماني ، وابن السكن ، والعراقي ، كما في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/ ١٧٦) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٢/ ٦٨٦) .

وعبد الله بن عمرو العجلاني لم أجد له ترجمة ، وسماه بعضُهم عمراً أو عبد الرحمن ، أما عمرو العجلاني فهو صحابي (الإصابة ٣/ ٨) .

والحاصل أن هذه الرواية يعتمد عليها في أمرين :

الأول : تعيين المبهم كما تقدم عن عددٍ من الحفاظ .

الثاني : ترجيح رواية أَيُّوب عن نافع وفيها لفظة « القبلتين » ، وبالتالي فهي تقوي حديث مَعْقِل بن أبي مَعْقِل . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤١٥) من حديث همام ، أنا إسحاق ابن أخي أنس ، عن رافع بن إسحاق ، عن أبي أَيُّوبَ أنه قال : ما ندري كيف نصنع بكراييس مصرَ وقد نهانا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما ، وقال همام : يعني الغائط والبول .

انفرد همامٌ بلفظة القبلتين ، ولم يتابعه عليها من روى الحديث عن إسحاق كمالك ، أخرجه في الموطأ (١/ ١٩٣) ، وعنه الإمام الشافعي

(١/ ٢٥ - ٢٦) ، وأحـمـد (٥/ ٤١٤) ، والنسـائي (١/ ٢١ - ٢٢) ، والطبراني (٤/ ١٤١) ، والطحاوي (٤/ ٢٣٢) وغيرهم .

ولم يتابعه حَمَّاد بن سلمة وأخرج حديثه أحمد (٥/ ٤١٩) ، والطبراني (٤/ ١٤١/ ٣٩٣٢) ، ومحمد بن يعقوب وروايته في الطبراني (٤/ ١٤١/ ٣٩٣٣) ، بل لم أجد هذه اللفظة في باقي الروايات عن أبي أيوب الأنصاري وهي كثيرة ، والله أعلم .

(٩) حديث حمَّاد بن سلمة ، عن خَالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذُكِر عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : « أُرَاهُم قد فَعَلُوها ، اسْتَقْبِلُوا بمَقْعَدَتِي القِبْلَة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٨/٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٤) : « وهذا سند ضعيف فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حمَّاد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذّاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، كما قال بعض الحفاظ ، وإليك الكلام على العلل المتقدمة :

الأولى : أما عن الاختلاف على حَمَّاد بن سَلَمة ، فهو وهم من الألباني لأن الحديث لم ينفرد به حَمَّاد بن سَلَمة .

قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (رقم ١٦٣٣١) بعد أن ذكر رواية ابن ماجه المتقدمة : « تابعه علي بن عاصم ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد ابن أبي الصَّلْت ، عن عِراك بن مالك ، قال : حدثتني عائشة بهذا » .

والحديث أخرجه من هذا الوجه أحمد (٦/ ١٨٤) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٩٦) ، والدارقطني (١/ ٥٩) ، والبيهقي (١/ ٩٢) ، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) .

وتابعه عبد العزيز بن المغيرة ، عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت مثله . هكذا أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧) .

وعبد العزيز بن المغيرة قال عنه في التقريب (٤١٢٦) : « صدوق » .

وتابعهما عبد الله بن المبارك الإمام الثقة الحافظ كما قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٦) عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عِراك بن مالك : سمعت عائشة .

وتابعهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو ثقة - ، عن خالد الحذَّاء ، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٦٠) بعد روايته الحديث من طريق

علي بن عاصم ، عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت : « هذا أضبط إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصَّلْت ، وهو الصواب » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٣) بعد أن رواه من طريق علي ابن عاصم : « تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد الحذَّاء في إقامة إسناده » .

وهذا كلام قوي موافق للقواعد ، ويزدادُ قوةً إذا أضفت إليه المتابعات الأخرى المتقدمة ، لا سيما متابعة عبد الله بن المبارك .

الثانية : أما عن الاختلاف على خالد الحذَّاء ، وهو ابن مهران ، فقد تقدم أن الدارقطني رجح رواية خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت ، عن عِراك ، عن عائشة ، والألباني ذهب إلى ما تقدم فقال بعد أن ذكر بعض الاختلاف على خالد الحذَّاء في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « وهذا الوجه - أي الذي رجحه الدارقطني - من الاختلاف على خالد الحذّاء ، أرجح لاتفاق علي بن عاصم - على ضعف فيه لسوء حفظه - وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه كما تقدم » .

ولكنه تناقض فقال : « فهذا الاضطراب في إسناد الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الأخير منه كما ذكرنا ، فإنه لشدته لا يزال يبقى في النفس منه شيء » .

قلتُ : وجه التناقض هو التسليم بالترجيح ثم ادعاء الاضطراب ، والاضطراب والترجيح ضدان لا يجتمعان ، فتدبر .

ومما يقوي الترجيح متابعة ابن المبارك التي أخرجها الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) ، وهذه المتابعة لم يقف عليها الألباني ، وهي تسقط دعوى الاضطراب تماماً وتدخلها في زوايا الإهمال والنسيان .

ولعلَّ الألباني لو وقف على هذه المتابعة لجزم بالترجيح الذي تراجع عنه .

الثالثة : أما عن الحكم بجهالة ابن أبي الصَّلْت ففيه نظر :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « جهالةُ خَالد بن أبي الصَّلْت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الإمام أحمد بجهالته فقال : « ليس معروفاً » ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ضعيف ، ولعله يعني بسبب جهالته » .

قلتُ : فيه نظر .

فخالد بن أبي الصلت ، قد روى عنه جماعة ، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٨) : « وقال غير أحمد : خالد معروف ، روى عنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة » .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١١) عن جماعة قالوا : « ليس خالد بن أبي الصَّلْت بمجهول ، لأنه روى عنه : خالد الحذَّاء ، والمبارك بن فَضَالة ، وواصل مولى أبي عيينة ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٢) ، والرجل كما تقدم كان عاملاً لعُمَر بن عبد العزيز ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٦) : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

وخالد بن أبي الصَّلْت منهم .

وأجاد الذهبي فقال في الكاشف (١٣٢٩) : « ثقة » .

أمَّا الحكم على الرجل بالجهالة كما فعل الألباني متابعة منه لابن حزم ففيه نظر .

وأحمد لم يصرح بجهالة الرجل كما ادعى الألباني عليه ، بل قال أحمد : « ليس معروفاً » ، وفرق بين قولهم « ليس معروفاً » ، « ومجهول » .

وقوة نفس ابن حزم في الجرح جعلته يحكم عليه بالجهالة ، ولم يسبقه إليها أحد من النقاد .

ولعلَّ ابن حزم أخذ كلمة أحمد : « ليس معروفا » وتسرع وحكم على الرجل بالجهالة ، فإن أحمد قال : « أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن » . راجع الأوسط (١/ ٣٢٨) ، والتمهيد (١/ ٣٠٩) ، وتنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩) .

وتضعيف عبد الحق الإشبيلي لم أجد مسوغاً له ، اللهم إلا متابعة منه لابن حزم ، والمقلد لا قول له .

وقد تعقب ابنُ مُفَوِّز ابنَ حزم فقال : « هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم » .

وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٧) : « وقد أخطأ من زعم أن خَالد بن أبي الصَّلْت مجهول » .

الرابعة : دعوى مخالفة خالد بن أبي الصَّلْت لجعفر بن رَبيعة ، فالأخير ثقة وقد وقفه ، وذلك فيما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٦) ، وابن أبي حاتم في العلل (رقم ٥٠) ، وابن عساكر (١٦/ ١١٨) .

وهذا فيه نظر من وجهين :

الأول : تقدم أن خالد بن أبي الصَّلْت ثقة ، ومسألة تعارض الرفع والوقف مشهورة ، وما رجحه الخطيب ثم النووي هو أن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة .

الثاني : أن الحديث المرفوع وارد على سبب خاص فلا يُعارض بالموقوف البتة .

فالمرفوع الذي ورد على سبب ، عن عراك ، عن عائشة قالت : ذُكِرَ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : « وقد فعلوا ، حولوا مَقْعَدَتي قبلَ القبلةَ » .

فهذا مرفوع قد ورد على سبب خاص لا يعارض البتة ما رواه جعفر ابن ربيعة ، عن عِراك ، عن عروة : « أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا تُستقبل القبلة » .

ولذلك عندما رجح البخاري - رحمه الله تعالى - في التاريخ (٣/ ١٥٦) الموقوف ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٣٧) : « وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح » وهو صواب جداً ، فالرفع لا يعارض الوقف فهو ليس بقادح ، وإن كان أحدهما أصح إسناداً ، ولم يفهم الألباني عبارة الحافظ البوصيري فردَّ عليه بما لا فائدة منه .

الخامسة : أما عن دعوى الانقطاع بين عِرَاك وعائشة ففيها نظر أيضاً .

قال الحافظ البوصيري (١/ ١٣٧) : « وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عِراكاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد » .

أقول : إذا كان كذلك فإنه قد حصل خطأ في فهم عبارة أحمد ، وقد توارد بعضهم على هذا الفهم ، فحكموا على هذه الرواية بالانقطاع ، وكلام أحمد خاص برواية حَمَّادِ بن سلمةَ فقط .

ففي المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٦٠٦) : « كتب إليَّ علي بن أبي طاهر ، نا أحمد بن محمد بن هانيء ، سمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت ، عن عِرَاك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « حوّلوا مقعدي إلى القبلة » ، فقال : مرسل .

فقلت له : عِرَاك بن مالك قال : « سمعت » عائشة رضي الله عنها فأنكره ، وقال : عِرَاك بن مالك ؟ من أين سمع عائشة ؟ ما له ولعائشة ، إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ ، قال لي : من روى هذا ؟ .

قلتُ : حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ عن خالد الحذَّاء .

فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء ليس فيه : « سمعت » ، وقال غير واحد أيضاً : عن حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ ليس فيه : « سمعت » .

فكلام أحمد صريح في تعليل طريق حَمَّاد بن سَلَمة الذي فيه تصريح عِراك بالسماع من عائشة ، ووجه ذلك أن جماعة رووه عن خالد الحذَّاء ليس فيه سمعت . اهـ .

فهذا التعليل خاص برواية حَمَّاد بن سَلَمة فقط ، وكأن أحمد - رحمه الله تعالى وهو أعلم - لم يقف على متابع لحماد بن سلمة في روايته التي تصرح بالسماع ، فتدبر .

والحديث قد أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧) ، والدارقطني (١/ ٥٩ ، ٦٠) من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، وعنده عِرَاك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مُذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة قالت : « لما بلغ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قول الناس في ذلك ، أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » .

قال الدارقطني : « هذا أضبط إسناد » .

وما تقدم استفدتُه من كلام الإمام المحقق المتقن تقي الدين ابن دَقِيق العيد رحمه الله تعالى فإنَّه قال في الإمام (نقلاً من نصب الراية ٢/ ١٠٦ - ١٠٨) : « قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عِراكاً يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عِراك عائشة إنّما يروي عن عروة عنها ؟ .

وحكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة ، ليس فيه : سمعت .

قال الشيخ : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكي عن أحمد في هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوي عنه ، قوله : « سمعت » ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد

ذكروا سماع عِراك من أبي هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما في بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عِراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبي زياد ، مولى ابن عباس ، عن عِراك ، عن عائشة : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها . . . الحديث » . وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد ابن سلمة التي أنكرها أحمد » . انتهى كلام ابن دقيق العيد ، ثم ذكر رواية علي بن عاصم المتقدمة .

ولابن عبد الهادي الحنبلي كلام جيد في ردِّ دعوى الانقطاع .

قال في تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩) : « وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث : أن عراكاً قال : حدثتني عائشة ، وهو يدل على سماعه منها ، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في صحيحه : حدثنا عِراك ، عن عائشة ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح » .

وأغرب الألباني فقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٧) : « رَدّه [1] للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » خطأ مبني على خطأ ، وذلك لأنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عِراك من عائشة ، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزعم » .

قلتُ : تقدمت عبارة ابن عبد الهادي ، وهو متقدم عن البوصيري ، وما استغربته من الألباني أجاب عنه ابن عبد الهادي كما تقدم لأنه يلزم من الصحة اتصال السند وعدالة الرواة .

---

(١) أي الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣٧) .

قال الإمام النووي في الإرشاد (ص ٥٨) بعد أن عَرَّفَ الحديث الصحيح : « وإذا قيل في حديث : إنه صحيح فمعناهُ ما ذكرنا » . ومثله تماماً في التقريب مع التدريب (١/ ٥٤) .

السادسة : وهي دعوى النكارة ، ففيها نظر ، والأوْلى الجمع ، وإلا فالنسخ ، وهو سبيل عدد من العلماء ، راجع الأوسط ، والتمهيد ، والاعتبار (ص ١٣٥- ١٣٦) .

وبعد الإجابة عن ما عُلل به هذا الحديث ، لعلك ترى أنَّ الصواب مع من حسّنه تصريحاً كالبوصيري ، والإمام النووي في المجموع (٢/ ٨٢) .

أو تلميحاً كالدارقطني ، والبيهقي ، وابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٦ - باب الرخصة في ذلك
في الكنيف وإباحته دون الصحارى

(١٠) حديث عِيسى الحنَّاط ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في كَنِيفِه مُسْتقبلَ القبلة .

قال عِيسى : فقلتُ ذلك للشَّعْبيِّ ، فقال : صَدَقَ ابنُ عمرَ ، وصَدَقَ أبو هريرة .

أمَّا قول أبي هريرة فقال في الصحراء لا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها .

وأمَّا قول ابنِ عمرَ فإن الكَنِيفَ ليسَ فيه قبلةٌ ، اسْتَقْبِلْ فيه حيث شئت » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٦ ، ٢٧/ ٦٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح أو حسن** ، ووجود عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط - وهو ضعيف جدا - في هذا الإسناد لا يضرُّ متنَ الحديث ، فكم من حديث صحيح بل متواتر ، وله طريق بل طرق ضعيفة ، وسيأتي وصل التعليق إن شاء الله .

وعيسى بن أبي عيسى الحناط لم ينفرد به ، فقد تابعه يحيى بن أبي كَثير الثقة الحافظ ، فيما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٩) ، وأبو أمية الطَرَسُوسي في مسند عبد الله بن عمر - واللفظ له - (٦٤) كلاهما من حديث أَيْوب بن عُتْبة ، عن يحيى ،عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يبرّزُ بين لبنتين وهو مُسْتَقْبِلَ القبلةَ ، وهو على ظهر بيت » .

وأيوب بن عتبة فيه كلام ، ويحيى بن أبي كَثير مدلس ، لم يصرح بالسماع لكنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) .

فهذه المتابعة قوية .

وللحديث شاهد قوي :

فقد أخرج أحمد (٣/ ٣٦٠) ، وأبو داود (رقم ١٣) ، والترمذي (رقم ٩) ، وابن ماجه (رقم ٣٢٥) ، وابن خزيمة (رقم ٥٨) ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٤٢٠) ، والحاكم (١/ ١٥٤) من حديث أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وسلّمه الذهبي ، وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث أو تصحيحه .

وأمَّا ما علقه ابن ماجه عن عِيسى الحنَّاط ، فقد وصله الدارقطني (١/ ٦١) ، والبيهقي (١/ ٩٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٨) ، والحازمي في الاعتبار (رقم ٤١) جميعهم من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن عِيسى الحنَّاط ، عن الشَّعبي به .

وحاتمُ بن إسماعيلَ ثقة أوصدوق وقد احتج به الجماعة ، فعلة هذا الأثر عِيسى الحَنَّاط ، وقد علمت أن المتن صحيح .

(١١) حديثُ ابنِ لَهيعة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن أبي قَتادة : أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يبولُ مستقبل القبلة .

ذكره في ضعيف الترمذي (١/ ١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قال العبد الضعيف : **هذا حديث حسن ولا بد** .

وقد أخرجَ الترمذيُّ في هذا الباب حديثاً واحداً له طريقان عن جابر ، فإذا ثبتَ أحدُ الطريقين ، فضعفُ الطريق الآخر الذي فيه ابن لهيعة يتقوى بالثابت ، وهذا على سبيل التنزل فقط ، وإلا فطريق ابن لهيعة ثابت أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فالحديث من الطريق الأول أخرجه الترمذي من طريق وهب بن جرير

ابن حازم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر به مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قال العبد الضعيف : ورجال هذا الإسناد فيهم محمد بن إسحاق حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات محتج بهم ، وجَرير بنُ حازم لم يحَدِّث في حال اختلاطه .

وأمّا ابن إسحاق فقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة (١/ ٣٤) ، وابن حبان (٢/ ٣٤٦) ، وابن الجارود (رقم ٣١) ، والحاكم (١/ ١٥٤) وغيرهم .

فهذا الطريق الثابت يقوي الإسناد الآخر الذي فيه ابن لهيعة ، والترمذي لم يرد تضعيف الحديث .

ثُمَّ لاحظ أن الترمذي علّق [1] حديث ابن لهيعة ثم قال : « حدثنا بذلك قتيبة ، قال : أخبرنا ابن لهيعة » .

قلتُ : قتيبة بن سعيد حديثه عن ابن لهيعة صحيح ، وسيأتي تفصيل هذا التصحيح في باب السواك ، فالحديثُ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

٧ - باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول

(١٢) حديث مَسْلَمَةَ بن عُليٍّ ، حدثنا الأَوزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرة قال : مَرَّ رجلٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم وهو يَبولُ ، فسَلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه ، فلما فَرَغَ ضَرَبَ بكفيهِ الأرضَ فتيمَّمَ ، ثُمَّ ردَّ عليه السلام .

---

(١) أو أخر إسناده .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٨) .

وقال : صحيح بلفظ « الجدار » مكان الأرض .

قلتُ : غرضُ محمد بن يزيد بن ماجه من الحديث إخراج ما يوافق منه الترجمة ، واللفظ المقصود من الحديث يطابق الترجمة ، وفي نفس الباب عند ابن ماجه أحاديث تشهد له ، منها عن المهاجر بن قُنْفُذ (رقم ٣٥٠) ، وابن عمر (رقم ٣٥٣) وهما صحيحان .

ولفظ الأول : عن المهاجر بن قُنْفُذ بن عُمَير بن جُدْعان ؛ قال : أتيت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام ، فلمَّا فرغ من وضوئه ، قال : « إنه لم يمنعني من أن أَرُدَّ إليْكَ ، إلا أَنِّي كنتُ على غَيْرِ وُضُوءٍ » .

ولفظ الثاني : عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : « مرَّ رجل على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلَّمَ عليهِ فلم يردَّ عليه » .

فكلمة « الأرض » لم يقصدها ابن ماجه ولم يعمد إليها ، بل وقعت له ضمن الحديث ، وهذا يقع للمحدِّثين ، وله نظائر في الصحيحين ، وراجع ترجمة الحسن بن عمارة في التهذيب ، فتنبه تسلم من الانتقاد على كتب السنة .

بيد أن كلمة « الأرض » وإن كانت ضعيفة من ناحية الإسناد لأن فيها مَسْلَمَةَ بنَ عُليٍّ (بضم العين) الخشني صاحب الأوزاعي ، إلا أن لفظة « الأرض » ، لا تنافي « الجدار » ، لأن لفظة « الأرض » يمكن اعتبارها من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة ، أو باعتبار ما كان ، فإن الجدار

أصله من الأرض ، وعليه فمن صحح الحديث يُلزم بتصحيح هذه اللفظة وهو الصواب ، والله أعلم .

٨ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

(١٣) حديث عكرمة بن عمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عِياض ، قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يخرجُ الرجلان يضْربان الغائطَ كاشِفَيْن عن عورتِهما يتحدثان ، فإنَّ الله عَزّ وجَلّ يمقُتُ على ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥/ ٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩/ ٧٦) . وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٥٦) : « سنده ضعيف فيه جهالة واضطراب » .

ثم بَيّن الجهالة والاضطراب - في تمام المنة (ص ٥٩) - في نظره .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناده فعكرمة بن عمار ثقة ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال غير واحد من الحفاظ ، وقد أجاب عن هذا الحافظ المنذري فقال في مختصر السنن (١/ ٢٤) : وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير . اهـ

ثُمَّ رأيتُ البدر العيني أجاب بهذه الإجابة في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٦٨) .

والرجل قد ذكره ابن أبي حاتم الرازي ، وأحمد ، والدارقطني بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في الثالثة منهم (رقم ٢٢) ، ولكنه صرح بالسماع .

وقد تابعه أبان بن يزيد ، وأبو عمرو الأوزاعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت ، وصنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٨٦).

وعِياض بن هلال اختلف في اسمه فقيل هلال بن عياض ، وقيل غير ذلك ، والأول صوّبه عدد من الحفاظ منهم البخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حجر وغيرهم .

وعياض قال عنه الحاكم (المستدرك ١/ ١٥٧) : « شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة » .

وعياض بن هلال قد صحح له هذا الحديث ابن خزيمة (١/ ٣٩) ، وابن حبان (٤/ ٢٧٠) ، والحاكم (١/ ١٥٧ ، ١٥٨) والذهبي .

ووثقه ابن حبان (٥/ ٢٦٥) ، وحسّن له الترمذي ، فهو صدوق عنده كما صرح بمثله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، وتقدم في المقدمة .

وسكت عن حديثه أبو داود ، وسيأتي له حديث آخر في سنن أبي داود سكت عنه أيضا - باب من قال : يتم على أكبر ظنه (رقم ١٠٢٩) وصححه ابن حبان .

فرجل مشهور مثل عياض بن هلال قد صحح له عدد من الأئمة ،

ووثقه ابن حبان ، وروى عنه حافظ ثقة كيحيى بن أبي كثير - وكان يحيى لا يُحَدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم الرازى (التهذيب ١١/ ٢٦٩) - لا تستطيع أن تتخلف عن قبول حديثه .

فإذا وقفت على قول بعضهم : لا يعرف ، أو مجهول ، فلا تلتفت إليه واعتمد قول من وثقه فصحح حديثه ، ومن روى عنه وكان لا يروي إلا عن ثقة ، فإن من علم حجة على من لم يعلم .

بقى الكلام على قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١) : « سمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عَمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، ويقال أيضا عن عياض بن هلال ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى المتغوطين أن يتحدثا .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، قال أبى : الصحيح في هذا المعنى حديث الأَوْزاعي ، وحديث عكرمة وهم » .

قلتُ : لم يَهِمْ فيه عكرمة بن عَمَّار ، فقد تابعه على وصله اثنان هما :

الأول : الأوزاعي ، قال الحاكم (المستدرك ١/ ١٥٨) : سمعت علي ابن حَمْشَاذ يقول : سمعت مُوسى بن هارون يقول : رواه الأَوْزاعي مرتين فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض ؟ .

والثاني : أبان بن يزيد : فقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٠٠) : « وقد ذكر صاحب « الإمام » أن أبان بن يزيد رواه أيضا عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال بن عياض ، فتابع أبان عكرمة على ذلك » .

وأَبانُ بنُ يزيدَ ثقةٌ ثبتٌ في كلِّ المشايخ .

وللحديث شاهدان :

أولهما : أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/ ٧٥) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين١/ ٢٨٩) كلاهما من طريق عبيد ابن عقيل ، ثنا عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما ، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك .

قال الطبراني : لم يروه إلا عبيد ، ورواه الثوري وغيره ، عن عكرمة ابن عمار ، عن عياض بن هلال ، عن أبي سعيد الخدري .

وعبيد بن عقيل قال عنه أبو حاتم : « صدوق » .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧) : « ورجاله موثقون » .

قلتُ : أخشى أن يكون هذا الطريق شاذاً ، والخطأ من عكرمة بن عمار ، وإليه يشير كلام الطبراني ، ولذلك قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١٤) : « إسناده لين » .

ثانيهما : ماروواه ابن السكن في صحيحه من حديث جابر ولفظه : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كلٌّ منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » .

عزاه السيوطي لابن السكن (الجامع الكبير ١/ ٤٩) وقال : وصححه هو أي (ابن السكن) ، وابن القطان ، وكذا قال المتقي في كنز العمال (٩/ ٣٥٩ رقم ٢٦٤٥٣) فالحديث صحيح .

تنبيه :

هذا الحديث أشار المعلق في حاشية ضعيف ابن ماجه إلى تصحيحه فقال (ص ٢٩) : « هو في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠١٣) عن ابن عمر وجابر » ، فتناقضَ الألبانيُّ ، ويلزم بتصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

(١٤) حديث هَمَّام ، عن ابن جُريج ، عن الزُّهري ، عن أنس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دَخَلَ الخلاءَ نَزَعَ خَاتِمَه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦/ ٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١٩٨/ ٢٩٢) ، وفي ضعيف النسائي (٢٣٢/ ٤٠٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وأشار في التعليق على المشكاة (٣٤٣) إلى نكارته .

قلت : **هذا حديث صحيح** ، وقال عنه الترمذي : « حسن صحيح غريب » ، أمَّا أبو داود فقال عنه : « هذا حديث منكر » .

وحاصل ما عُلل به الحديث أن هَمَّاماً رواه عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخلَ الخلاءَ نزعَ خاتمَه » ، وهو ما صرح به أبو داود في سننه .

وخالفه أصحاب ابن جُريج ، عبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو عاصم ، وهشام بن سليمان ، وموسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن

زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : أنه رأى في يَدِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاتماً من وَرِقٍ فاضطرب الناس الخواتم ، فرمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً .

وهو في صحيح مسلم (٢٠٩٣) ، وأحمد (٣/ ٢٠٦) ، وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ١٣٨) .

ومما سبق يُعلم أن الخلل في هذا الحديث عند من ضعفه من جهتين :

الأولى : الاختلاف في المتن ، قالوا : وَهِمَ همام في لفظه .

الثانية : أن ابن جريج دَلَّس على الزهري بإسقاط الواسطة ، وهو زياد ابن سعد كما سبق .

ولذلك حكم عليه أبو داود بالنكارة .

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٧٧) في شرح علل هذا الحديث : « وقد نُوزِعَ أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح » .

والجواب : - والكلام للحافظ ابن حجر - أنَّ أبا داود حكم عليه بكونه منكراً ، لأن هَمَّاماً تفرد به عن ابن جُريج ، وهما وإن كانا من رجال الصحيح ، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً ، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جُريج بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخللُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دَلَّسَه عن الزُّهري بإسقاط الواسطة ، وهو زيادُ بنُ سعد ، ووَهِمَ همَّام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، هذا وجه حكمه

عليه بكونه منكراً ، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فإنه شاذ في الحقيقة ، إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

قلتُ : فالحكم بالنكارة لأجل التدليس ، والحكم بالشذوذ للانفراد والمخالفة .

أمَّا عن الاختلاف في المتن فهمام ثقة حافظ محتج به في الصحيحين ، وقال ابن عدي : « وهمَّامٌ أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر » ، ومع ذلك فلم ينفرد همام بلفظ نزع الخاتم عند إرادة الخلاء ، فقد تابعه عليه اثنان هما :

١ - يحيى بن المتوكل .

٢ - ويحيى بن الضريس .

فالأولى : متابعة يحيى بن المتوكل أخرجها الحاكم (١/ ١٨٧) ، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠٠) ، والبيهقي (١/ ٩٥) ، والبغوي (١/ ٣٧٩) عن يحيى بن المتوكل ، نا ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان نقش خاتم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محمَّدٌ رسولُ الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » .

ويحيى بن المتوكل هو الباهلي أبو بكر البَصْري ، كان واسع الرواية ، وقد عرفه ابن حبان فأدخله في ثقاته (٧/ ٦١٢) ، وقال عنه : يخطيء ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوقٌ يُخطيء » ، ومهما يكن من أمره فهو يَصْلُح في باب المتابعات والشواهد ، وقد ظنه ابن القيم في تهذيب السنن

(١/ ٣٠) يحيى بن المتوكل أبا عقيل وهو ضعيف ، فضعف هذه المتابعة ، والصواب غير ما ظنه .

والثانية : متابعة يحيى بن الضريس ، وقد عزا ابن التركماني وغيره هذه المتابعة للدارقطني ، ويحيى بن الضريس ثقة .

وقد علق ابنُ القيم على صحة هذه المتابعة بقوله : وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه .اهـ ، وقد علمت توثيقه ، وقد أخرجه الدارقطني .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٩٥) : وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضَرِيس رواه عن ابن جريج كرواية هَمَّام ، فهذه متابعة ثانية ، وابن الضَرِيس ثقة ، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة ، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي الحسن والصحة .اهـ

وقال العلامة الزركشي في التعليق على ابن الصلاح (٢/ ١٦٦) :

« لكن قد تابع هماماً جماعة كما بينته في الذهب الإبريز » ، وهو تخريجه لأحاديث الرافعي ، وتقدمت متابعتان .

وله شاهد أخرجه الجَوْزَجَاني في الأباطيل (١/ ٣٥٨) ، وفيه راو متروك .

أمَّا عن تدليس ابن جُريج فيجاب عنه بوجهين :

الأول : إذا علم الراوي الساقط وكان ثقة رُدَّ الزائد إلى الناقص ، والراوي الساقط هو « زياد بن سعد » كما تقدم وهو ثقة ، فلا كلام بعد .

الثاني : أن ابن حِبَّان قد خرَّج الحديث في صحيحه كما سيأتي ، وقد صرح في مقدمة صحيحه أن حديث المدلس عنده محمول على السماع ولا بد ، راجع المقدمة .

فبهذا زال ما يخشى من تدليس ابن جُريج ، وقد صَحَّ الحديثُ بدفع الاعتراضين عليه .

وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والمنذري ، وابن دقيق العيد ، والذهبي ، وابن التركماني ، وابن الملقن ، والسيوطي ، وغيرهم .

بيد أن تعليل الحديث بوهم همام مبني على كون حديث همام هو حديث الزهري عن زياد بن سعد في اتخاذ الخاتم .

ومن أمعن النظر في لفظي الحديث احتمل أن هذين حديثان مختلفان .

فالأول : يفيد نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

والثاني : يفيد اتخاذ الخاتم وهو الذي تكلم فيه بعضهم .

فلا مخالفة بينهما .

ومال إلى كونهما حديثين مختلفين ابن التركماني ، والحافظ في النكت (٢/ ٦٧٨) ، والسيوطي في مرقاة الصعود ، بل وابن حبان فصحح المتنين معا (٤/ ٢٦٠ ، ١٢/ ٣٠٤) وهو غاية في الصواب .

ثم قال الحافظ في النكت (٢/ ٦٧٨) : « ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » .

قلتُ : قد تقدمت الإجابة على هذه العلة .

تنبيه :

ثُمَّ وجدتُ بعد كتابة ما تقدم تقريرَ العلامة البدر العَيْني في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٧٨ ، ٨٩) في دفع دعوى النكارة قال فيه :

« الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه في غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . والأحسن أن يقال : إنَّ الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه ، قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد منه ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده مُزَحْزِحاً له عن حيِّز الصحيح ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن تفرد همّام بهذا الحديث لا يوهنه ، لما ذكرنا من حال همّام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب أن يكون حديثه هذا غريباً ، ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود بهذا الطريق ، وقد عرفت أن الغريب في الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل فيه بالحديث ، فإذا روى رجلان أو ثلاثة واشتركوا فيه ، سمي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة عنهم سمي مشهوراً كما عرف في موضعه » . انتهى كلام العلامة البدر .

والحاصل أن ما علل به هذا الحديث لا ينهض للحكم عليه بالنكارة أو الشذوذ ، بل هو صحيح كما تقدم عن عدد من الحفاظ ، وذكرت وجهين لتصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب الاستبراء من البول

(١٥) حـديث عـاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي مـوسى ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جَسَدِ أَحَدِهِم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦/ ٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل معروف** ، وهذا التعليق الذي ذكره أبو داود الغرض منه بيان الاختلاف الذي في ألفاظ حديث أبي موسى الأشعري ، والاختلاف في اللفظ لا يلزم منه شذوذ ولا نكارة ، إذا كان المعنى غير متنافر .

فقد اختلف فيه أصحاب أبي وائِل شَقِيق بن سلمة ، فقال مَنْصُور : عن أبي وائِل ، عن أبي موسى في هذا الحديث : « جلد أحدهم » .

وقال شُعبة : عن أبي وائل ، عن أبي مُوسى في هذا الحديث : « ثوب أحدهم » .

والصواب أنه لا تنافي بين الروايات للآتي :

١ - أن من قال « **جسد أحدهم** » وهو عاصم بن أبي النجود ، تؤيده رواية مسلم في صحيحه ، وهي التي ذكرها أبو داود (رقم ٢٢) من حديث منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى « **جلد أحدهم** » .

٢ - ولا تنافي بين الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته النجاسة من ثوب أو جسد ، وبه صرح العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٣/ ١٣٨) ، ومال إليه الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٦) .

فيكون معنى قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قطعوا ما أصابه البول منهم » ، أي إذا أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذي أصابه ، يعني أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، إنما كان التطهير في دينهم بقطع المتنجس ، كذا في المنهل العذب المَوْرُود (١/ ٨٨) .

والحاصل أنهم كانوا يَقْرِضُون موضعَ النجاسة ، ويؤيده ما في المسند (٥/ ٣٨٢) ، من حديث جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن أبي موسى وفيه : « كانوا إذا أصابَ أحدَهُم البولَ قرضَ مكانه » .

تابعه شعبة في المسند (٥/ ٤٠٢) إلا أنه قال : « يتبعه بالمقاريض » ، ولا تعارض بين اللفظين .

ويشهدُ له حديث عبد الرحمن بن حَسَنَة قال : « انطلقت أنا وعَمْرو ابن العاص إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول **قطعوا ما أصابه البول منهم** ، فنهاهم فَعُذِّبَ في قبره » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) ، وأبو داود (رقم ٢٢) ، والنسائي (١/ ٢٦) ، وابن ماجه (رقم ٣٤٦) وغيرهم .

ويشهدُ له أيضاً حديثُ عائشةَ قالت : دخلت عليَّ امرأة من اليهود ، فقالت : إنَّ عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى **إنا لنقرض منه الجلد والثوب** فخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت ، فقال : صدقت . . . الحديث .

أخرجه النسائي (٣/ ٧٢) ، وفي عمل اليوم والليلة (رقم ١٣٨) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ١٨١) .

وهو حديث صحيح ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم » .

والحاصل مما سبق أن لفظة « **جسد أحدهم** » لا نكارة فيها ، والله أعلم بالصواب .

(١٦) حديث أَيُّوبَ بن جابر ، عن عبد الله بن عُصْم ، عن عبد الله ابن عمر قال : كانت الصلاةُ خمسين ، والغُسل من الجنابة سبع مرار ، وغسلُ البولِ من الثوبِ سَبْعَ مِرارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم يسألُ حتَّى جُعلت الصلاةُ خَمْساً ، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً ، وغَسْلُ البولِ من الثوبِ مرةً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٥) .

وقال : ضعيف .

قلتُ : **إطلاقُ الضعفِ عليه خطأ** ، فالحديث وإن كان في إسناده مقال لكن جعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين له ما يشهد له في الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) ، وعن مالك بن صَعْصَعَةَ أخرى ، للبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٤) .

والحديث رواه شَرِيك القاضي - وهذا أقوى من أيوب - في سنن ابن ماجه (١٤٠٠) بدون زيادة الغسل ، وشَرِيك أقوى من أيوب . راجع النكت الظِّراف (٥/ ٤٧) .

١١ - باب في البول في المستحم

(١٧) حديث الحسَنِ ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : لا يبولَنَّ أحدُكُم في مُسْتَحَمِّه ثم يغتسل فيه ، فإنَّ عامةَ الوسواس منه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧/ ٧) ، وفي ضعيف النسائي (٤/ ٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣/ ٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤ ، ٢٥ / ٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٥٣) : « وعلته عندي أنه من رواية الحسَنِ ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، والحسَنُ مدلس وقد عنعنه ، فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين » ، وذكر نحوه في تمام المنة (ص ٦٢) .

قلتُ : **هذا حديث صحيح .**

وقد صححه ابن حِبَّان ، وابن السَكن ، وابن الجارود ، والحاكم ، والذَّهبى ، وابن الملقِن ، والعِـرَاقى في تخـريج الإحـيـاء (٢/ ٣٣٨) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وله شاهد حسن .

وتصحيح هؤلاء الأئمة للحديث معناه خلوه من أي تعليل .

وتعليله بعدم تصريح الحسَن البصري بالسماع ليس بجيد ، فإنَّ الحسن البصري وإن ذكر بتدليس فهو معدود في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٥٦) ، وحديثُهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، وقد امتلأ الصحيحان بروايات للحسن البصرى غير مصرح بالسماع ، وتخريج ابن حِبَّان لحديث

المُدَلس في صحيحه غير مصرح بالسماع معناه أنه وقف على تصريحه بالسماع من وجه آخر ، ولا يشترط إدخاله في صحيحه ، راجع « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » ، ولم أجد من علل هذا الحديث بما أعله الألباني ، إنما يعلونه بأَشْعَثِ بن عبد الله ، والجواب عنه معروف في مكانه .

والحديث قد أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦) ، والحاكم (١/ ١٨٦) ، والبيهقي (١/ ٩٨) ، عن شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبد الله بن المغفل قال : « البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس » .

إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله حكم الرفع ولا بد ، إذ ليس للرأي فيه مجال ، ولا نحتاج لتصريح قَتَادة بالسماع بعد رواية شعبةَ عنه .

فإنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة : وذكر قَتَادة بن دعامة منهم .

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩٨) من حديث عبد الله بن يزيد ، يحدِّثُ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ينقع بول في طستٍ في البيت ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ، ولا **تبولن في مغتسلك** » .

ومحل الشاهد قولُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « لا تبولن في مغتسلك » .

وحسَّنه الحافظان المنذري (١/ ١٣٦) ، والهيثمي (١/ ٢٠٤) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب النهي عن البول في الجحر

(١٨) حـديث قـتـادة ، عن عـبـد الله بن سَـرْجِس أنَّ رسُـولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحـر ، قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .

ذكره في ضعيف أبى داود (٧/ ٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤/ ١) .

وقال : « ضعيف » .

وأعله الألباني في إروائه (١/ ٩٣) بعدم سماع قتادة من عبد الله بن سَرْجِس ، وقتادة مدلس لم يصرح بالسماع .

قلتُ : **بل صـحـيح** ، أثبت كلٌّ من علي بن المدينى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازى سماع قتادة من عبد الله بن سَرْجِس ، ولم يرَ أحمدُ سماعه منه ، فكان ماذا ؟ والمثبت مقدم على النافي .

أمَّا عن تدليس قتادة فهو وإن ذكر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٤٣) لكن قد صحح حديثه هذا ابن خزيمة ، وابن السكن ، والحاكم ، وابن الملقن ، والذهبي وغيرهم ، وإلى قبوله ذهب ولي الله العراقي والسيوطي كما في زهر الربى (١/ ٣٣) ، وابن خزيمة مذهبه كمذهب تلميذه ابن حبان في أن حديث المدلس إذا أودعه صحيحه كان كالتصريح بالسماع ، وإن لم يصرح في كتابه .

بل أخرج البخاريُّ ومسلمٌ حديثَ قَتادة في صحيحهما سواء صرح بالسماع أو لم يصرح .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وتصحيح هؤلاء الأئمة للحديث معناه ثقة رواته واتصال إسناده .

وأكثر مما تقدم قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٦):

« سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : أنهى عن البول في الأحجرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر » ، وقال قتادة : إنها مساكن الجن ، ولست أبت القول أنها مسكن الجن لأن هذا من قول قتادة . هذا حديث على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبدع ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة ، والله أعلم » .

تنبيه :

ضعف الألباني هنا حديث قتادة لأنه لم يصرح بالسماع ، وتناقض فقبله والحالة كما ترى هي هي ، وذلك في مواضع أخرى ، بل قال في صحيحته (٥/ ٦١٤) : « تدليس قتادة قليل مغتفر ، ولذلك مشاه الشيخان واحتجا به مطلقا كما أفاده الذهبي ، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في التقريب بالتدليس بل قال فيه : « ثقة ثبت » .

وأكثر من هذا أنه صحح لقتادة غير مصرح بالسماع في أبى داود (١/ ٣٣) ، والنسائي (١/ ٣٧) كما في حاشية المشكاة (١/ ١٤٥) .

والحاصل أن الحديث صحيح حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

١٣ - باب الاستنجاء بالماء

(١٩) حديث جابر ، عن زَيْدٍ العَمِّيِّ ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي ، عن عائِشَةَ أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَغْسِلُ مَقْعَدَتَه ثلاثاً .

قال ابنُ عمرَ : فعلناهُ فوجدناهُ دواءً وطهوراً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح حتى عند الألباني ، واستنجاء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالماء وردت فيه أحاديث صحيحة بعضها في الصحيحين** ، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى ، ولذلك تناقض الألباني في هذا الحديث فصححه وأودعه صحيح الجامع (رقم ٤٩٩٣) ، وهو في ترتيب أحاديث صحيح الجامع (١/ ١٦٤) .

ومن أحاديث استنجاء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالماء :

١ - ما أخرجه أحمد (٣/ ١١٢) ، والدارمي (٦٧٥) ، والبخاري (١٥١ ، ١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) ، وأبو داود (٤٣) ، والنسائي (٤٥) ، وابن خزيمة (٨٤) ، وأبو عوانة (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ١٠٥) ، والبغوي (١/ ٣٨٩) عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدخلُ الخلاءَ فأحملُ أنا وغلامٌ إداوة من ماء وعنزة ، يستنجي بالماء » .

٢ - وأخرج أحمد (٢/ ٣١١) ، وأبو داود (٤٥) ، والنسائي (٥٠) ،

وابن ماجه (٣٥٨) ، وأبو يعلى (٦١٣٦) ، والبيهقي (١/ ١٠٧) ، والبغوي (١/ ٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الخلاء بتور فيه ماء فاستنجى ، ثم مسح بيديه الأرض ثم غسلهما » .

٣ - وأخرج أحمد (٦/ ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦) ، والنسائي (٤٦) ، والبيهقي (١/ ١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مُرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وأنا أستحييهم » .

وفي الباب عن آخرين رضي الله عنهم مرفوعاً ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

١٤ - باب النهي عن البول في الماء الراكد

(٢٠) حديث ابن أبي فَرْوَة ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الناقِعِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٧) .

وقال : « صحيح بلفظ - « الماء الدائم » » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، وهذا اللفظ « الماء الناقع » لا شيء فيه ، وغايته أن ضعيفاً لم يحفظ لفظ الحديث فرواه بالمعنى ولم يحله .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٥) : « هذا إسناد ضعيف ، ابن أبي فروة ، اسمه إسحاق ، متفق على تركه » .

وأصل الحديث بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ، وفي بعض طرقه : « الدائم الذي لا يجري » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦) ، والبخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) ، وأبو داود (٦٩) ، والترمذي (٦٨) ، والنسائي (٥٧) ، وابن ماجه (٣٤٤) جميعهم من حديث أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي كتب اللغة الماء الراكد : هو الساكن ؛ ضِدُّ الجاري ، وكلُّ ثابت في مكان فهو راكد .

راجع الكليات للكفوي (٤٦٥) ، والصحاح (٢/ ٤٧٧) ، والمحيط (٦/ ٢٠٨) مادة « ركد » .

والماء الناقع هو محبس الماء ومجتمعه ، راجع تاج العروس (١١/ ٤٨٧) ، والنهاية (٥/ ١٠٨) مادة نقع .

أمّا الماء الدائم ففي تاج العروس (١٦/ ٢٥٢) مادة (دوم) : الدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمـــانه ، أو من دام الشيء إذا سكن ، ومنه الماء الدائم والظل الدائم . . . ، ومنه الحديث « نهى أن يبال في الماء الدائم ، ثُمَّ يتوضأُ منه » وهو الراكد الساكن . اهـ

وفي الصحاح (٥/ ١٩٢٢) ، مادة (دوم) : ودام الشيء : سكن ، وفي الحديث « نهى أن يبال في الماء الدائم » وهو الساكن . اهـ .

فهذه الألفاظ الثلاثة (راكد ، ناقع ، دائم) مشتركة في الاجتماع وعدم الحركة ، ولا تنافر بينها ، ولم يحفظ إسحاق بن أبي فَرْوَة – وهو متفق على ضعفه – اللفظ الذي رواه الثقات فرواه بالمعنى فلم يخالفهم .

وقد أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن البول في الماء الراكد ، فتنبه .

وحديث ابن ماجه له شاهد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثني ابن هُبَيْرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اتقوا الملاعنَ الثلاث ، قيل : وما الملاعنُ يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدُكم في ظلٍّ يُستَظَلُّ به ، أو في طريق ، أو في **نقع ماءٍ** » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤) : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، ورجل لم يسم » ، وابن لهيعة كما ترى رواه عنه ابن المبارك فهذا من صحيح حديثه ، والراوي الذي لم يسم هو علة الإسناد ، لكن الشاهد إسناده قوي في الاستشهاد .

وثم شاهد آخر :

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠١) عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى : « أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبولَ الرجلُ في الماء المنقع » .

وإسناده ضعيف .

والحاصل أنَّ إسنادَ الحديث وإن كان شديد الضعف ، إلا أن متنه لا يعترض عليه فله ما يشهد له لفظاً ومعنى ، وكم من حديث صحيح بل متواتر له طرق فيها من اتهم أو ترك .

ولذلك أجاد الحافظ البوصيري فضعف الإسناد ، ثم أحال على أصل الحديث في الصحيحين وهذه طريقة العارفين . والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب الاستتار في الخلاء

(٢١) حديث الحصين الحُبْرَانيّ ، عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظْ ، وما لاك بلسانه فليبْتَلِع ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومَنْ أتى الغائطَ فليستَتِر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثيباً من رملٍ فليستدبْره ، فإن الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧٣، ٢٩/ ٧٤، ٢٨٤/ ٧٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٣٥٢) : « وسنده ضعيف ، فيه مجهولان كما بينته في ضعيف سنن أبي داود » .

قصد الحصين الحُبْرَانيّ ، وأبا سعيد الخير الصحابي رضي الله عنه .

ثم تراجع عن أحدهما فقال في ضعيفته (٣/ ٩٩) : « وقال أبو داود : « أبو سعيد الخير هو من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » قلت : هو كما قال ، على ما هو الراجح في التحقيق كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٩) ، لكن الراوي عنه الحصين الحُبْرَانيّ مجهول كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٧) ، وكذا في « التقريب » له ، وفي

« الخلاصة » للخزرجي . وقال الذهبي : « لا يعرف »، وأما توثيق ابن حبان إياه ، فَمِمّا لا يعول عليه لما عرف من قاعدته » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح .**

والحُصين الحُبْرَانيّ وثقه ابن حبان (٦/ ٢١١) ، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث (الإحسان ١٤١٠) ، وقد صحح له الحاكم (٤/ ١٣٧) ووافقه الذهبي .

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٨٦٧) : سألت أبا زرعة عنه فقال : « شيخ » .

وهذا تعديل من أبي زرعة للحصين الحُبْرَانيّ ، فإن « شيخ » عند كثير من النقاد من أدنى مراتب التعديل ، وهذا النصُّ من أبي زُرْعَة لم أجده في تهذيب الكمال ، ولا في فروعه المعروفة ، وصحح حديثه عدد من الأئمة .

وأمَّا أبو سعيد أو أبو سعد الخير فهو صحابي كما قال البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حبان وغيرهم .

وكلام الدارقطني في العلل يشير إلى أن الحديثَ حديثُه (٨/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، س ١٥٧٠) ، ووقع التصريح بأنه أبو سعيد الخير الصحابي عدة مرات .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١٠/ ٤٥٥) : « ووقع في رواية ابن الأعرابي أبو سعد الخير الصحابي » .

وفي المسند (٢/ ٣٧١) قال : عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر ، عن أبي هريرة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التهذيب (١٢/ ١٠٩) :

« أبو سعيد الحُبْرَانيّ الحمصي ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، ويقال : إنهما اثنان ، ثم قال : الصواب التفرقة بينهما ، فقد نصّ على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والبغوي ، وابن قانع وجماعة .

وأمَّا أبو سعيد الحُبْرَانيُّ فتابعي ، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، والله تعالى أعلم » .

بمعنى أن سعداً تصحف إلى « سعيد » ، والحبراني إلى « الخير » بحذف « اني » .

قلتُ : هذا معارض بما تقدم من أبي داود قال : أبو سعيد الخير من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي الاستيعاب (٤/ رقم ٢٩٩٨) : أبو سعيد الخير ، ويقال : أبو سعد الخير الأنماري له صحبة .

وفي أسد الغابة (٥/ ١٣٧) : أبو سعد الخير ، وقيل أبو سعيد » .

وراجع كنى الإصابة (١١/ ١٦١).

فإن سلم بأنه ليس بصحابي فلا يضر لأنه تابعي ثقة ، يروي عن أبي هريرة وقد قال عنه العجلي (ص ٤٤٩) : « تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٦٨) ، وتوثيق العجلي للحبراني التابعي لم أجده في التهذيب وفروعه ، فالحكم عليه بالجهالة بعد ما سبق فيه نظر .

وقد نقل الألباني تصحيح وتحسين عدد من الأئمة للحديث ، ثم حاد عن سبيلهم فقال في ضعيفته (٣/ ٩٩، ١٠٠) : « فلا تغتر بقول النووي في المجموع (٢/ ٥٥) : « هذا حديث حسن » ، ولا بقول الحافظ نفسه في الفتح (١/ ٢٠٦) : « إسناده حسن » ، ولا بما نقله الصنعاني في « سبل

السلام » عن « البدر المنير » أنه قال : « حديث صحيح ، صححه جماعة ، منهم ابن حبان والحاكم والنووي » .

ثُمَّ زاد الألباني فقال : « لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعاً ، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث ، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه ، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد : الذهبي والعسقلاني والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم ، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد ؟! ، ومن ذلك قول مؤلف معارف السنن شرح سنن الترمذي : وهو حديث صحيح كما قال البدر العيني » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : سامحك الله ، أنت الذي لم تمعن النظر ، فقد فاتك تعديل أبي زرعة للحصين الحُبْرَانيّ ، وتوثيق الحاكم له ، وتوثيق العجلي لأبي سعيد الحُبْرَانيّ ، وهذان التوثيقان يقضيان بتحسين الحديث ، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٧) : قوله : « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجبٍ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد ، قال : « ومن لا فلا حرج » .

ودعوى وهم الحافظ في الفتح خطأ وتسرع من الألباني ، فكلام الحافظ في الفتح أصوب مما في التقريب ، فلعله وقف فيما بعد على كلمة أبي زرعة في الحصين الحُبْرَانيّ : « شيخ » ، والحافظ في الفتح يستصحب القرائن ، ويحكم وفق العمل والنصِّ معاً . فتدبر .

وتصحيح البدر العيني جيد ، وكذا موافقة العلامة البنوري له .

والذهبي لم يصرح بالجهالة كما ادعى الألباني ، بل قال في الميزان (١/

رقم ٢١٠٥) : « حُصين الحُبراني لا يعرف في زمن التابعين ، خَرَّجَ له أبو داود وابن ماجه » .

فعدم المعرفة لا تعني الجهالة البتة إلا في فهم وعلم الألباني ، لأن الجهالة حكم ، وعدم المعرفة توقف .

وقد التزم الذهبي في الميزان التفرقة بين الألفاظ ، ولا يقول عن أحد من الرواة « مجهول » مع أنه من أهل الاستقراء التام ، فقال (١/ ت ٣) في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي : ثم اعلم أن كل من أقول فيه مجهول ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك من قول أبي حاتم فيه » .

إذا علم ذلك ، فقول الذهبي : لا يعرف ، أو لا أعرفه أو نحو ذلك من الألفاظ لا تعني أنه : « مجهول » ، والألباني يغلط هنا كثيراً فلزم التنبيه . والله أعلم .

وزد على ما تقدم أنّ من لم يوثق ، وسكت عنه أبو داود ، يرى الذهبي أن حديثه يدخل في باب المقبول ، ويحسِّنُه كثير من الأئمة ، فانتقاد الألباني الحفاظ المذكورين وغيرهم ممن صحح أو حسَّن الحديث خطأ ، لأنه لم يحصل الكلام في الراوي محل البحث .

فإذا وقفت بعد على قول الحافظ في التقريب (١٣٩٣) : حصين الحِميْري ثم الحُبْرَانيّ . . . ، « مجهول » ، ثم وجدت الحافظ قد حسن له كما تقدم ، فهذا مصير منه للصواب ، بيد أنه تقدم في المقدمة أن الحافظ رحمه الله تعالى يحسِّنُ عند التطبيق حديثَ جماعة يُظنُ ضعفهم ، أو حكم عليهم بالجهالة ونحوها ، لأنه في التقريب يمشي مع النصِّ فقط ، أمّا في الفتح فينظر للنصِّ والعمل معاً . وقال الحافظ مُغُلْطاي في شرح سنن

ابن ماجه بعد تحقيق مطول مع هذا الحديث (١/ ٤١) : « فظهر بمجموع ما أسلفناه ترجيح قول من رجح الحديث على قول من ضعفه ، لأن من علم حجة على من لم يعلم ، ومن أثبت حجة على من نفى ، وفي رواية الطحاوي تصريح بسماع ثور من حصين بن حصين بن أبي سعد » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، ولو سكت المعترض لكان أستر له ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - باب النهي عن أن يرى عورة أحد

(٢٢) حديث موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن مولى لعائشة ، عن عائشة قالت : ما نظرت أو ما رأيت فرجَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قط .

قال أبو بكر : كان أبو نعيم يقول : عن مولاة لعائشة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، مولى عائشة لم يسم ، رواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان ، عن وكيع به » .

وعند مغلطاي (٣/ ٩٣٦) : « ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد ابن زكريا ، ثنا شاذان ، ثنا بركة بن محمد الحلبي ، ثنا يوسف أسباط ، ثنا الثوري ، عن ابن جحادة ، عن قتادة ، عن أنس ، عنها به ، وقال : لم يروه إلا بركة بن محمد » .

١٧ - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق

(٢٣) حديث زُهَيْر ؛ قال : قال سالمٌ : سمعت الحَسَنَ يقولُ : حدثنا جابرُ بنُ عبد الله ؛ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إيَّاكُم والتَعْرِيسَ على جَوَادِّ الطريق ، والصلاةَ عليْها ، فإنَّها مأوى الحياتِ والسِّبَاع ، وقضاءَ الحاجةِ عليْها ، فإنَّها مِنَ الملاعِنِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧١) .

وقال : « حسن - دون « والصلاة عليها » .

وقال في صحيحته (٥/ ٥٦٠) : « قد صرح الحسنُ بالتحديث والسماع من جابر ، لكن السند بذلك إليه لا يصح ، فإن سالماً هذا - وهو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه جماعة ، وقال الحافظ « صدوق سيء الحفظ » ، وزهير الراوي عنه ، هو ابن محمد التميمي الخراساني ، وهو ضعيف أيضاً » .

قلتُ : « **والصلاة عليها** » **حسن أيضاً** ، وهذا الإسناد حسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٢) ، ولعله قصد تحسين الحديث ، لا الإسناد .

وله طريق آخر عن الحسن ، عن جابر .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥ ، ٣٨١) ، وأبو داود (٢٥٧٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٥٥) ، وابن خزيمة (رقم ٢٥٤٩) ، وأبو يعلى (٢٢١٩) ، وابن السُّني (٥٢٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٦٨)

من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب أَسنَّتَها ، ولا تعدوا المنازل ، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا ، وعليكم بالدُّلْجَة فإن الأرض تطوى بالليل ، فإذا تغوَّلَت لكم الغيلان فبادروا بالأذان ، **ولا تصلُّوا على جَوَادِّ الطريق** ، ولا تنزلوا عليها ؛ فإنها مأوى الحيات والسباع ، ولا تقضوا عليها الحوائج ، فإنها الملاعن » .

هذا لفظ أبي يعلى ، وللحديث ألفاظ ، وإنما ذكرت لفظ أبي يعلى لوجود الشاهد المطلوب فيه ، وهو قوله : « **ولا تُصَلُّوا على جَوَادِّ الطريق** » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣) : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » ، والألباني ذكر هذا الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٢٢٤٠) ، وليس فيه لفظ « ولا تُصلوا على جواد الطريق » .

وهذا الإسناد مقبول ، وإن قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٤٥) : « علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر » .

قلتُ : حديث الحسن ، عن جابر جيد مقبول ، وإن لم يسمع منه ، فإنَّ عدداً من الحفاظ نَفَوْا سماعَ الحسنِ من جابر ، راجع المراسيل (ص ٣٧) ، ونصب الراية (١/ ٩١) ، والتهذيب (٢/ ٢٦٧) ، والحسنُ البَصْري أدركَ جابرَ بنَ عبد الله إدراكاً بيناً ، فإنَّ جابراً كان من آخر أو آخر الصحابة موتاً بالمدينة المنورة (الإصابة ١/ ٢١٤) ، والحسنُ البَصْري حجَّ واعتمر ، فوجوده في المدينة المنورة في حياة جابر بن عبد الله رضي الله عنه ليس بمستبعد .

ولذلك نقل ابن خزيمة في صحيحه الاختلاف في سماع الحسن من جابر .

قال ابن خزيمة (٢/ ٢٩٨) : « قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله » ، ويا ليته ذكر من أثبته ، وضاع علم كثير في الاختصار .

والوجه القوي في قبول حديث الحسن ، عن جابر أنه صحيفة ، ففي التهذيب (٤/ ٢٠٢) : « قال سليمان التيمي : أَتَوْني بصحيفة جابر فلم أروها ، فراحوا بها إلى الحسن فرواها ، وراحوا بها إلى قَتَادة فرواها ، حكاه القطان عنه » .

وقال يعقوب بن سُفْيان الفَسَوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧٩) : « سمعتُ سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليَشْكُري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفة ، ومات قديماً ، وبقيت الصحيفة عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل ، فقالوا : فأمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم ، قال : فحضر قتادة وغيره فقرأوه فهو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري أو نحو هذا من الكلام » .

وسليمان اليَشْكُري الذي كتب الصحيفة عن جابر ثقة من الثالثة كما في التقريب (٢٦٠١).

وقال الفَسَوي أيضاً (٢/ ٤٥) : « حدثني أبو بكر الحُمَيْدي ، حدثنا سفيان ، ثنا مساور - يعني الوراق - عن أخيه سَيَّار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدناها » .

وهذا إسناده صحيح للحسن البصري .

وفي الكفاية للخطيب (ص ٥٠٦) : « وقال عفان ، قال لي همام بن يحيى : قدمت أم سُليمان اليَشْكُري بكتاب سُليمان فقرىء على ثابت ، وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً » .

فتحصل لنا مما تقدم أن حديث الحسن البصري ، عن جابر وجادة غاية في الصحة ، ويجب العمل بها ، راجع تدريب الراوي (٢/ ٦٠ ، ٦١) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٠ - ١٨١) .

وللحديث شاهدان :

الأول : أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٣١٢٠) من حديث عمرو بن خالد الحرَّاني ، كلاهما من :

(٢٤) حديث ابن لَهيعة ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلى على قَارِعة الطريق أو يُضرب الخلاءُ عليها ، أو يُبال فيها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (١/ ٣١٩) : « ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد قال الحافظ البُوصيري في زوائد ابن

ماجه (١/ ١٤١) : « هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة وشيخه ، لكن للمتن شواهد صحيحة » ، وهي كلمةٌ جيدة عض عليها بناجذيك ، وقد أودع هذا الرجل - رحمه الله تعالى - في زوائده علماً كثيراً .

فمن هذه الشواهد ما أخرجه مسلم (رقم ٢٦٩) ، وأبو داود (رقم ٢٥) ، وابن خُزَيْمة (١/ ٣٧) ، وأبوعوانة (١/ ١٩٤) ، والبيهقي (١/ ٩٧) ، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اتقوا اللاعنين ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يَتَخلى في طريق الناس ، أو ظلهم » .

وأخرج أبو داود (رقم ٢٦) عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اتَّقُوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظلِّ » .

الثاني : أخرجه الترمذي (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث داود بن الحُصين ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُصَلَّى في سبع مواطن . . . الحديث ، وذكر منها : « وقارعة الطريق » .

وهو حديث حسن ، وله وجه آخر عن عمر رضي الله تعالى عنه ، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى في باب « ما جاء في كراهية ما يصَلَّى إليه وفيه » .

والحاصل أن لفظ : « والصلاة عليها » جيد مقبول ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - باب كراهة مس الذَّكَر باليمين والاستنجاء باليمين

(٢٥) حديث الصَّلْتِ بن دينار، عن عُقْبة بن صُهبانَ، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: « ما تَغَنَّيْتُ، ولا تَمَنَّيْتُ، ولا مَسِسْتُ ذكري بيميني منذُ بايعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ».

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٦/ ٦٥).

وقال: « ضعيف جداً ».

قلتُ: **بل صحيح**، وإسناد ابن ماجه فيه الصَّلْتُ بن دِينار، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٩٤٧): « متروك ».

لكنَّ له شاهدين:

الأول: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم ١٣٠٨)، والبزار في مسنده (كشف الأستار رقم ٢٥١٠)، وعمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة (٤/ ١١٥٦)، ويعْقوب بن سفيان الفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩)، وابن عَساكِر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٧، ٤٢٣، ٤٢٤) جميعهم من حديث ابن لَهيعة، حدثني يزيد بن عمرو قال: سمعت أبا ثَوْر الفَهْمِي يقول: قدمت على عُثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فبينا أنا عنده قال: لقد اختبأت عند ربي عشراً، إني لرَابِعُ أربعة في الإسلام، وما تعنَّيْتُ ولا تمَنَّيْتُ، ولا وضعتُ يميني على فَرْجي منذ بايعت بها حبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، ولا مرَّت بي جمعةٌ منذُ أسلمتُ إلا وأنا أعتقُ فيها رقبة، إلا أن لا يكون عندي فأعتقها بعد ذلك، ولا زنيتُ في جاهلية ولا إسلام قط ».

وهذا لفظ الفسوي .

وهذا من صحيح حديث ابن لهيعة ، فالراوي عنه عند عُمر بن شَبَّة هو عبد الله بن وهب .

وشيخ ابن لَهيعة هو : يزيد بن عمرو هو المعافري المصري ، قال عنه الحافظ في التقريب (٧٧٥٨) : « صدوق » ، وأبو ثَوْر الفَهْمِي صحابي ذكر صحبته ابن عبد البر ، راجع الاستيعاب (٤/ ٣٠ بهامش الإصابة) ، والإصابة (٤/ ٣٠) وفيه : وقال أبو زرعة : له صحبة ولا أعرف اسمه .

والفَهْمِي بفتح الفاء ، وسكون الهاء نسبة إلى فهم بطن من قيس بن عيلان (اللباب ٢/ ٤٤٨) .

الثاني : أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ٥٠٦١) ، وفي الأوسط (رقم ٨٦٨) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٨٩ـ ٣٩١) ، وابن عساكر (٣٩/ ١٤٧) من حديث عبد الأعلى بن أبي المسَاور ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن مُحَيريز ، عن زيد بن أَرْقم ، قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « انطلق حتى تأتي أبا بكر ، فتجده في داره جالساً محتبياً ، فقلْ له : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، ثم انطلق حتى تأتي الثَّنية ، فتَلْقَى عمر فيها على حمار تلوح صلعته ، فقل له : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، ثم انطلق حتى تأتي السوق ، فتلقى عثمان فيها يبيع ويبتاع ، فقل له : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة بعد بلاءٍ شديدٍ ، فانطلقت ، فأتيت أبا بكر ، فوجدته في بيته

جالساً محتبياً كما قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة » ، قال : وأين رسولُ الله ؟ قلت : في مكان كذا وكذا ، فقام إليه ، ثم أتيت الثنية ، فإذا فيها عمر على حمارٍ تلوحُ صَلْعتَه كما قال رسول الله ، فقلت : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة » ، قال : وأين رسول الله ؟ فقلت : في مكان كذا وكذا ، فانطلقَ إليه ، ثم انطلقتُ حتى أتيت السوق ، فلقيت عُثمانَ فيها يبيع ويبتاع كما قال رسول الله ، فقلت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ويقول : « أبشر بالجنة بعد بلاء شديد » ، فقال : وأين رسول الله ؟ قلت : في مكان كذا وكذا ، فأخذ بيدي فجئنا جميعاً حتى أتينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال له عثمان : يا رسول الله ! إن زيداً أتاني ، فقال : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة بعد بلاء شديد » ، فأيُّ بلاء يصيبني يا رسول الله ؟ والذي بعثك بالحق **ما تغنيتُ ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك** ، فقال : « هو ذاك » .

قال الطبراني : لا يُرْوَى هذا الحديث عن زَيْد بن أَرْقم إلا بهذا الإسناد ، تفرَّد به : عبد الأعلى بن أبي الْمُسَاوِر .

قال الهيثمي (٩/ ٥٦) : « وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثق في رواية عن يحيى بن معين ، والمشهور عنه تضعيفه » .

وعبد الأعلى بن أبي المساور حاله أشد ضعفاً مما ذكره الهيثمي رحمه الله

تعالى ، وقال الحافظ في التقريب (٣٧٣٧) : « متروك كَذَّبه ابنُ معين » ، ولذلك فالاعتماد على الشاهد الأول ، وهو صحيح كما تقدم .

تنبيه :

قال أبو يعلى في مسنده (٣٩٥٨) حدثنا أبو بهز الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغْوَل ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس قال : جاءَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فدخل إلى بستان فجاء آت فدق الباب فقال : « يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة ، وبشره بالخلافة من بعدي » ، قلت : يا رسول الله ! أُعْلمه ؟ قال : « أَعْلمه » ، فإذا أبو بكر ، قلتُ : أبشر بالجنة ، وأبشر بالخلافة مَن بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ثم جاء آت فَدَقَّ الباب فقال : « يا أنس قم فافتح له ، وبشره بالجنة ، وبشره بالخلافة من بعد أبي بكر » ، قال : قلت : يا رسول الله ! أُعْلمه ؟ قال : « أَعْلمه » ، و قال : فخرجت فإذا عمر ، قال : قلت له : أبشَر بالجنة ، وأبشَر بالخلافة من بعد أبي بكر .

قال : ثُمَّ جاء آت فَدَقَّ الباب ، فقال : « يا أنس قم فافتح له ، وبشره بالجنّة ، وبشره بالخلافة من بعد عمر ، وأنه مقتول » ، قال : فخرجت فإذا عثمان . قال : قلت له : أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر ، وأنك مقتول . قال : فدخل على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! لمه ؟ والله ما تغنَّيْتُ ، ولا تمَنَّيْتُ ، ولا مَسِسْتُ فرجي منذ بايعتُك ، قال : هو ذاك يا عثمان .

وهكذا أخرجه أبو يعلى في المعجم (رقم ٢٠٤) ، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٣٩) ، وابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ١١٥٠ ، ١١٦٨ ، ١١٧٠) ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (رقم ٤٨٨) وبعضهم يختصره ، وهو موضوع بهذا السياق ، ففي إسناده الصقر بن عبد الرحمن بن مِغْوَل كَذَّاب ، راجع ترجمته المظلمة في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣٩ ، ٣٤١) ، وقال أبو حاتم الرازي (العلل ٢/ ٣٨٧) : هذا الحديث باطل .

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار رقم ١٥٧٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين رقم ٢٤٩٦) من حديث عتبة أبي عمرو ، عن أبي روق ، قال سمعت أنس بن مالك . . . فذكر حديث الخلفاء مرفوعاً لكن ليس فيه قول عثمان رضي الله عنه : « **والله ما تغنَّيْتُ ، ولا تمَنَّيْتُ ، ولا مَسِسْتُ فرجي منذ بايعتُك** » .

وعُتْبة ضعيف فقط ، وشيخه صدوق من رجال التهذيب .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٧) : « وفي إسناد البزار عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات » .

وله طريق ثالث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٤٧) وفيه قول عثمان رضي الله عنه : والله ما تغنيت . . . ولكنَّ في إسناده حمادَ بن محمد ، وقَيْسَ بنَ الربيع ، وآخرين لم أجدهم .

والحاصل مما سبق أن متن حديث ابن ماجه صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٩ - باب المحافظة على الوضوء

(٢٦) حديث أبي حفص الدمشقي ، عن أبي أُمَامة يرفع الحديث قال : « اسْتَقيموا ونِعِمَّا إن اسْتَقَمْتُم ، وخيرُ أعمالِكم الصلاة ، ولا يحافِظُ على الوضوء إلا مؤمن » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣/ ٥٧) .

وقال في الإرواء (٢/ ١٣٧) : « وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وضعفُ هذا الطريق لا يضُره ، فإن ابن ماجه قد أخرج ثلاثَ طرق لهذا الحديث في الباب .

الأول : (٢٧٧) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثَوْبان قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

قال الحافظ البوصيري في زاوئده (١١٤) : « هذا الحديث رجاله ثقات أثبات ، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكنَّ له طرقاً أخرى متصلة أخرجها أبو داود والطيالسي في مسنده ، وأبو يعلى الموصلي ، والدارمي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان ابن عطية ، أنَّ أبا كَبْشَةَ حَدَّثه أنه سمع ثَوْبان » .

والحديث من هذا الطريق في مسند أبي داود الطيالسي (٩٩٦) ، ومسند أحمد (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨٢) ، وسنن الدارمي (٦٥٦) ، وصحيح ابن حبان (١٠٣٧) ، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٤٤) ، ومسند الشاميين

(٢١٧) جميعهم من حديث عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن حسَّان بن عطية ، عن أبي كبشة السَّلُولي ، عن ثوبان به مرفوعاً .

وإسناده حسن ، لأن عبد الرحمن بن ثوبان فيه كلام .

وعزاه البوصيري في زوائد ابن ماجه لأبي يعلى الموصلي ، ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع ، ولا في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لكنني وجدته في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ل ٩١/أ) .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى .

والثاني : من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا ولن تحصوا . . . الحديث » .

وفيه لَيْثُ بنُ أبي سُلَيم ، وهو ضعيف ، لكنه صالح في المتابعات والشواهد .

وللحديث طرق أخرى في غير سنن ابن ماجه ، لكن الحديث صحيح باعتبار ما عند ابن ماجه في الباب فقط ، وفي هذا القدر كفاية ، وليس من غرضي استقصاء الطرق والوجوه ، فإذا تحصلت على المطلوب كما هنا اكتفيت به ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب في الاستبراء

(٢٧) حديث عبد الله بن يحيى التَّوْأَم ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أُمِّه ، عن عائشة قالت : انطلق النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يبول ، فاتَّبعه عمر بماء فقال : « ما أُمرت كلما بُلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانتْ سُنَّةً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨/ ١٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٧ ، ٢٨/ ٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (٣٦٨) فقال : « وسنده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الله بن يحيى التوأم ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة به ، وعبد الله هذا قال الحافظ : ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح حتى عند الألباني** .

وعبد الله بن يحيى التَّوْأَم وإن ضعفه ابن معين وتبعه العقيلي (٢/ ٣١٨) لكن وثقه ابن حبان (٧/ ٥٧) واختلف فيه كلام النسائي ، وقال الذهبي ، في الميزان (٢/ ٥٢٥) : « صويلح » .

فالرجل حسن الحديث ، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود ، وقد قال الدارقطني في سننه (١/ ٦١) عن الحديث : « لا بأس به ، وحسّنه العراقي » .

تنبيهات :

الأول : قال العُقَيلي (٢/ ٣١٨) : وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنه نحو هذا بخلاف في اللفظ ، وإسناده أصلح من هذا . اهـ

يقصد ما رواه أَيُّوبُ السخْتِيَاني ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

قلتُ : نَعْم هو أقوى إسناداً ، وهو في صحيح مسلم (٣٧٤) ، والخلاف في اللفظ هو خلاف تنوع وليس تضاد ، فهو شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها ، فتدبر .

الثاني : قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (١/ ٣٨) : « الذي روته عن عائشة مجهولة » .

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٤١) : « ولم أرَ من ترجمها » .

قلتُ : هي مَيْمُونةُ بنتُ الوليدِ بنِ الحارث الأنصارية ثقة ، لها ترجمة في التهذيب (١٢/ ٤٥٤) ، والثقات (٥/ ٤٦٥) وغير ذلك .

الثالث : تناقض الألباني في هذا الحديث فضعفه كما ترى ، ثم حَسَّنه في صحيح الجامع (ص ٩٧٣ رقم ٥٥٥١) ، وأحال إلى المشكاة (رقم ٣٦٨) ، وإلى صحيح أبى داود (رقم ٣٢) ، والحديث في المشكاة مضعف كما تقدم ، ولعله قصد تخريجه الثاني .

والحديث لم أجده في صحيح أبي داود في الرقم المحال إليه ولا في غيره ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب الاستبراء بعد البول

(٢٨) حديث عِيسى بن يَزْدَادَ اليَمَانيِّ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : إذا بال أحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ثلاثَ مراتٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٧/ ٦٩) .

وقال : « ضعيف » ، وذكر ما فيه في ضعيفته (٤/ ١٢٤) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقد تكلموا فيه لأجل عِيسى بن يَزْدَاد (أو أزداد) اليماني وأبيه .

قال ابن معين : « لا يُعرف » .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢) : « قال أبو حاتم : عِيسى بن يَزْدَادُ ابن فسَّاء وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه مجهولان » ، ونحوه في الجرح والتعديل (٦/ ١٦١٣) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٠٦) : « وقال الأكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، وممن نصَّ على أنه لا صحبة له : البخاري في تاريخه ، وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن ، وأبو داود ، وأبو أحمد ابن عدي الحافظ وغيره » .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٨٢٥) : « يَزْدَادُ ، والد عِيسى بن

يَزْدَاد هو رجل يماني يقال له صحبة ، وأكثرهم لا يعرفونه ، وقد قيل : حديثه مرسل ، والحديث رواه عنه ابنه عيسى بن يَزْدَاد عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا بال أحدُكُم فلينثر ذكره ثلاث نترات » ، لم يرو عنه غير عيسى ابنه ، وهو حديث يدور على زمعة بن صالح ، قال البخاري : ليس حديثه بالقائم ، وقال يحيى بن معين : لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه وهو تحامل منه » .

ولعلَّ وجه التحامل أن يزداد مختلف في صحبته وهو معروف ومشهور ، فلا يقال عنه : لا يعرف ، وهذا النوع من الرواة ثقات عند ابن عبد البر ، ومذهبه جيد ، وعليه عدد كبير من الحفاظ ، والله أعلم .

وفيه ردٌّ على أبي حاتم أيضاً الذي حكم على عيسى وأبيه بالجهالة ، ويزداد (أو أزداد) ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٨١) وقال : قال البخاري : « لا صحبة له » ، وقال أبو حاتم : « حديثه مرسل » .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة القسم الأول (رقم ٧٩) ، فالراجح عند الحافظ صحبته [1] ، وإذا كان كذلك فابنه عيسى بن يَزْدَاد تابعي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٣٨) : « مجهول الحال » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٦) .

وقد روى عنه اثنان أحدهما ثقة احتج به الجماعة هو زكريا بن إسحاق ، وحديثه عنه في المسند (٤/ ٣٤٧) ، وسنن البيهقي (١/ ١١٣) ، والآخر زُمْعَةُ بنُ صالحٍ وهو ضعيف .

---

(١) والأكثرون على خلافه .

فالإسناد يكون من قسم الحسن إذا ثبتت صحبة أزداد (أو يزداد) ابن فسَّاء .

والحديث يشهد له الحديث الصحيح في قصة الرجلين اللذين « يعذبان في القبر » ، وهو حديث صحيح ، اتفق الجماعة على إخراجه ، وله طرق وألفاظ ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠) : « وفي رواية ابن عساكر - أي للبخاري - « يستبرىء » بموحدة ساكنة من الاستبراء » .

واستنتر الرجل أو استبرأ لهما معنى واحد ، ففي تاج العروس (٧/ ٥٠٣ ، ٥٠٤) مادة نتر : واستنتر الرجل من بوله : طلب نتر عضوه واجتذبه ، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء ، وفي الحديث : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ، يعني بعد البول ، وفي الحديث : « أما أحدهما فكان لا يستنتر من بوله » ، قال الشافعي في الرجل يستبرىء ذكره إذا بال : أن ينتره نتراً مرة بعد أخرى ، كأنه يجتذبه اجتذاباً » .

وفي تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٠) مادة نتر : « قال الليث : النتْرُ جذبٌ فيه جفوةٌ ، والإنسان ينتر في مشيه نتراً كأنه ينجذب جذباً ، وقال الشافعي في الرجل يستبرىء ذكره إذا بال : أن ينتره نتراً مرة بعد أخرى كأنه يجتذبه اجتذاباً » .

ولله دَرُّ الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه إذ قال : « باب الاستبراء بعد البول » ثم أخرج حديث الأمر بالنتر .

والحاصل أنه إن ثبتت صَحبة يزداد فالحديث حسن لذاته ، وإن لم تثبت فالشاهد الصحيح المتقدم كافٍ في تقويته ورفعه لدرجة الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢٢ - باب تغطية الآنية

(٢٩) حديث حَرِيشِ بنِ الخِرِّيت ، أنبأنا ابنُ أبي مُلَيْكة ، عن عائشةَ قالت : كنت أصنع لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثةَ آنية من الليل مُخَمَّرةً : إناءً لطَهُوره ، وإناءً لسواكه ، وإناءً لشرابه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١/ ٨٠ ، ٢٧٥/ ٧٤٢) .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، فلألفاظه شواهد .**

أمَّا عن إسناده فقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٥٣) : « هذا إسناد ضعيف ، حَريش بن خِرِّيت متفق على ضعفه » .

أمَّا عن تضعيف الإسناد فمتجه ، وأما عن حَريش - بوزن حَريز - ابن خِرِّيت فلم يتفقوا على تضعيفه بل الرجل مختلف فيه .

فقال الدوري عن ابن معين : « ليس به بأس » (تاريخ ابن معين ١/ ١٠٦) .

ثُمَّ سكت عنه في (٤/ ٢٨١) ؛ فهو ثقة عنده ، وذكره ابن شاهين في الثقات (٢٩١) تبعاً لابن معين ، وصحح هذا الحديث الحاكم (٤/ ١٤١) ، وسلمه الذهبي .

وذكره ابن السَّكن في صحيحه كما في البدر المنير (٣/ ١٠٣) .

فهؤلاء أربعة من الحفاظ قد وثقوا الرجل ، بل نقل الحافظ في التهذيب (٢/ ٢٤٢) أن البخاري قال في تاريخه : « أرجو أن يكون صالحاً » .

نعم قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٦) : « فيه نظر » .

وهذا اللفظ يشير إلى جرح شديد من البخاري عند بعض المتأخرين ،

وهذا ذهاب منهم إلى مرجوح ، راجع ما كتبه المحقق الشيخ حَبِيبُ الرحمن الأَعْظَمي رحمه الله تعالى حول هذه الكلمة في حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٩ - ٣٩١) ، ثم وقفت على أكثر من دراسة انفصل الدارس فيها على أن قول البخاري « فيه نظر » جرح غير شديد ، والجمع بين قولي البخاري سهل ، وهو أنه قصد بالأخيرة : « فيه نظر » إسناداً بعينه .

ومقابل التعديل الذي تقدم ، قال أبو حاتم في العلل (رقم ١٠٥) : « والحريش شيخ لا يحتج به » .

وقال أبو زرعة (الضعفاء ص ٣٩٣) : « واهي الحديث » .

بينما قال الدارقطني : « يُعْتَبَرُ به » ، ولعله أعدل الأقوال في الرجل .

وأمَّا عن شواهد الحديث ، فتخميرُ الآنية يشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١) ، والبخاري (٣٢٨٠ ، ٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٠ ، ٢٠١١) ، وأبو داود (٣٧٣٢) ، والترمذي (١٨١٣) ، وابن ماجه (٣٤١٠) ، من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نغلق الأبواب ، وأن نخمر الآنية ، وأن نوكي الأسقية » .

وأخرج أحمد في المسند (٦/ ١٣٧) ، وفي الأشربة (٥٧) ، ومسلم (٢٠٠٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه . . . الحديث » .

وأخرج أحمد في المسند (٦/ ٢٣٦) من حديث زرارة بن أَوْفى يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت : كان يصلي العشاء ، ثُمَّ يُصَلِّي بعدها ركعتين ، ثُمَّ ينامُ ، فإذا استيقظَ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك . . الحديث .

وهو في صحيح مسلم (٧٤٦) بطول واختصار .

ويشهد لآنية السواك ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٤٨) : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، حدثني أبو بشر البصري ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إناء يعرض عليه سواكه ، فإذا قام من الليل خلا ، واستنجى ، واستاك . . . الحديث .

وإسناده جيد .

ويشهد لآنية الوضوء والسواك معاً ما أخرجه أحمد (٦/ ٥٤ ، ٩١ ، ١٩٣) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٢٥١) من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك .

والحاصل أن هذه الشواهد فيها كفاية وزياده لإثبات معاني الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

(٣٠) حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدُكُم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يدهُ ، ولا على ما وضعها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٩) .

وقال : « منكر بزيادة : « ولا على ما وضعها » وهو في (م) دونها » .

قلتُ : **هذه الزيادة محفوظة حتى عند الألباني** .

وقد حسَّنه الدارقطني من هذا الوجه في سننه (١/ ٤٩) ، ووافقه الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٦٤) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

فهذا الحديث رواه عن أبي الزُّبير عن جابر ثلاثة هم :

١ - عبد الملك بن أبي سليمان ، وأخرج حديثه غير ابن ماجه الدارقطني (١/ ٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٣٥) ، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٥٠) ، وقال الدارقطني : « إسناده حسن » .

وهذه الزيادة لا توجد عند الطبراني في الموضع المتقدم .

٢ - معقل بن عبيد الله ، وحديثه في صحيح مسلم (٢٧٨) ، وصحيح أبي عوانة (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (١/ ٤٧) .

٣ - ابن لهيعة ، وحديثه في مسند أحمد (٢/ ٤٠٣) ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (٥٨٦٣) .

وهذه الزيادة « ولا على ما وضعها » انفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو ثقة وفوق الثقة ، وهو بنفسه أرجح من مَعْقِل بن عبيد ، وعبد الله بن لهيعة مجتمعين بمرات .

وقال أبو عبيد الآجري في السؤالات (٣/ ١٩٩) : « عن أبي داود ، حدَّثنا نعيم بن قيس ، قال : سمعت عبدة بن سليمان يقول : كان سفيان

يقول لعبد الملك بن أبي سليمان : الميزان ، وقال أبو داود : سمعت أحمد ابن صالح يقول : قال سفيان : موازين الكوفة ، فعدَّهم ، ومنهم : عبد الملك بن أبي سليمان » .

وفي تاريخ الخطيب (١٠/ ٣٩٦) : « وقال محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة : حدثنا علي بن الحسن ، عن عبد الله بن المبارك أنه سُئل عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فقال عبد الملك : ميزان » .

وفيه أيضا (١٠/ ٣٩٦) : « وقال محمد بن داود الحُدَّاني ، عن يحيى ابن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة : سمعت سفيان الثوري يقول : حدثني الميزان ، وقال بيده هكذا ، كأنه يَزِن ، حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان » .

وفيه أيضاً (١٠/ ٣٩٤) : « قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي ابن المديني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال : كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك يعني ابن أبي سليمان » .

وفي تاريخ الفسوي (٣/ ٩٤) : « قال ابن عَمَّار الموصلي : ثقة حجة ، وقال الفسوي : ثقة متقن فقيه » .

وقال أحمد في العلل (١/ ٥٣٥) : « كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ » .

وقال العجلي (رقم ١١٣٤) : « ثقة ثبت في الحديث » .

فالرجل أجل من أن يقارن بابن لهيعة ومَعْقِل بن عبيد الله ، بل وأجل من أن يقول الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٤١٨٤) : « صدوق له أوهام » .

وقد تكلم فيه شعبة بسبب حديث الشفعة فقط ، وليس من شرط الثقة كما قالوا ألا يغلط أو يهم ، بيد أن بعض الحفاظ ردوا على شعبة ، راجع تاريخ بغداد ، وتهذيب الكمال .

إذا علمت ما سبق ، فهذه الزيادة التي وقعت في حديث عبد الملك بن أبي سليمان زيادة صحيحة ، رواها ثقة حافظ جليل فيجب قبولها ، والحكم عليها بالنكارة خطأ .

ولهذه اللفظة الصحيحة ما يشهد لها :

١ - فقد روى أبو داود عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » أو « **أين كانت تطوف يده** » .

٢ - وروى ابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٤٦) من حديث ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، **أو أين طافت يده** » .

وصحح الألباني في تعليقه على ابن خزيمة الحديث بهذا اللفظ .

أمَّا حديث الباب فتناقض وصححه في صحيح الجامع (رقم ٧١٨) باللفظ الذي أخرجه ابن ماجه ! .

والحاصل أن الحديث صحيح ، واللهُ جَلَّ وعَزَّ أعلم بالصواب .

٢٤ - باب السِّواك

(٣١) حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « تسوكوا ، فإنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسِّواك ، حتى لقد خشيتُ أن يفرض عليَّ وعلى أمتي ، ولولا أني أخاف أن أشقَّ على أمتي لفرضته لهم ، وإني لأستاك حتى لقد خشيتُ أن أحفي مَقَادِمَ فمي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣/ ٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ألفاظه لها شواهد بعضها صحيح .**

أما الأمرُ بالسِّواك فجاء من حديث أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان (الإحسان ١٠٧٠) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بالسِّواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل » .

وكلام الحافظ عليه في التلخيص (١/ ٦٠) غير قادح فيه .

٢ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) حدثنا قُتَيْبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« عليكم بالسِّواك فإنه مطيبةٌ للفم ، ومرضاةٌ للرب » .

وهذا الإسناد صحيح أو حسن ، فإن قتيبة بن سعيد حديثه عن ابن لهيعة قوي ، ففي تهذيب الكمال (٥/ ٤٩٤) :

« قال أبو داود : سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب ، إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفِرْيابي : سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر أنه سمع قُتَيْبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح ، قال قلتُ : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة » .

وأخرج أحمد (٦/ ١٢٤) ، والنسائي (رقم ٥) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٠٦٧) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها تحدث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « السِّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب » .

ولهذا اللفظ طرق أخرى .

أما وصاية جبريل عليه السلام لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالسِّواك ، فجاء عن سهل بن سعد ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم :

١ - أما حديث سهل بن سعد فقال : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمرني جبريل بالسِّواك حتى ظننت أنني سأَزْدَرِدُ [١] » .

---

(١) الدَّرَدُ : سقوط الأسنان (النهاية ٢/ ١١٢) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠١٨) ، وفي إسناده عبيد بن واقد وهو ضعيف .

٢ - وأمَّا حديث ابن عباس فقال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمرت بالسِّواك حتى خفت على أسناني » .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٨٦) ، وفيه عطاء بن السَّائب كان قد اختلط .

٣ - وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالسّواك حتى كاد أن يدردني » .

قال المنذري (٣٣٤) : رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح .

٤ - وأمَّا حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها فأخرجه البيهقي (٧/ ٤٩) ونقل تحسين البخاري له ، وفي إسناده خالد بن عبيد قال عنه البخاري في التاريخ (٢/ ١٦٢) : « فيه نظر » ، لكن تابعه عبد المؤمن بن خالد ، وأخرج المتابعة الطبراني في الكبير (٢٣/ ٥١٠) .

وعبد المؤمن بن خالد قال عنه الحافظ في التقريب (٤٢٣٦) : « لا بأس به » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩) : « رجاله موثقون ، وفي بعضهم خلاف » .

وقال المنذري في الترغيب (٣٣٢) : « رواه الطبراني بإسناد لين » ، فهذا الشاهد قوي .

وأمَّا قوله : « ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم » ،

فيشهد له حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة » ، وفي لفظ : « عند كل وضوء » .

وهو حديث متواتر ، راجع : الأزهار المتناثرة (ص ١٢) ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٧٢) .

والحاصل أنَّ لألفاظ الحديث شواهد قوية صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب السِّواك لمن قام من الليل

(٣٢) حديث علي بن زيد ، عن أُمِّ محمد ، عن عائشة أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩/ ١١) .

وقال : حسن دون قوله « ولا نهار » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو حسن صحيح .**

علي بن زَيْد هو ابن جُدْعَان ، فيه مقال مشهور وهو مختلف فيه ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٤٩) وقال : « صويلح الحديث ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، وقواه غيرهما » .

فمن يُحَسِّن حديث علي بن زَيْد بن جُدْعَان له وجه قوي .

وأُمُّ محمد اسمها أمينة ويقال : أمينة بنت عبد الله ، سكت عنها الحافظ في التقريب ، لكن حسَّن لها الترمذيُّ (٨/ ١٧٦ رقم ٢٩٩٤) في

آخر تفسير سورة البقرة ، فهى تابعية صدوقة عند الترمذى ، فإنَّ من حسَّن له الترمذي لذاته ولم يُتكلم فيه فهو صدوق الحديث ، وهو صدوق عند الترمذي على كلِّ الأحوال .

والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري فأصابا ، ولا تسارع بالإنكار على ساداتنا الأئمة الحفاظ .

فللحديث شاهد صحيح أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٧) ، وأبو يعلى (١٠/ ١٢١) من حديث أبي داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مروان القرشي قال : حدثني جدي ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا ينام إلا والسّواك عنده ، إذا استيقظ بدأ بالسِّواك .

وله شاهد آخر عن معاوية ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩) من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن حسان ، عن عطاء ، عن معاوية قال : « أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن لا آتي أهلي في غرة هلال ، وأن لا أتوضأ في طهرة النحاس ، وأن أستنّ كلما قمت من سِنَتي »[1] .

---

(١) وقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣) عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن معاوية أنه قال : « نهيت أن أتوضأ في النحاس ، وأن آتي أهلي في غرة الهلال ، وإذا انتبهت من سِنَتي للصلاة أن أَستَاك ، قال : قيل لي : أرى أن قوله : « آتي أهلي في غرة الهلال » يحذِّر النَاس ذلك في الهلال وفي النصف من أجل الشيطان » .

وقال العلامة الشيخ حبيب الرحمن في التعليق على المصنف (١/ ٦٠) بعد أن ذكر رواية الطبراني - التي ذكرتُها أعلاه - : « ففي هذا كما ترى الاستنان مأمور به ، وظاهر ما عند المصنف أنه نهى عنه فليحرر » .

قال العبد الضعيف : عثمان بن عبد الرحمن صدوق ، وتكلموا فيه بسبب روايته عن الضعفاء ، فيكون كلامهم فيه غير قادح ، فعلة الإسناد هو عبيدة بن حسان ضعفوه ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٥) : « وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث » .

والحاصل أنَّ عموم الشاهدين يقويان حديث الباب ، ويصير من قسم الحسن عند من يضعف ابن جُدعان ، وصحيح عند من يحسِّنُ حديثَه كما تقدم عن الحافظ الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

٢٦ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء

(٣٣) حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمنْ لا وُضُوء له ، ولا وُضُوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليْه ، ولا صلاة لمنْ لا يُصلي على النبيّ ، ولا صلاة لمن لا يُحِبُّ الأنصار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣ ، ٣٤/ ٩٠) .

وقال : « منكر - بالشطر الثاني » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** فالشطر الثاني وهو : « لا صلاة لمن لا يصلي على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » **حسن** .

وعبد المهيمن بن عباس ضعيف كما قال جماعة ، وقال الحافظ في التقريب (٤٢٣٥) : « ضعيف » .

لكن الرجل ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فهو صالح للاعتبار ، وقد تابعه أخوه أُبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٧) : « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن ، رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرك من طريق عبد المهيمن ، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه أُبي أخو عبد المهيمن كما رواه الطبراني في المعجم الكبير » .

قال الطبراني : حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العُتْبي ، ثنا عبيد الله بن محمد المُنْكدري ، ثنا ابن أبي فديك ، عن أُبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » .

هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٩) ، وفي الدعاء (رقم ٣٨٢) .

وشيخ الطبراني له ترجمة في تاريخ الإسلام ، وتذكرْ تصريحَ الحافظ ابن حجر في آخر لسان الميزان بأنّ كلّ من ليس في الميزان ، أو لسانه ، أو التهذيب ، أوفروعه فهو ثقة أو مستور ، وراجع المقدمة .

وعُبيد الله بن محمد المنكدري ترجمه ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣٣) وقال : « روى عنه أبي » ، ثم قال : سُئل أبي عنه فقال : « مديني ثقة » .

وباقي رجال الإسناد مخرج لهم في الصحيح .

وقد تُكُلِّم في أُبي بن عباس ، لكن الرجل أخرج له البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس (حديث رقم ٢٨٥٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٥١) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٨٩٩ / أ) : وأما أُبي بن عباس فهو من فرسان البخاري وإن ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : « منكر الحديث » .

فجَرْحُ من جرحه مردود بتخريج البخاري له في صحيحه .

وقد حسَّن له الدارقطني حديث : « أولا يجدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجار ، حجرين للصفْحتين ، وحجر للمُسْرَبَة » (سنن الدارقطني ١/ ٥٦) ، وسلمه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٤) ، فهذان حافظان كبيران يحسِّنان له ، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٣) : « وأُبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث » ، وذكره الذهبي في « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ١٢) .

وقَوَّى ابنُ عبد الهادي أمرَه فقال في التنقيح (١/ ٣٤٠) : « وأُبي من رجال الصحيح ، وقد تكَلَّمَ فيه غيرُ واحد من الأئمة » .

وقال ابن القيم عن هذا الحديث في جلاء الأفهام (ص٢٧) : « ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن » .

ولعبد المهيمن ، وأُبي ابنا عباس بن سهل متابع آخر .

ففي مسند الروياني (رقم ١٠٩٨) : نا ابن إسحاق ، أنا محمد بن عمر ، نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عباس بن سهل ، عن

أبيه ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن لا وضوء له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصلِّ على نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا صلاة لمن لا يحبُّ الأنصار » .

محمد بن عمر هو الواقدي وفيه مقال مشهور .

وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة ثقة ، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح (٦/ ١٨٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٨) .

ويشهد للأمر بالصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حديثُ فَضَالة بن عُبَيْد قال : سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ، ولم يصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صَلَّى أحدُكُم فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثُمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليدْع بعد الثناء » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة (٧١٠) ، والحاكم (١/ ٢٦٨) ، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٢٦٨) ، والبيهقي (٢/ ١٤٧ ، ١٤٨) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولا نعرف له علة » ، وسلمه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦٤) : وأخرج العُمري في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر بسند جيد قال : « لا تكون صلاة إلا بقراءة ، وتشهد ، وصلاة عليّ » .

ويشهد لشطره الأخير الخاص بحب الأنصار رضي الله عنهم ، حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧) قال : حدثناه محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا عبد الرحمن ابن حَرْملة أنه سمع أبا ثِفال يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان [١] يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

وهكذا أخرجه الدارقطني في العلل (س ٦٧٨) .

عبد الرحمن بن حرملة هو ابن عمرو بن سَنَّة الأسلمي من رجال مسلم (التقريب ٣٨٤٠) .

وأبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين قال عنه الحافظ في التقريب (٨٥٦) : « مقبول » .

ورباح بن عبد الرحمن مثله . التقريب (١٨٧٤) .

وبعض الرواة لا يثبت سعيد بن زيد رضي الله عنه والصواب إثباته . راجع علل الدارقطني .

والحاصل أن إطلاق الضعف على الحديث خطأ فبعضه حسن ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في المطبوع « سعيد » والصواب ما أثبته .

تنبيـه :

ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيفته (جـ ٥ رقم ٢١٦٧) وقال : « لا وضوء لمن لم يصلِّ عليّ. منكر » .

والصـواب - من المصـادر التي أخرجـه منهـا - بلفظ « لا صـلاة لمن لا يصلي عليّ » فلزم التنبيه .

٢٧ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

(٣٤) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غُطَيْفٍ الهذلي ؛ قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت : أصلحك الله ، أفريضةٌ أم سُنَّةٌ الوضوءُ عند كلِّ صلاة ؟ قال : أو فطنت إليّ ، وإلى هذا مني؟ فقلت : نعم ، فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أُحْدِثْ ، ولكني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأ على كل طُهْرٍ فله عَشْرُ حسنات » ، وإنما رغبتُ في الحسنات .

هذا سياق ابن ماجه ، وهو أتم مما في أبي داود والترمذي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩/ ١٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٧/ ١١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤١/ ١١٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٢٩٣) : « وصرح الترمذي بأن إسناده ضعيف ، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف ، عن أبي غُطَيف ، وهو مجهول » .

قلتُ : **وله شاهد يرتقي به لمرتبة الحسن** ، والحديث سكت عنه أبو داود ، والضعف الذي في إسناده محتمل ، وهو في فضائل الأعمال فالأمر فيه سهل .

فقد أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ثنا أبو عبيدة الحداد - كوفي ثقة - ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك » .

وفي هذا الشاهد الأمر بتجديد الوضوء من غير حدث ومن غير عزيمة ، فهو مناسب للترجمة وللحديث موضع الكلام .

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث ، وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في الترغيب (١/ ١٣٤) ، وكذا قال الهيثميُّ في المجمع (١/ ٢٢١) ، وصححه ابنُ الملقن في البدر المنير (٣/ ل٨٨) .

فالحديث حسن لغيره .

فإن قيل : كيف تُحسنه ، والترمذيُّ ضعفه فقال : « وروى هذا الحديث الأفريقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حدثنا بذلك الحسين بن حُريث المروزي الترمذي ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن الأفريقي ، وهو إسناد ضعيف » .

فأنت ترى أن الترمذي قد ضعفه ؟ .

أجيب بأن الترمذي قد اقتصر على تضعيف الإسناد فقط ولم يضعف الحديث ، فتدبر .

ثُمَّ عجبت للألباني الذى ادعى في تمام المنة (ص ١١١) اتفاق المحدِّثين على تضعيفه ، والحديث قد سكت عنه أبو داود ، والترمذي ضعف إسناده فقط ، فأين الاتفاق الذي ادعاه ؟ .

٢٨ - باب الوضوء بسؤر الكلب

(٣٥) حديث قتادة : أن محمد بن سيرين حدثه ، عن أبي هريرة أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وَلِغَ الكلبُ في الإناء ، فاغْسلوه سبع مراتٍ السابعة بالتراب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠/ ١٣) .

وقال : « صحيح ـ لكن قوله « السابعة »شاذ ، والأرجح الأولى بالتراب » .

وذكر هذا الوجه في الإرواء (١/ ٦٢) .

قلتُ : **بل محفوظ** ، والحكم بالشذوذ هنا تسليم بصحة الإسناد ، وتختلف روايات التَتْرِيب في حديث أبي هريرة على ثلاثة أوجه ، وذلك في تعيين المرة التي يُطلب التتريب فيها .

(١) أولاهن (٢) أولاهن أو آخرهن (٣) السابعة .

وكلُّ هذا جاء بطرق صحيحة ، وإن كان بعضها أقوى من بعض .

والأصحُّ العمل بها كلها ، ولا يُرَدُّ شيء من السنة الصحيحة ما أمكن الجمع بين الروايات .

فالرواية الثانية التي فيها التخيير « أولاهن أو آخرهن » تجمع بين الرواية الأولى « أولاهن » والرواية الثالثة « السابعة » .

والثالثة التي ضعفها الألباني لا تعارض الثانية .

على أن ابن عبد البر قال في التمهيد (١٨/ ٢٦٥) : ورواه خلاَس ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : أخراهن بالتراب .

وخِلاَس هو ابن عمرو الهجري ، ثقة احتج به الجماعة ، وقد سمع من أبي هريرة ، بل وحديثُه عنه في صحيح البخاري .

نعم روى النسائي (١/ ١٧٧) ، والدارقطني (١/ ٦٥) ، والبيهقي (١/ ٢٤١) عن خلاَس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

وهذه الرواية لا تعل الأخرى ، وخِلاَس ثقة يُحتمل منه مثل هذا .

وعند الجمع بين الروايات الصحيحة المتقدمة يكون المطلوب تعفير الأولى ، أو الأخيرة ، وهوما صرح به الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في الأم (١/ ٦) : « إذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو أخرهن تراباً ، لا يطهر إلا بذلك » . اهـ

والحاصل أن كلام الألباني فيه نظر ، فإن قيل : قد رجح الحافظان العراقي في طرح التثريب (١/ ١٣٠) ، وابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٦)

رواية أولاهن على السابعة ، قلت : هذا ترجيح بحث واستطراد لا غير ، فلم يحكموا على لفظة « السابعة » بالضعف أو الشذوذ ، والله المستعان .

٢٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضا

(٣٦) حديث ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ! إنَّا نريدُ المسجدَ فنطأُ الطريقَ النجسة ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الأرضُ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢/ ١١٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : ليس كذلك ، فالحديث له طريق آخر عن أبي هريرة صححها عدد من الحفاظ ، وله شواهد أخرى .

أمَّا طريق أبي هريرة فأخرجه أبو داود (٣٨٦) ، والطحاوي (١/ ٥١١) ، وابن خزيمة (٢٩٢) ، والحاكم (١/ ١٦٦) ، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٣) من حديث الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ، قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وسلمه الذهبي .

أمَّا الشواهد فهي كثيرة ، وأخرج ابن ماجه اثنين منها في نفس الباب ، والألباني نفسُه ذكرهما في صحيح ابن ماجه (٤٣٠ ، ٤٣١) .

أمَّا الأول فهو حديثُ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها : أخرجه ابن ماجه (٥٣١) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أمِّ ولد لعبد الرحمن بن عوف؛ أنها سألت أُمَّ سلمة ، زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، فأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » .

وهو في الموطأ (١/ ٢٤) ، والمسند (٦/ ٢٩٠) ، والدارمي (١/ ١٨٩) ، وأبي داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) .

وأما الشاهد الثاني فقال ابن ماجه (٥٣٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شريك ، عن عُبيد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرةً ، قال : « فبعدها طريق أنظف منها ؟ » ، قلت : نعم . قال : « فهذه بهذه » .

هكذا أخرجه أبو داود (٣٨٤) ، وأحمد (٦/ ٤٣٥) .

وشريك تابعه زُهَيْر عند أبي داود وغيره ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والمرأة التي من بني عبد الأشهل صحابية وإبهامها لا يضر .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الطبراني

(١٠/ ٢٠٠/ ١٠٤٥٨) عن ابن مسعود : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نتوضأ من موطىء » .

٢ - وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣/ ٢٠) ، وأبو داود (٦٥٠) مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أوأذى فليمسحه وليصلِّ فيهما » .

٣ - وأمَّا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٦٩) قالت : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى ؟ قال : « التراب لهما طهور » .

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب الحياض

(٣٧) حديث عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة ، تردُهَا السباعُ ، والكلابُ ، والحُمُر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حَمَلتْ في بطونها ، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤١/ ١١٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٤٨٨) : « وإسناده ضعيف جداً ، قال البوصيري في الزوائد (ق/ ٣٩/ ٢) : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن

الجوزي : أجمعوا على ضعفه [1] » .

قلتُ : **متن الحديث حسن** ، والألباني قَصَرَ كلامه على الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلم ، فقال في ضعيفته (٤/ ١١٢) نقلاً عن الطحاوي : « وهذا الحديث لا يحتج به ، لأنه إنما دار على عبد الرحمن ابن زيد بن أَسْلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » ، وغاب عنه أن في الباب عن عمر ، ومرسل عكرمة ، وموقوف عن عمر .

فحديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) من حديث أيوب بن خالد الحرّاني ، نا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال عمر : يا صاحب المقراة ! أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا صاحب المقراة ! لا تخبره ، هذا مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » .

وإسناده ضعيف ، فيه أيوب بن خالد الحرّاني ، قال الحافظ في التقريب (رقم ٦١١) : « ضعيف » .

وفيه محمد بن علوان ، راجع ترجمته في اللسان (٧٨٤٠ ، ٧٨٤١) والمحفوظ أنه موقوف على عمر .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٤٦) : « هذا حديث منكر ،

(١) ليس كذلك ، قال ابن عدي (الكامل ٤/ ٢٧٣) : « له أحاديث حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » ؛ وراجع تفصيل الكلام عليه في « الردِّ المحكم المتين » لسيدي العلامة عبد الله بن الصِّديق رحمه الله تعالى .

ومحمد بن علوان ضعيف ، وأيوب بن خالد ، قال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع في أكثر حديثه . وقال القاسم بن زكريا المطرز ، عن إبراهيم بن هانىء ، ثنا أيوب بن خالد الحراني وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

ومرسل عكرمة أخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (١٥١٥) : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : مَرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بغَدير فقالوا : يا رسولَ الله ! إنَّ الكلابَ تلغُ فيه والسباع ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « للسبع ما أخذ في بطنه ، وللكلب ما أخذ في بطنه ، فاشربوا وتوضئوا » ، قال : « فشربوا وتوضئوا » .

هذا الإسناد رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ، وعاصم هو الأحول .

فهذا المرسل صحيح الإسناد ، وهو بمفرده حجة عند جمهور الأئمة .

ويشهد لهذا المرسل ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢٥٣) عن ابن جريج قال : أُخبرت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله ! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » .

شَكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء .

وثبت الحديث موقوفاً على عمر رضي الله تعالى عنه ، فأخرج ابن أبي شيبة (١٥١٦) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مَيْمُون بن أبي شبيب أن عُمر بن الخطاب مرَّ بحوض مَجَنَّةَ ، فقال :

اسقوني منه ، فقالوا : إنه ترده السباع والكلاب والحمير ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي ، فهو لنا طهور وشراب » .

وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت .

وأخرج ابن أبي شَيْبَة أيضاً (١٥١٧) عن حُصين ، عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب أتى على حوض من الحياض ، فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه تلغ فيه الكلابُ والسباعُ ، فقال عمر : « إن لها ما ولغت في بطونها ، قال : فشرب وتوضأ » .

وعكرمة لم يسمع من عمر .

وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٣) ، والدارقطني (١/ ٣٢) ، والبيهقي (١/ ٢٥٠) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : « يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا » .

وفي مصنف عبد الرزَّاق (٢٥٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر في ركب ، فيهم عمرو بن العاص . . . فذكره .

وقوله « مع » لعلها وهم .

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ، فإنه ثقة من رجال مسلم ولم يدرك عمر .

وقال الإمام النووي في المجموع (١/ ٢٢٦) : « وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه منقطع » .

ثُمَّ قال : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به » .

فهذه ثلاثةُ طرقٍ عن عمر يثبت بها الحديث موقوفاً على عمر ، لأن كل طريق فيه ضعف خفيف .

والعُمُدة فيما تقدم على مرسل عكرمة ، وهو صحيح الإسناد ، فإذا ضممت إلى هذا المرسل ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، ومعضل ابن جريج أمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

فإنَّ المرسل يتقوى بالأثر الموقوف ، بل والضعيف يتقوى بالموقوف وهي طريقة الترمذي وغيره ، وراجع المقدمة ، لا سيما وأن حديث بئر بضاعة المشهور يشهد له ، وراجع الكلام عليه في تخريج أحاديث بداية المجتهد (رقم ٤٠) ، وهو ما ذهب إليه الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي في شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٤٦) .

والحاصل أنّ الحديثَ حسنٌ كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٣٨) حديث شَريكٍ ، عن طَريف بن شهاب ، قال : سمعت أبا نَضْرة يحدِّثُ عن جابر بن عبد الله ، قال : انتهيْنا إلى غدير فإذا فيه جيفةُ حمارٍ ، قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنَّ الماءَ لا يُنَجسُه شيء فاستقينا وأروينا حِمْلنا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤١ ، ٤٢/ ١١٦) .

وقال : « صحيح - دون قصة الجيفة » .

قلت : **ليس كذلك ، فقصةُ الجيفة لها ما يقويها ويرفعها إلى درجة الحسن حتى عند الألباني .**

شَريك القاضي تابعه قَيْسُ بن الربيعِ وهو قويٌّ في المتابعات ، ومنهم من يحسِّنُ حديثَه كالمنذري في الترغيب ، أخرج هذه المتابعة الطيالسي في مسنده (٢١٥٥) .

فعلة هذا الإسناد إذن هو طريف بن شهاب ، وهو وإن اتفقوا على ضعفه ، لكنه ليس بكذّاب أو مُتهم بالكذب فمثله يعتبر به .

ولطريف بن شهاب متابع ثقة حافظ هو ابن أبي ذئب .

قال عبد الرزَّاق في المصنف (٢٥٥) : عن مَعْمَر ، عن ابن أبي ذئب ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال : والجِيَف ، فذُكر ذلك له فقال له : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، والراوي المبهم أظنه هو أبو نضرة المنذر بن مالك ، فيكون ابن أبي ذئب تابع طريف بن شهاب في روايته عن أبي نضرة .

فإن قيل : الحديث وقع في ابن ماجه من مسند جابر ، وهو في مصنف عبد الرزاق من مسند أبي سعيد الخدري ، أجيب بأنه وقع بالشك بنفس إسناد ابن ماجه عند الطحاوي (١/ ١٢) فقال : عن جابر أو أبي سعيد ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٨) : « وقد قيل : عن شريك بهذا

الإسناد عن جابر ، وقيل : عنه ، عن جابر أو أبي سعيد بالشك ، وأبو سعيد كأنه أصح » .

فتبين أن الحديث جاء بالوجهين .

فإن لم تقنع بما تقدم وقلت : هما حديثان مختلفان ! فحديث أبي سعيد شاهد قوي لحديث جابر ، وبه يثبتُ اللفظُ الذي اعترضَ عليه الألبانيُّ .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (١٥١٤) ، ومُسَدد في مسنده (إتحاف الخيرة ١/ ل ٧٤ / ب) من حديث ابن عُلية ، عن عوف الأعرابي قال : حدثنا - في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشْعث - شيخ فكان يقص علينا قال : بلغني أنَّ أصحابَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانوا في مسيرٍ لهم ، فانتهوْا إلى غدير في ناحية منه جيفة ، فأمسكوا عنه ، حتى أتاهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسولَ الله ! هذه الجيفة في ناحيته؟ فقال : « اسقوا واستقوا فإنَّ الماء يُحَلُّ ولا يُحْرَمُ » .

ابن عُلية هو إسماعيل الثقة المشهور ، وشيخه هو ابن أبي جميلة ثقة أيضاً ، لكنه بلاغ ، وفيه من لم يسم ، وهذا لا يمنع من الاستشهاد به .

وقال الحافظ في المطالب العالية (١/ ٧) : « فيه ضعف » .

والحاصل أن « قصة الجيفة » التي ضعفها الألباني حسنة بما تقدم حتى عند الألباني ، فإنه تعرض في إروائه (١/ ٤٦) عند الكلام على حديث بئر بضاعة للحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه فقال :

« وله طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس ، عن طريف بن سفيان ، عن أبي نضرة عنه .

قلت (القائل الألباني) : وهذا إسناد ضعيف ، طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد ، وقيل : ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضاً من قبل حفظه ، لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي ، عن طريف به إلا أنه قال : « عن جابر أو أبي سعيد » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٧) ، وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال : « عن جابر بن عبد الله » ولم يشك ، وشريك ضعيف أيضا مثل قيس ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فالعلة في طريف ، وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث ، لكن قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة » .

قلت (القائل الألباني) : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك ، والله أعلم » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : إذا كان قد استشهدَ بحديث طريفِ ، فالمتابعُ والشاهدُ اللذان وفقني الله تعالى لذكرهما - والألباني لم يذكرهما - كافيان لتحسين الحديث حتى عند الألباني فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٣٩) حديث رِشْدين ، أنبأنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أُمامة الباهلي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢/ ١١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا بحث ضائع فمعناه قد وقع الإجماع عليه ، فلا يحتاج للنظر فيه ، وعند ذلك يكون أقوى من الصحيح .**

والكلام على هذا الحديث يَبِين في الآتي :

أولاً : إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدر الحديث « إنَّ الماء لا ينجسه شيء » صحيح له طرق متعددة في حديث بئر بضاعة ، وفي حديث القلتين ، وفي غيرهما ، انظرها في « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » (ص ١٠٧ ، ١٠٨) لشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

ثانياً : الاستثناء الذي في الحديث هو محل كلام الحفاظ ، قال الإمام النووي في الخلاصة (ل ٢ / أ) : « والضعيف الاستثناء فقط » .

وقال في المجموع (١/ ١٦١) : « اتفقوا على تضعيفه ، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه ، **وهذا الضعف في آخره فقط وهو الاستثناء** » .

وقد فرق شيخنا المحقق السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى بين صدر وعجز الحديث في تخريج أحاديث المنهاج الأصولي (رقم ٢٨) وهذا من فائق دقته ، فللّه دره .

وقد لخص الدارقطني في العلل ما في الحديث فقال : هذا حديث يرويه رِشْدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن أبي أمامة مرفوعاً .

وخالفه الأَحْوَصُ بنُ حكيمٍ ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو أسامة : عن الأَحْوَصِ ، عن راشد قوله ، لم يجاوز به راشداً .

قال الدارقطني : « ولا يثبت الحديث » .

لأن المسند فيه رِشْدين بن سعد .

والمرسل فيه : أَحْوَصُ بنُ حَكيم الحِمْصي ، والأكثرون على تضعيفه ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٩) : « ضُعِّفَ » .

ورجح أبو حاتم الرازي المرسلَ ، ففي العلل (رقم ٩٧) : سألت أبي عن : حديث رواه عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد ابن سعد قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه » ، فقال أبي : يوصله رِشْدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ورِشْدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

ولكنك قد علمت أن المرسل فيه الأحوص بن حكيم ، بل والموقوف كذلك ، وعليه فلا يصح شيء من وجوهه الثلاثة ، وهي : الموصول ، والمرسل ، والموقوف .

ثالثاً : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثلَه ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً » . هكذا نقله البيهقي مسنداً عن الشافعي (١/ ٢٦٠) .

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٢) : « أجمع العلماء على أن الماء

القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس » والحديث تداوله الأئمة ، وعملوا به وبمقتضاه بلا نكير أو مخالف ، وهذا أقوى في إفادة الصحة من الإسناد .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه في الكلام على حديث معاذ المشهور (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) : « على أنَّ أهلَ العلم قد تلقوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا وصيةَ لوارثٍ » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإذا كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها » .

وفي الروضة الندية للقِنَّوجي (١/ ٢٣) :

« وقد اتفق أهلُ الحديث على ضعف هذه الزيادة؛ لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع؛ ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة؛ لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول » .

٣١ - باب الوضوء من ولوغ الهرة

(٤٠) حديث عُبَيْد الله بن عبد المجيد يعني أبا بكر [١] الحنفي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهِرَّةُ لا تقطعُ الصَّلاةَ لأنَّها من متاع البَيْتِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٢/٣١) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٨٢٨) : « إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ففيه كلام ، وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفاً ، وهو ثقة حافظ ، فروايته أولى ، وإليه يشير كلام المصنف ، ولذا خرجته في الضعيفة [٢] » .

ثم قال في الضعيفة (٢١/٤) : « الحديث حسن فقط ، إن سلم من الوقف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ولا بد** ، والألباني لم يجوّد الكلام عليه .

وقد ضعف إسناده - ثُمَّ تناقض - وضعف رفعه ، فهاتان علتان وإليك دفعهما :

أمّا عن الأولى :

فقوله : « إسناده ضعيف لأن عُبَيْد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام » غاية في الخطأ ، فإن الرجل لم يضعفه أحد بل وثقه عدد من الأئمة .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب « أبا علي الحنفي » .

(٢) في الأصل « الضيقة » .

وقال الحافظ في هدي الساري (ص ٤٤٤) : « وهو من نبلاء المحدِّثين ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه العِجْلي والدارقطني وغير واحد ، وأخرجه العُقَيْلي في الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بمنكر ، واحتج به الجماعة » .

قال العبد الضعيف : منشأُ الكلام في الرجل هو ذكر العُقَيْلي له في الضعفاء (رقم ١١٠٥) ، وذكر « عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال : « ليس بشيء » .

ولكن الذي في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين المطبوعة (رقم ٦٤٤) : قلت : « فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ فقال : ليس به بأس » ، فهذا توثيق من يحيى بن معين .

فعلم مما تقدم أن نقل العقيلي عن الدارمي عن ابن معين فيه نظر ، والصواب هو ما في المطبوعة من رواية الدارمي .

وقد نبه على ما في العُقَيْلي شيخنا العلامة الفاضل أحمد بن محمد نور سيف فقال في التعليق على رواية الدارمي (ص ١٧٨) : « هكذا جاء النصُّ هنا ، ونقله العقيلي لكن قال : ليس بشيء ، وهو وهم قطعاً ، وتبعه على ذلك الذهبي ، وأشار ابن حجر إلى نقل العقيلي ولم يعقب عليه مما يدل على عدم وقوفه على الرواية ، ويؤيد عدم صحة هذا النقل أن ابن عدي وابن حبان لم يترجما له لعدم ورود قادح فيه .

وإنما وهم العقيلي فأورده بسبب هذا النص في الضعفاء ، وتبعه

الذهبي ومع ذلك فقد قال : ذكره العقيلي في كتابه وساق له حديثاً لا أرى به بأساً . اهـ ، مما يشير إلى عدم قناعة الذهبي بتضعيفه للحديث الذي أورده ، وقد أثَّر هذا النقل الخاطئ في حكم ابن حجر عليه في التقريب فقال : صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، ومع أنه ضعف الطعن فيه ، ووَرَدَ توثيقه قال عنه : صدوق . انظر التقريب (١/ ٥٣٦) » . انتهى كلامُ شَيْخِنا حفظه الله تعالى .

والحاصلُ أنَّ الرجلَ « ثقة » لا كلام فيه ، فالصواب فيه هو قول الذهبي في الكاشف (٣٥٦٩) : « ثقة » ، وكلام الألباني في الرجل بعيد عن الصواب ، والله المستعان .

وقد صحح الحديثَ من هذا الطريق الحاكمُ في المستدرك (١/ ٢٥٥) وسلّمه الذهبيُّ .

ولعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي متابعة صحيحة .

قال أبو بكر البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٨٤ ، ومختصر الزوائد رقم ٣٢٢) : حدثنا فردوس الواسطي ، ثنا مهدي بن عيسى ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الهرُّ الصلاة ، وإنما هي متاع البيت » .

هذا الإسناد قال عنه الحافظ في اللسان (٦/ ١٠٦) : « جيد » .

قال الألباني في ضعيفته (٤/ ٢٢) : « المهدي هذا مجهول الحال كما قال ابن القطان ، والراوي عنه فردوس الواسطي شيخ البزار لم أعرفه » .

قلتُ : أمَّا مهدي بن عيسى فقد روى عنه أبو حاتم ، وأبو زُرعة ، والثاني لا يروي إلا عن ثقة ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، راجع الجرح والتعديل (٨/ ت ١٥٥٥) .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٦٥/ ٤٨٧) : « لا بأس به » .

فالرجل حسن الحديث ولا بد ، وتصحيح حديثه متجه نظراً لتشدد أبي حاتم الرازي ، والصدوق عنده ثقة عند غيره .

وقد اعتمد الألباني على بعض ما في لسان الميزان (٦/ ١٠٦) ، وليس فيه تعديل أبي حاتم والدارقطني ، ونصُّ عبارة الحافظ في اللسان : « مهدي ابن عيسى الواسطي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، أخرج له البزَّار حديث : « الهرة لا تقطع الصلاة » بسند جيد ، قال ابن القطان : مهدي مجهول الحال » ، فكان يكفيه الوقوف عند تجويد الحافظ للإسناد ، ومجانبة كلام ابن القطان لأن له مذهبا متشدداً في الرجال ، والألباني كثيراً ما يقع في شراك ابن القطان ، والله المستعان .

أمَّا فرْدَوْسُ الواسطي شيخ البزَّار ، فقد تابعه خلف بن محمد بن عيسى أبو الحسين الواسطي وهو ثقة ، راجع تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٠) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني (رقم ١٣١) .

أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٠) من حديث إسماعيل بن محمد الصَفَّار الحافظ ، حدثنا خلف بن محمد بن عيسى كُرْدوس ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقطع الهرُّ الصلاة ، إنَّما هي من متاع البيْت » .

وأمَّا عن الثانية :

فإنَّه قال في ضعيفته (٤/ ٢٢) : ثُمَّ وجدتُ للحديث علة ، نبه عليها الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » فإنه بعد أن قال : « إن صح الخبر ، فإن في القلب من رفعه » ساقه من هذا الوجه المذكور أعلاه ، ثم رواه من طريق ابن وهب ، عن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع ، ثم قال : « ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : نعم ابن وهب أعلم بحال أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد ، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثقة محدِّث جيد ، والرفع زيادة ثقة لا تنافي الوقف فوجب المصير إلى قبولها ، كما هو مقرر في مواضع كثيرة من أشهرها تقرير الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم ، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢) : « وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً ، وأرسله بعضهم ، يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله » .

بيد أن ترجيح ابن خزيمة بالنظر إلى تقابل روايتي ابن وهب ، وعبيد الله الحنفي ، فإذا ضُمَّ للأخير المتابعةُ الصحيحةُ من مهدي بن عيسى الواسطي التي أخرجها البزار والخطيب في تاريخه ترجح الرفع بلا ريب ، لا سيما وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة ، وشاهدان .

أمَّا الطريق الثاني عن أبي هريرة فأخرجه البيهقي (١/ ٢٤٩) ، وابن

عدي في الكامل (٢/ ٣٨٦) من حديث حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول لله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهرُّ متاع البيت » .

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً فإنه مما يقوي رفع الحديث .

وأمّا الطريق الثالث : فأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٥/ ٢٤٠) من حديث عيسى بن ميمون ، ثنا محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهرُّ من متاع البيت لا يقطع الصلاة » ، وعيسى بن ميمون تالف .

وأمَّا الشاهد الأول : فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٢٧) وعنه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٧١) : حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد ، ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ، ثنا عمر بن حفص المكي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جَدِّه علي بن الحسين ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى أرضٍ بالمدينة ، يقال لها بطحان ، فقال : يا أنس ! أسكبْ لي وَضُوءاً فسكبت له ، فلما قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حاجته ، أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هرٌّ ، فولغ في الإناء ، فوقف له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقفَة ، حتى شرب الهرُّ ، ثم توضأ ، فذكرت لرسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر الهِرّ ، فقال : « يا أنس ! إنَّ الهِرَّ من متاع البيت لن يقذر شيئاً ، ولن ينجسه » .

قال الطبراني : « لم يروه عن جعفر ، إلا عمر بن حفص ، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا عمر بن حفص المكي وهو صالح في الشواهد ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) : « وفيه عمر بن حفص المكي ، وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا يُدرى من هو » .

وأمَّا **الشاهد الثاني** : فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧ ، ٤٤٢) ، والدارقطني (١/ ٦٣) ، وابن أبي شيبة (٣٤٤) ، وابن عدي (٥/ ٢٥٢) ، والعقيلي (٣/ ٣٨٦) من حديث عيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتي دار قومٍ من الأنصار ودونهم دار ، قال : فشق ذلك عليهم . فقالوا : يا رسول الله ! سبحان الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ قال : فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لأن في داركم كلباً ، قالوا : فإن في دارهم سنوراً ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن السنور سبع » .

فهذا الشاهدُ حسنٌ في الشواهد نظراً لكلامهم في عِيسى بن المسيَّب .

قال الدارقطني (١/ ٦٣) : « تفرد به عِيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث » .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٥) : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن المسيَّب وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره » .

والحاصل أن الحديث إسنادُه حسن مرفوعاً عن أبي هريرة ، وله شواهد تقويه ، والعجب من الألباني أنه أورد جُلَّ هذه الطرق في ضعيفته ومع ذلك ضعف رفع الحديث ، وقد أُوتي الرجل من مجانبته الصواب عند الكلام على طريق البزار ، ثم أسقط المتابعات والشواهد التي وقف

عليها ولم يعتبرها مقوية للرفع ، وهذا خطأ منه في الاصطلاح ، وحكم بدون تصور ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب الوضوء بالنبيذ

(٤١) حديث أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ ، قال : « تَمرةٌ طيّبةٌ ، وماءٌ طَهورٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠/ ١٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٩/ ١٣) وفي ضعيف ابن ماجه (٣٢/ ٨٤ ، ٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

وأحال على المشكاة (رقم ٤٨٠) ولم أجد هناك ما يشفي الغلة .

قلت : **هذا حديث جيد مقبول** ، وهذا الحديث قد أُعل بعلتين .

العلة الأولى والإجابة عنها :

أُعِلَّ بضعف إسناده بسبب أبي زَيْد المخزُومي مولى عمرو بن حُرَيث فإنَّه مَجهول ، وزاد أبو حاتم الرازي فقال : أبو زيد لم يلق عبد الله بن مسعود .

وقد انجبر هذا الضعفُ بتعددِ طرقِ الحديث ، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذه طرقه عن ابن مسعود رضي الله عنه :

الطريق الأول : أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥) ، والطحاوي (١/ ٩٥) والدارقطني (١/ ٧٧) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧) ، والبغوي

كلهم عن حمَّاد بن سلمة ، عن علي بن زيْد بن جُدْعَان ، عن أبي رافع ، عن ابن مَسْعود مرفوعاً به .

وأعله الدارقطني في سننه فقال (١/ ٧٧) : « لا يثبت ، علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن أبي رزمة ليس بالقوي » .

والظن أن ما أعل به الدارقطني هذا الإسناد فيه نظر ، اللهم إلا كلامهم في علي بن زيد بن جُدْعَان ، وقد تقدم في « باب السّواك لمن قام من الليل » أن الذهبي ذكره « فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق » فهو حسن الحديث عنده .

قال ابن دقيق العيد في « الإمام »[١] : علي بن زيد - وإن ضُعِّفَ - فقد ذُكِرَ بالصدق ، قال : وقول الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإنَّ أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر ابن عبد البرّ في الاستيعاب : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في الاستيعاب : لم يَرَ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهومن كبار التابعين ، اسمه نفيع كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مَسْعُود ، وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري ، والحسن البَصْري ، وقَتَادة ، وثابت البناني ، وعلي بن زَيْد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في الاستيعاب : معظم روايته عن عمر وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون

---

(١) عن نصب الراية (١/ ١٤١) .

الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب » . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

ونقل ابنُ التركماني عن صاحب الكمال أنه صرح بسماع أبي رافع من ابن مسعود كذا في الجوهر النقي (١/ ٩) .

ثُمَّ لا يلزم من عدم وجود الحديث في مصنف حماد أن لا يكون من حديثه ، إذ أن حديثه غير محصور في مصنفه .

وعبد العزيز بن أبي رزمة قد وثقه ابن سعد ، وابن قانع ، ولم ينفرد عبد العزيز به ، فقد تابعه ثقتان هما أبو عمر الحوضي ، وأبو سعيد مولى بني هاشم .

الطريق الثاني : أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٤) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٦) ، والدارقطني (١/ ٧٧) .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجَّاج ، عن حَنَشٍ الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجنِّ ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عبد الله ! أمعك ماء ؟ » ، قال : معي نبيذٌ في إداوة ، فقال : « اصبب عليَّ » ، فتوضأ ، قال : فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عبد الله بن مسعود ! شراب وطهور »[1] .

---

(١) وقد صحح هذا الطريق بمفرده أحمد شاكر في التعليق على المسند (٥/ ٢٩٥) ، لكنه في التعليق على الترمذي (١/ ١٤٧ - ١٤٨) ضعف كلَّ أحاديث الباب تبعا لغيره ! .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وهو من صحيح حديث ابن لهيعة ، لأن يحيى بن إسحاق هو السِّيْلَحِيني من قُدماءِ أصحاب ابن لَهيعة نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمة حفص بنَ هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص الزهري في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٠) ، لكن ابن لَهيعة لم يصرح بالسماع ، وهو معدود في المدلِّسين .

وبعضهم قد جعله من مسند ابن عباس ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، وقال الدارقطني : « تفرد به ابن لَهيعة ، وهو ضعيف » ، وقال البزار (نصب الراية ١/ ١٤٧) : « هذا حديثٌ لا يثْبُتُ ، لأن ابن لَهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها » .

قلتُ : قد تقدم أن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٨) عن معاوية بن سلام ، عن أبيه ، عن جده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مَسْعُود يقول : دعاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن . . . الحديث .

قال الدارقطني : « الرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان » .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٢) : « ورواه أبو نُعَيْم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية ، عن عمرو بن غَيْلان » .

ولم أجده في المطبوع من دلائل النبوة لأبى نعيم ، وإنْ صَحَّ أنَّ الراوي عن ابن مسعود هو عمرو بن غَيْلان فالإسناد صحيح ، فعمرو بن غيلان صحابي (الإصابة ٣/ ١٠) .

ومعاوية ، وأبوه ، وأبو سلام ثقات مترجمون في التهذيب .

بقي طريقان آخران للحديث عن ابن مَسْعُود أخرجهما الدارقطني (١/ ٧٧ - ٧٨) ، وابن الجوْزي في العلل (١/ ٣٥٧) في أحدهما متهم ، وفي الآخر متروك .

والطرق المذكورة يقوي بعضها البعض ويصير بها الحديثُ من قسم الحسن المحتج به ، لا سيما وأنَّ الطريقَ الثالث منها يمكن أن يحكم عليه بالصحة بمفرده .

وأمَّا الشاهد المذكور ، فله طريقان عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخرج الأول الدارقطني (١/ ٧٥) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨) وفي إسناده المسيِّب بن واضح ضعيف ، وقد وهم في موضعين في إسناده بيّنهُما الدارقطني .

وأخرج الثاني الدارقطني (١/ ٧٦) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٩) وفي إسناده أبان بن أبي عياش متروك .

فالتعويل على حديث ابن مَسْعُود فقط ، والله أعلم .

العلة الثانية والإجابة عنها :

وُعلِّل الحديث أيضا بما أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦) ، ومسلم (١/ ٣٣٣) ، وأبو داود (١/ ٦٧) ، والترمذي (٥/ ٣٨٢) ، والدارقطني (١/ ٧٧)

وغيرهم عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مَسْعُود : من كان منكم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ؟ فقال : « ما كان معه منا أحد » .

استشكل العلماء هذا الخبر مع صحته ، فإن وجود ابن مسعود مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ورد من أكثر من عشرين طريقاً[1] وقد زادت عن حدِّ التواتر فتعين الجمع بين النفي وإثباته .

وانظرْ طرقَ الجمعِ في الفتح ، وعمدة القاري ، ونصب الراية (١ / ١٤٣) ، وإعلاء السنن (١/ ١٢٣) .

والحق يقال : إن بعض الحفاظ قد تشدد فيه .

والحاصل أن حديث الوضوء بالنبيذ جيد مقبول ، والله أعلم بالصواب .

وهناك مباحث فقهية تتعلق بالحديث تنظر في مظانها ، والله أعلم .

٣٣ - باب المضْمَضَةِ من شرب اللبن

(٤٢) حديث زَمْعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : حلب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شاةً وشربَ من لبنها ، ثُمَّ دعا بماءٍ فمَضْمَضَ فاه ، وقال : « إن له دَسَماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١١) .

وقال : « ضعيف عن أنس ، وثبت عنه خلافه » .

---

(١) انظرها في الهداية بتخريج أحاديث البداية (١/ ٣٠٨ - ٣١٣) ، للسيد الحافظ أحمد ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

قلتُ : **متن الحديث صحيح** ، فقد أخرج البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والنسائي (رقم ١٨٧) ، والترمذي (٨٩) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٩٨) جميعهم من حديث قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً فمضمض وقال : « إنَّ له دَسَماً » ، قال الترمذي : « وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي ، وأُمِّ سلمةَ » .

وهذان الحديثان عن سهل ، وأُمِّ سلمة أخرجهما ابن ماجه في نفس الباب (٤٩٩ ، ٥٠٠) .

فقد تجاسر الألباني على السنة الصحيحة المفيدة للعلم ، وأودعها في الضعيف ، وهو قوي النفس في نقد أحاديث الصحيحين ، والله المستعان .

نعم الحديث من طريق أنس لا يصح ، ولكن المتن غاية في الصحة ، فكان ماذا ؟ .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٩) : « هذا إسناد ضعيف ؛ زَمْعَةُ بن صالح [1] وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره ، وقد

---

(١) زَمْعَةُ بنُ صالحٍ مختلف فيه ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٣٥) : « ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون » ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٣٥) .

لكنهم تكلموا فيه بخصوص روايته عن الزهري ، قال النسائي في الضعفاء : «كثير الغلط عن الزهري» ، ونحوه عن أبي زرعة ، وهذا وجه تضعيف هذا الإسناد ، عند من يُحسِّنُ حديث زَمعة بن صالح .

ضعفه الجمهور ، وروى أبوداود في سننه من طريق توبة ، عن أنس ما يخالفه .

قال المزي : رواه غير واحد عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وهو المحفوظ [1] » .

فقد خالف زَمْعَةُ بنُ صالحٍ أصحابَ الزهري الثقات فقال : عن الزهري ، عن أنس .

وهذه المخالفة لا تقدح في صحة المتن ، لا سيما وقد عمل به أنس بن مالك رضي الله عنه ، ففي مصنف عبد الرزاق (٦٨٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٤) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثاً ، ثلاثاً .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد بن منيع من هذا الوجه ، راجع عمدة القاري (٣/ ١٠٨) .

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٦٣٩) بسندٍ منقطعٍ أنَّ أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن .

٣٤ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟

(٤٣) حديث حَبيب بن صالح ، عن يزيد بن شُريح الحضرمي ، عن أبي حيٍّ المؤذِّن ، عن ثَوْبان قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلهن ، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً

---

(١) تحفة الأشراف (١/ ٣٧٨) .

فيخص نفسَه بالدعاء دونهم ، فإنْ فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قعر بيت قبل أَنْ يستأذن ، فإنْ فعل فقد دخل ، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠ ، ١١/ ١٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٨/ ٥٥) ، وضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف ».

وقال في حاشية المشكاة (١٠٧٠) تعقيباً على تحسين الترمذي للحديث : « وفي إسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه : إنه موضوع » .

فقد أعله بالجهالة والاضطراب كما ترى .

وأقول بتوفيق الله تعالى : **هذا حديث صحيح** ، والحديث أخرجه غير الثلاثة المذكورين ، أحمد (٥/ ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٥٥٢) ، وقال البخاري رحمه الله تعالى : « أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث » ، والطوسي في المستخرج (٢/ ٢٦٦) ، والبغوي (٣/ ١٣٠) ، عن إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن الحمصي ، عن ثوبان به مرفوعاً .

إسماعيل بن عَيَّاش ، حديثُه قوي عن الشاميين وهذا منه ، وحبيب ثقة ، وأبو حيٍّ صدوق وثقه العجلي (ص ٤٩٦) ، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) .

أمَّا الجهالة فيقصد الألباني يزيد بن شُريح ، ولعله اغتر بقول الحافظ في التقريب (ص ٦٠٢) : « مقبول » .

والألباني يعتمد كثيراً على التقريب .

ويزيد بن شُريح تابعي معروف من صالحي أهل الشام كما قال الفسوي (٢/ ٣٥٥) ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٢٩) : « تابعي صالح الحديث » ، وزاد فقال في الكاشف (٢/ ٣٨٤) : « ثقة من الصلحاء » .

وقد تقدم تحسين الترمذي لحديثه ، فالرجل صدوق عنده ، وسكت عنه البخاري في تاريخه ، وكذا الرازي في الجرح .

وقد صحح له الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) ولم يتعقبه الذهبي فالرجل لم يقل أحدٌ بجهالته كما ذهب الألباني [1] .

أمَّا عن الاضطراب فالحديث له ثلاثة طرق ذكرها الترمذي (٢/ ١٩٠) مدارها على يزيد بن شُريح ، والاختلاف ليس منه ولكن ممن روى عنه ، ورجح الترمذي رواية حبيب بن صالح وهو ثقة ، عن يزيد بن شُريح وحَسَّنها ، وهي التي سكت عنها أبو داود والمنذري ، وحسّنها الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ١٥٦) .

وقد قال الترمذي : « وكأن حديث يزيد بن شُريح ، عن أبى حيٍّ المؤذِّن ، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر » .

بل قال الإمام البخاري بعد أن أخرج حديث ثوبان : « أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث » .

---

(١) وأيضا لم يضعفه أحد كما ادعى مقلد الألباني في صحيح الأذكار (١/ ١٥٨) .

أمَّا الحكم بالوضع على تخصيص الإمام نفسه بالدعاء كما نُقل عن ابن خزيمة ، فهذا لم أجده في المطبوع من صحيحه .

لكنه معروف في كتب المصطلح يذكرونه عند الكلام على الحديث الموضوع ، وقد أكثر العلماء من التشنيع على من حكم على الأحاديث بالوضع بهذه الطريقة ، ودونك قول الحافظ في النكت (٢/ ٨٤٦) : « قد أخطأ من حكم بالوضع ، بمجرد مخالفة السنة [1] مطلقاً . . . كما زعم بعضهم أنَّ الحديث الذي رواه الترمذي وحسّنه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا يؤمنَّ عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » موضوع ، لأنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه أنه كان يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » وغير ذلك ، لأنا نقول : يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلِّي من الأدعية ، لأنَّ الإمامَ والمأمومَ يشتركان فيه ، بخلاف ما لم يؤثر » . اهـ

وقال الحافظ في الأمالي (١/ ١٥٧) : « والجمع أولى ، ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه » .

(٤٤) حديث ثَوْر ، عن يزيد بن شُريح الحضرمي ، عن أبي حيٍّ المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحلُّ لرجل يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يُصلي وهو حقن حتى يتخفف » ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا يختصُّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

---

(١) وأيده تلميذه الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١ / ٢٩٩) .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١/ ١٦) .

وقال : « صحيح - إلا جملة الدعوة » .

قلتُ : **بل صحيحٌ كُلُّه** ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق (رقم ٤٣) .

٣٥ - باب ما يجزي من الماء في الوضوء

(٤٥) حديث شَريكٍ ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ بإِناءٍ يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١/ ١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث صحيح حتى عند الألباني** .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩) ، والترمذي (٢/ ٥٠٧) ، والدارقطني (١/ ٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٠) ، والبغوي (٢/ ٥٢) من طريق شريك القاضي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس به مرفوعاً .

ورأيته ذكر حديث أنس المذكور في صحيحته (٥/ ٥٧٤) وصححه بمخالف لشريك ، وهو سفيان الثوري رغم قول يحيى بن معين : « إن شريكاً ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة » .

وأبعد فلم يعزُ الحديث في صحيحته (٥/ ٥٧٤) لأبي داود ! .

وزاد فلم يذكر طريقين آخرين للحديث أخرجهما الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) ، وفي العلل (٤/ ٢٣ « ب ») .

ووجدتُ الشيخ شاكراً رحمه الله يقول في حاشيته على الترمذي (٢/ ٥٠٩) : « حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذي يكون في أكثر الأحاديث » .

قلتُ : أمَّا التصحيح ففيه بعد ، وغيره ممكن ، على أنَّ الروايات في تحديد كمية الماء في الوضوء والجنابة تعددت ، وكاد أن يستوعبها البدر العيني في عمدة القارى (٣/ ٩٥ - ٩٦) .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣١) بعد أن ذكر الاختلافات الواقعة في مسلم : « قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، فدلَّ على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه » .

ونقله عن النووي البدرُ العيني ، والشوكانيُّ (١/ ٣٠٠) .

وحاصله أنه لا يضعف بعضها ببعض ، بل يصار للجمع وهو الحق الذي ينبغى التمسك به والإذعان إليه .

٣٦ - باب صفة وضوء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٤٦) حديث سفيان ، عن ابن عَقِيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١ ، ١٢/ ١٨) .

وقال : « شاذ عنها » .

قلتُ : **بل محفوظ** وسفيان هو ابن عيينة كما وقع التصريح بذلك في مسند أحمد (٦/ ٣٥٨) ، وفي مسند الحميدي (رقم ٣٤٢) ، وفي معجم الطبراني الكبير (٤/ ٢٦٧) .

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل .

فقال بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي وهو ثقة ثبت : « مضمض واستنشق مرة » .

وقال سفيان بن عيينة : « وتمضمض واستنثر ثلاثاً » .

والحكم على رواية ابن عيينة بالشذوذ فيه نظر للآتي :

١ - قد جاء ما يشهد لرواية سفيان من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ .

ففي مسند علي بن الجعد (رقم ٢٥٠٨) بإسناده [١] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : أتانا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : ائتني بوضوء ، فأتيناه بميضأة لنا تسع مُداً وثلثاً ، أو مداً ونصفاً ، وقال : اسكبي فغسل يديه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً . . . الحديث .

وهذا إسناد جيد وقوي في المتابعات .

يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢) : « حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : كان النَّبيُّ

(١) أي بإسناد علي بن الجعد ، عن شريك القاضي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا في منزلنا ، فأخذ مضاة لنا قدر مد ونصف ، أو مد وثلث ، فأسكب عليه من الماء ، فتوضأ ، فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه » .

٢- أن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً قد صَحَّ مرفوعاً عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من طرق أخرى متعددة ، واستفاض ذلك عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والإحالة إلى نصب الراية (١/ ١٠ ، ٣٤) ، والتلخيص الحبير (٥/ ٩٥) تغني عن ذكر هذه الأحاديث ، فمن شاء فليرجع إليهما .

٣ - أَنَّ سفيان بن عيينة ثقة حافظ متقن ، ومخالفته لمن هو أوثق منه لا تعني ردَّ حديثه ، فينظر هل لحديثه ما يقويه ويشهد له ، فإن كان كذلك فالمصير لقبول حديثه واجب ، وقد سبق ذكر استفاضة المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

٤ - أن بِشْر بن المفضَّل قد رواه بوجه قريب من رواية ابن عيينة ، فقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (رقم ١٠٦) من حديث عاصم ابن علي ، حدثنا بِشْر بن المفضَّل ، قال عبد الله بن محمد بن عقيل : عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فسكبت له في ميضأة ، وهي ركوة تأخذ مداً وثلثاً ، أو مداً وربعاً ، فقال : اسكبي على يدي ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : ضعي فتوضَّأَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أنظر ، فوضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق مرة . . . الحديث .

عاصم بن علي فيه كلام وأخرج له البخاري في الصحيح .

فقوله : « ومضمض ثلاثاً » موافق لحديث سفيان .

٥ - إن صح من وجوه أخرى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق ثلاثاً فهذا لا ينافي من قال : مضمض واستنشق مرة .

ويمكن أن يجمع بينهما فيقال : إن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ أمام الرُبيع بنت معوذ أكثر من مرة .

٦ - من تناقض الألباني أنه أورد الحديث من رواية « سفيان » ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، في صحيح ابن ماجه (رقم ٣٣٨) ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

(٤٧) حديث لَيْث بن أبي سُلَيْم يذكر ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : دخلت يعني على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضَّأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤/ ٢٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث حسن .**

والكلام على هذا الإسناد في باب تخليل اللحية ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج .

واستدل به أبو داود على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وقد صرح لَيْثُ بن أبى سُليم بالسماع في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٨٠) .

وللحديث شواهد تقويه أذكر منها اثنين :

الأول : عن عبد الله الصُنابحي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « إذا تَوضَّأَ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه . . . الحديث » أخرجه مالك (٣١/ رقم ٣٠) ، والنسائي (١/ ٧٤) ، وابن ماجه (١/ ١٠٣) ، والحاكم (١/ ١٢٩) ، وصححه ولم يوافقه الذهبي ، وللحديث شواهد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٣) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم كتاب الطهارة (رقم ٣٢) من حديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

والحديث دلالته على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة .

الثاني : عن عبد الله بن زَيْد بن عاصم المازني يذكر أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأَ فمضمض ثُمَّ اسْتَنْثَر . . . الحديث .

أصل الحديث في الصحيحين البخاري (١/ ٢٨٩ الفتح) ، ومسلم (١/ ٢٠) ، وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٩ - ٨٠) وهو صريح في فصل المضمضة عن الاستنشاق .

والأمر سهل ، قال الإمام الشافعي : « إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب إلينا » كذا في سنن الترمذي (١/ ٤٣) .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب المج في الماء

(٤٨) حديث عَبْدِ الجبار بن وائلٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أُتى بدلوٍ فَمَضْمَضَ منه فمجَّ فيه مِسْكاً أو أطيب من المِسْك واستَنْثَر خارجاً من الدلو .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٧) :

« هذا إسناد منقطع ، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين والبخاري » .

وإذا كان كذلك فهذا انقطاع خفيف لا يضر عند من يحتج بالمراسيل .

٣٩ - باب تخليل الأصابع

(٤٩) حديث مَعْمَر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خاتمه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : مَعْمَرٌ وأبوه ضعيفان ، والابن تالف ، وهو أضعف من الأب .

وفي الباب آثار :

قال البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (الفتح ١/ ٢٦٧) : « وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ » .

وقد وصل هذا التعليق الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٠٦) من طريقين وصحح الإسنادين .

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٨) : « اختلف أهلُ العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فمن روي عنه أنه حرك خاتِمَه في الوضوء ، عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور » .

وهذه الآثار مسندة لأصحابها من طرق - جلها مقبول - في مصنف ابن أبي شيبة - باب في تحريك الخاتم في الوضوء (١/ ٧٨ - ٨٠) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧) : « فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن عليٍّ وغيره » .

هذا وقد أخرج أبو عبد الله ابن ماجه هذا الحديث في باب تخليل الأصابع ، ولم يجد في تحريك الخاتم أحسن منه أو غيره ، وهو مؤيد بالآثار عن الصحابة وبقياس الأولى .

أمَّا عن الآثار فقد تقدمت .

وأمَّا عن قياس الأولى أو دلالة النصِّ ، فقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠٤) ، باب مشكل ما ينبغي للابس الخاتم في وضوئه للصلاة من تحريك له وغير ذلك :

« وإذا كان تخليل ما بين الأصابع في وضوء الصلاة مع سَعَة ما بينهما مما يستحب للمتوضيء أن يفعله ، كان لابس الخاتم مع ضيق ما بينه وبين الأصابع التي يُلْبِسُها إياه بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذهب أيضاً ، كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، عن أبي تميم الجيشاني ، قال : دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بعضهم خاتم ، فقال له عمر : كيف يتمُّ وضوؤك وهذا عليك ، فنزعه فألقاه » .

والحاصل أنه لا يلزم من ضعف الحديث المرفوع ترك العمل به .

٤٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية

(٥٠) حديث يحيى بن كثير أبي النضر ، صاحب البصري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تَوَضَّأَ خلل لحيته وفَرَّجَ أصابعه مرتين .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٧) .

وقال : « صحيح - دون المرتين » .

قلتُ : إذا كان قد صحح الحديث ، **فاللفظ الذي استثناه صحيح أيضاً** وإليك بيان ذلك :

إسناد ابن ماجه قال عنه البوصيري في الزوائد (١/ ١٧٦) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه » .

والحديث له طرق كثيرة عن يزيد الرَّقاشي ، عن أنس ، تنظر في مسند أنس ، فلم ينفرد به يحيى بن كثير ، بل له متابعون منهم : الرُحيل بن معاوية بن حديج ، فقد أخرج أحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ٩٩/ ب) ثنا أبو بدر ، عن الرُحيل بن معاوية ، عن يزيد الرَّقاشي ، عن أنس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ، ويخلل لحيته مرتين ، وربما فعله ثلاثاً ، وأكثر ذلك مرتين .

قلتُ : أبو بدر هو شُجاع بن الوليد بن قَيْس السَّكُوني الكوفي احتج به الجماعة ، وقال في التقريب (٢٧٥٠) : « صدوق ورع ، له أوهام » ، ولو قال : صدوق ورع لكان أحسن ، راجع التهذيبين .

والرُحَيل بن معاوية بن حُدَيْج قال عنه في التقريب (١٩٣٠) : « صدوق » فهذا الإسناد لولا وجود يزيد الرَّقاشي فيه لكان حسناً على الأقل .

وإذا أمعنت النظر فيه تجد أن رواية ابن ماجه مختصرة .

ولفظة « مرتين » ، لا تنافي لفظة « ثلاثة » كما عند أحمد بن منيع .

وعلى ذلك فلحديث أنس شاهد في تخليل اللحية .

فقد أخرج عبد الرزاق (١٢٥) ، وابن أبي شيبة رقم (١١٤) ، والترمذي (رقم ٣١) ، وابن ماجه (رقم ٤٣٠) ، والدارمي (رقم ٧١٠) ، وابن الجارود (رقم ٧٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٥١) ، وابن حبان (١٠٨١) ، والحاكم (١/ ١٤٩) ، والدارقطني (١/ ٨٦) ، والبيهقي (١/ ٥٤) وغيرهم من طرق عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال رأيت عثمان بن عفان

رضي الله عنه توضأ فخَلَّلَ لحيته ثلاثاً ، وقال هكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعله .

وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، وتلميذه الحاكم .

فأنت ترى أن ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم صححوه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن القطان السِجَلْماسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ل ٧٣/ ب) .

وفي علل الترمذي الكبير (١/ ١١٥) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أصَحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في الحديث ، فقال : « هو حسن » .

وقد خالف الألبانيُّ الأئمةَ المذكورين وغيرَهم فقال في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١٥١) : « إسناده ضعيف ، عامرُ بنُ شَقيقٍ لين الحديث كما في التقريب » .

قلتُ : إذا كان البحث في الرجل بهذه الطريقة ، فرحمة الله على كتب الرجال ، والتقريب ليس وحياً .

والحافظ ابن حجر نفسُه قال في التهذيب (٥/ ٦٩) : « صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير : قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » .

وهذا مصيرٌ من الحافظ رحمه الله تعالى إلى تصحيح أو تحسين حديث الرجل ، وهذا ينبهك إلى مخالفة الحافظ رحمه الله تعالى كثيراً لأحكامه

في التقريب ، وراجع المقدمة ، وهذا ينبهك أيضاً إلى اعتماد الألباني على المختصرات فقط ، والله المستعان .

والحاصل أن الحديث بلفظ « مرتين » لا مطعن فيه ، ولو رجع الألباني لزوائد البوصيري على ابن ماجه ، أو إتحاف الخيرة ، أو مختصره لعلم أن لفظ حديث ابن ماجه مختصر ، والحديث جاء كاملاً عند أحمد بن منيع ، فيشهد له حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، لكن الألباني يتسرع ويعتمد على المختصرات .

وثَمَّ شاهد آخر بلفظ ابن ماجه المختصر ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤) من حديث تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ فخلل لحيته مرتين ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه تمام بن نجيح ، وقد ضعفه البخاري وجماعة ، ووثقه يحيى بن معين » . والله أعلم بالصواب .

(٥١) حديث عبد الحميد بن حَبيب ، حدثنا الأَوْزاعي ، حدثنا عبد الواحد بن قَيْس ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضَّأ عَرَكَ عارضيه بعضَ العَرْك ، ثُمَّ شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **أحاديث تخليل اللحية صحيحة بمجموعها .**

وقد تقدم في الحديث رقم (٥٠) تصحيح عددٍ من الأئمة الحفاظ لحديث عثمان رضي الله عنه بمفرده ، وللحديث طرق كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والألباني نفسه يقول في إروائه (١/ ١٣٠) : « وله (أي أحد أحاديث تخليل اللحية) شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح أبي داود (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة » ، وهذا مصير منه إلى تصحيح أحاديث تخليل اللحية .

وعليه فذكر حديث ابن عمر - وهو صحيح بطرقه - تناقض .

وحديث ابن عمر صححه بمفرده ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ٨٧) .

وعبد الحميد بن حَبيب بن أبي العشرين الدمشقي كاتب الأوزاعي ، وثقه غير واحد لا سيما في الأوزاعي ، وبعضهم تكلم فيه بجرح خفيف .

قال أبو زرعة (الجرح ٦/ ٤٩) : « ثقة ، حديثه مستقيم وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي » .

وفي تهذيب الكمال (١٦/ ٤٢٢) : « وقال هشام بن عمّار : جلس يحيى بن أكثم ها هنا ، وأشار إلى موضع في مسجد دمشق ، وعنده النَّاس ، فقال : من أوثق أصحاب الأوزاعي عندكم؟ فجعلوا يذكرون الوليد ، وعمر بن عبد الواحد ، وغيرهم ، وأنا ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الوليد ؟ فقلت : أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد . فسكت » .

أمَّا عبد الواحد بن قَيْس فمختلف فيه ، وحديث الأَوْزاعي عنه مستقيم .

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٧) : « وقد حدَّث الأوزاعي عن عبد الواحد هذا بغير حديث ، وأرجو أنه لا بأس به ، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامة » .

وأردت هنا أن أرد على الألباني بكلامه ، فإنه قال في صحيحته (٤/ ٣٩٧) عن إسناد يرويه الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس :

« وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي حفظ عبد الواحد بن قيس ضعف يسير ، لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام » .

فهذا الإسناد من شرط الحسن حتى عند الألباني .

وله طريقان آخران مرفوعان عن ابن عمر :

الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٤٢٣) حدثنا أحمد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته ، وأصابع رجليه ، ويزعم أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

أحمد بن محمد بن أبي بزة له ترجمة في الجرح (٢/ ت ١٢٩) قال عنه أبو حاتم الرازي : « ضعيف » .

ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه [١] ، ذكره الذهبي « فيمن تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٤٣) .

---

(١) وللأخ الموفق الفاضل الشيخ ناجي العربي البحريني جزءٌ في توثيقه .

وقال الحافظ في التقريب (٧٠٢٩) : « صدوق سيء الحفظ » .

وعبد الله بن عمر العُمَري ، حسنُ الحديث ، وهو ثقة في نافع كما قال يحيى بن معين - راجع رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة - .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) : « فيه أحمد بن محمد ابن أبي بزة ، ولم أرَ من ترجمه » .

الثاني : في علل الحديث (١/ رقم ٥٨) : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : « روى هذا الحديث الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرَّقَاشي وقَتادة قالا : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو أشبه » .

قلتُ : وهكذا أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ رقم ١١٤١٦) وصرح الوليد بالتحديث ، والاختلاف بين الوصل والإرسال خلاف مشهور ، والوصل إذا جاء من مقبول الحديث كعبد الحميد بن حبيب ، فهى زيادة ثقة ينبغي المصير إليه .

ومنهم من يرجح الإرسال احتياطا ، والمسألة مشهورة .

ونقل الدارقطني في سننه (١/ ١٠٧) كلام أبي حاتم الرازي المتقدم ثم قال : « ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً ، حدثني إسماعيل بن محمد الصفار ، نا إبراهيم بن هانئ ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، نا عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ، نحو قول ابن أبي العشرين إلا أنه لم يرفعه ، وهو الصواب » .

وقد تعقب ابن القطان (كما في الجوهر النقي ١/ ٥٥) الدارقطني ، قال ابن التركماني :

« قال ابن القطان ما ملخصه : إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة ، وهنا واقفه أبو المغيرة ، ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة » .

وتعقب ابن القطان جيد يبين عليه المخبرة ، لكن يُعكر عليه ما رواه البيهقي (١/ ٥٥) من طريق الوليد بن مزيد - وهو ثقة ثبت - أنا الأوزاعي قال : حدثني عبد الله بن عامر ، حدثني نافع ، أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك ، هكذا قال .

ويعضدُ الوقفَ آثارٌ صحيحةٌ موقوفةٌ عن ابن عُمر رضي الله عنهما : كان إذا توضَّأ خلل لحيته حتى يبلغ أصول شعره » ، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٣٨٥ ، ١١٣٨٦ ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٨ ، ١١٣٨٩ ، ١١٣٩١ ، ط. شاكر) .

وحاصل ما تقدم أنه قد اختلف في الحديث بين الرفع والوقف ، ومن رفع الحديث اختلف عليه أيضاً بين الوصل والإرسال ، والجماهير يرجحون هنا الرفع والوصل ، لذلك صحح الحديث بمفرده أبو علي بن السكن كما تقدم عنه ، والله أعلم بالصواب .

(٥٢) حديث لَيْث ، عن طَلْحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتّى يبلغ القَذال - وهو أول القفا - .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ١٩) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني (١٩/ ١٨٠) ، والبيهقي (١/ ٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) جميعهم عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده .

وليث بن أبي سليم ضعيف .

وطلحة ثقة ، وأبوه لم أجد من وثقه ، وجده هو كعب بن عمرو بن مُصَرِّف اليامي صحابي (الإصابة ٣/ ٣٠٠ ، ٥٢٣) .

وقد سكت أبو داود والمنذري عن مثل هذا الإسناد في باب إفراد المضمضة عن الوضوء .

وقال ابن المُلَقِّن في تحفة المحتاج (١/ ١٨٣) : « رواه أبو داود ولم يضعفه فهو محتج به عنده [١] ، وفيه لَيْثُ بن أبي سُليم وقد ضعفه الجمهور » .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧٨ - ١٧٩) : « سألت أبي عن حديث رواه لَيْثُ بن أبي سُليم ، عن طَلْحة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه مسح برأسه من مقدم رأسه حتّى إلى آخر رأسه ، إلى تحت لحيته ؟ فقال أبي : يقال : إنّه طلحة رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : طلحة بن مُصَرِّف ، ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه » .

وقال الحافظ في التهذيب (٨/ ٤٣٧) :

« فإن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنّه كعب بن عمرو ، وجزم ابنُ القطّان بأنّه عمرو بن كعب ، وإن كان طلحة المذكور

---

(١) لكن أبا داود نقل تضعيفه عن ابن عيينة .

ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة لأنّه لا يعرف إلا في هذا الحديث » .

ولم ينفرد به ليث ، فقد تابعه مالك بن مِغْوَل - وهو ثقة ثبت ، لكن في الطريق إليه سعيد بن عنبسة الخزَّاز كذَّاب - كما في معجم الطبراني الكبير (١٩/ ١٨١) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ، ثنا شُعَيْب بن حرب ، ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأ فمسح برأسه » .

وتابعه أيضا محمد بن جحادة (جامع المسانيد ١٠/ ٥٤٨) ولم أقف على إسناده .

وذكر له ابن كثير (١٠/ ٥٤٨) وجهاً آخر أخرجه الطبراني (١٩/ ١٨١) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي ، حدثني أبي مُصَرِّف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو ، عن أبيه ، عن جدِّه يبلغ به كعب بن مالك قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه » .

هذا الإسناد فيه :

١ - شيخ الطبراني .

٢ - أحمد بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي .

٣ - أبوه مُصَرِّف بن عمرو بن السري بن مُصَرِّف بن كعب بن عمرو .

٤ - أبوه عمرو بن السري .

٥ - جد مصرف هو السري بن مصرف .

٦ - كعب بن مالك .

أمّا شيخ الطبراني فهو مطين الحافظ الكبير الثقة ، وأحمد بن مصرف وأبوه مصرف بن عمرو ثقتان من رجال التهذيب ، وكعب بن مالك صحابي ، وعمرو بن السري وأبوه لم أقف على ترجمة لهما .

وفي اللسان (٦/ ٥٠) ما نصُّه : قال عبد الحق في الأحكام الكبرى : لا أعرفه بهذا الإسناد ، وما كتبته حتى أسأل عنه ، قال ابن القطان : هو إسناد مجهول مثبج [١] ، ومُصَرِّف بن عمرو بن السري وأبوه وجدُّه السري لا يعرفون . اهـ

قلتُ : تقدم توثيق مصرف ، وهو من شيوخ أبي داود ، لكن عمراً وأباه لم أجدهما ، وأرجئ الحكم على الحديث لما يفتح الله به ، ورحم الله عبد الحق ، والله أعلم بالصواب .

(٥٣) حديث عبَّاد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يتوضَّأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ٢٠) .

وقال : « ضعيف جدا » .

قلتُ : **متن الحديث صحيح .**

---

(١) في الأصل « مسخ » ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٨) .

ضعفه الألباني بسبب الكلام في عَبَّاد بن منصور ، لكن لا يبلغ به الضعف إلى ما ذكره الألباني ، وقد صحح له الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٩) بنفس الإسناد ، وحَسَّن له الترمذي أيضاً ، وقال يحيى بن سعيد : عَبَّاد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثُه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر ، وقال العجلي : جائز الحديث .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وصحح الطبري لعَبّاد بن منصور عن عكرمة في تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس حديث رقم ١٩ ، ٢٠) .

وفي التقريب (رقم ٣١٤٢) : « صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخَرَة » .

وهذا معناه أنّ الرجل صدوق ، فالرمي بالابتداع وكون الراوي مدلساً أو تغير ليس من الجرح في شيء ، فكم من الثقات من كان مدلساً أو تغير فتنبه .

وقد صرح عَبَّاد بن منصور بالسماع من عكرمة في المسند (١/ ٣٧٠) وانظر جامع المسانيد (٣/ ٣٣٨) .

وعجبت من الألباني لتضعيفه هذا الحديث ، وهو حديث طويل أصله في الصحيحين في مبيت عبد الله بن العباس عند خالته مَيْمُونة رضي الله عنهم ، واقتصر أبو داود على ما يوافق الباب منه ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار ، وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً ، وليس فيما ذكره أبو داود مخالفة لأحد .

وقد صَحَّ مسحُ الرأس مرةً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١/ ٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٥) وغيرهما .

ومن حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أخرجه أحمد (١/ ٣٥٨) ، وعبد الرزاق (١/ ٨) ، وأبو داود (١/ ٨٩) ، والترمذى (١/ ٤٩) ، والبيهقي (١/ ٦٤) وغيرهم وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١/ ٩٤) ، والنسائي (١/ ٨٨) ، وابن ماجه (١/ ١٤٦) وغيرهم ، وانظر باب ما جاء في الوضوء في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨) .

وتثليث الوضوء ثابت في الصحيح وغيره .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح ولا غبار عليه ، والله أعلم .

(٥٤) حديث سِنان بن ربيعة ، عن شَهر بن حَوْشَب ، عن أبي أُمامة وذكر وضوء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ٢١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ١٣٠) : « وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيهما ضعف » ، وقال في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٩) : « صحيح دون مسح المأقين » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

وأصل الحديث قد أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وأبو داود (١/ ٩٣) ، والترمذي (١/ ٥٣) ، وابن ماجه (١/ ٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) ، والبيهقي (١/ ٦٦-٦٧) ، وأبو عبيد في الطهور (ص ٢٤٧) .

بلفظ « الأذنان من الرأس » ، وزاد أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والطبراني « وكان يمسح المأقين أو يتعاهد المأقين » .

قلتُ : سنان بن ربيعة أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وقال يحيى : صالح ، ومشَّاه ابن عدي ، ووثقه ابن شاهين .

ومن تكلم فيه فكلامه إما من الجرح الغير مفسر ، أو مما لا ينافي التوثيق ، فالرجل حديثه حسن ، وقد ذكره الذهبي في « من تُكُلم فيه وهو مُوثق » (رقم ١١٤) ، وهو يعني أن حديثه حسن على الأقل عند الذهبي .

وأمَّا شَهر بن حَوْشَب فالكلام فيه طويل ، وحاصله أنه حسن الحديث وهو ما انفصل عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) ، وهو ما مال إليه قبله الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص١٢٢) ، والذهبي في السير (٤/ ٣٧٨) ، وابن عبد الهادي في المحرر (ص١٠٥) ، وابن الجَوْزي في التحقيق ، وصحح له الترمذي .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام : « شهرٌ وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان فيه لين ، فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن » ، من نصب الراية (١/ ١٨) .

تنبيه :

قال الدارقطني في السنن (١/ ١٠٤) : « الحديث في رفعه شك » ، وذكر ما يصرح بذلك عن سليمان بن حرب الثقة ، ونقله عن سليمان المذكور أبو داود في سننه (١/ ٩٣) ، لكن الأكثرين على ترجيح الرفع .

قال الزيلعي (١/ ١٩) : « ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوي . والله أعلم » .

قلتُ : اختلافهم في « الأذنان من الرأس » أما ما ضعفه الألباني وهو : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين » فاتفقوا على رفعه ، وذكره الدارقطني (١/ ١٠٤) من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن سنان بن ربيعة ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا توضأ غسل مأقيه بأصبعيه » . ولم يذكر الأذنين .

قلتُ : سنان بن ربيعة عن أنس أخرجه البخاري في الأطعمة .

ولا يخدش هذا في رواية سنان ، عن شهر ، عن أبي أُمامة ، ويكون « سنان » قد رواه بالوجهين ، وله نظائر فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٤١ - باب ما جاء في غسل القدمين

(٥٥) حديث روح بن القاسم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع قالت : أتاني ابنُ عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ

وغسل رجليه ، فقال ابن عباس : « إنَّ الناس أبَوْا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠١) .

وقال : « حسن – دون « فقال ابن عباس » فإنه منكر » .

قلتُ : **أثر ابن عباس حسن ولا نكارة فيه ، وهو مشهور .**

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٨٣) : « هذا إسناد حسن » .

ويوجد ما يشهد له ويقويه :

١ – أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٤) عن مَعْمَر ، عن قتادة ، عن جابر بن يزيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : « افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين ، وترك المسحتين » .

رواته ثقات .

٢ – أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٥) ، عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : « الوضوء مسحتان وغسلتان » .

وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٠/ رقم ١١٤٧٤ ط . شاكر) من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨) بإسناد صحيح ، وكذا أخرجه الحميدي (رقم ٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٧٢) من وجه آخر عن سُفيان بن عيينة ، قال :

حدثني عبد الله بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن حُسَين إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخرجت له يعني إناء يكون مداًّ أو نحو مد وربع ، قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي ، قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثاً ، وقال : مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه ، وقال : مرة أو مرتين مقبلا ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ، قد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلا مَسْحَتَين وغَسْلتين » .

وهو نفس إسناد ابن ماجه إلا أن سفيان بن عيينة زاد في روايته « ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين » .

٣ – وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٠) : « وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، قال : هو المسح .

وهذا الإسناد فيه ضعف .

وقد ثبت بما تقدم القول بالمسح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٠) : وقد تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولاً في فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ، **ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، إلا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك** » .

وقد روى البخاري في صحيحه (رقم ١٤٠) عن ابن عباس أنَّه تَوَضَّأَ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » .

وأخرج ابن أبي شيبة (رقم ١٩٣) ، والطحاوي (١/ ٤٠) ، والبيهقي (١/ ٧٠) عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه « قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل » . وإسناده صحيح .

٤٢ - باب غسل الرجلين باليدين

(٥٦) حديث ابن عثمان بن حُنَيْف - يعني عمارة - قال : حدثني القَيْسِيُّ : « أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فأُتي بماء ، فقال على يديه من الإناء ، فغسلهُما مرةً ، وغسل وجهه وذراعَيْه مرةً مرةً ، وغسل رجليه بيمينه كِلْتَاهُما » .

ذكره في ضعيف النسائي (٥/ ٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح** والقَيْسيُّ هو عبد الرحمن بن أبي قُراد صحابي ، وعمارة بن عثمان بن حُنَيْف ، انفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخَطْمي ، وقال الحافظ في التقريب (٤٨٥٤) : « مقبول » .

وهو مقبول فعلاً ، فقد تابعه ثقتان .

فالحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٤) ، وأحمد (٣/ ٤٤٣ ، ٤/ ٣٢٧) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده [(١)] (٤/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠ ، رقم ٥١) ، وابن ماجه (رقم ٣٣٤) [(٢)] جميعهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخَطْمي ، قال : حدثني عُمارة بن خُزيمة ، والحارث بن فُضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي قُراد فذكره مرفوعاً ، بل هذا الوجه أرجح من غيره في نظر يحيى القطان . راجع التهذيب (١٢/ ٣٥١) .

ووقع مطولاً بأكثر مما في النسائي ، ووقع مختصراً ، وعمارة بن خزيمة ابن ثابت وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وفي التقريب (٤٨٤٤) : « ثقة » ، والحارث بن فضيل ثقة أيضاً من رجال مسلم ، فالحديث غاية في الصحة .

تنبيه :

عمارة بن عثمان بن حُنَيْف لم يوثق ، ولم يذكروا له راوياً إلا أبا جعفر الخَطْمي ، ووجدنا متابعين ثقتين لحديثه ، فالرجل قد صحَّ حديثه ، فلا تنفك عن توثيقه ، وتوثيق أمثاله .

---

(١) ولم أجده في « زوائد عبد الله بن أحمد في المسند » جمع وتخريج الأخ الشيخ عامر حسن صبري .

(٢) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧) .

٤٣ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(٥٧) حديث عَمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : « إنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! كيف الطهورُ ؟ فدعا بماء في إناءٍ فَغَسلَ كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهَه ثلاثاً ، ثم غسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذُنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣/ ٢٢) .

وقال : « حسن صحيح دون قوله « أو نقص » فإنه شاذ » .

وقال في التعليق على المشكاة (١/ ١٣١) : « وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل » .

قلتُ : **هذه اللفظة محفوظة** ، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٨) ، وابن الجارود (ص ٣٥-٣٦) ، والنسائي (١/ ٨٨) ، وابن ماجه (١/ ١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، وعزاه مُغُلْطاي الحافظ في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) لابن خزيمة وصحح إسناده .

قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٠١) : « وليس في رواية أحد منهم « أو نقص » غير أبي داود » .

قلتُ : هذا اللفظ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار أيضا ، فإنهما

(أبو داود ، والطحاوي) أخرجاه من طريق أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه به مرفوعاً .

فظن بعضهم أن أبا عوانة وهو ثقة انفرد بلفظة « أو نقص » .

وقال أحدهم : « إنّه من الأوهام البينة التي لا خفاء فيها » ، وقلده الألباني وليس كذلك ، فله متابعان :

أولهما : سفيان وهو الثوري ، قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨) : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أن رجلا سألَ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال : « هكذا الطهور فمن زاد أو **نقص** فقد تعدى وظلم » .

وثانيهما : الحكم بن بشير بن سلمان الكوفي ، فيما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص٧٤ ، رقم ٨١) قال : حدثنا الحكم ابن بشير بن سلمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء ثلاث ، فمن زاد أو **انتقص** فقد أساء وظلم ، وقال الحكم : لو قال : ظلم ، وأساء » .

والحكم بن بشير بن سلمان النهدي الكوفي وثقه ابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني (تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٤) : ثقة مأمون ، وقال ابن السمعاني في الأنساب (٦/ ٧١) : ثقة مأمون صدوق - وتوثيق الدارقطني وابن السمعاني ليس في التهذيب - فالرجل ثقة ، وبهاتين المتابعتين تثبت هذه اللفظة « أو نقص » ثبوت الجبال الرواسي .

وكان الأولى لمن لم يقف على المتابعتين المتقدمتين الجمع بين الروايات بدلاً من تغليط ثقة حافظ كأبي عوانة ، والجمع ذكره غير واحد كالإمام النووي في المجموع ، والحافظ في التلخيص وغيرهما .

أما وقد توبع أبو عوانة فلا مجال للكلام في هذه اللفظة ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء مرةً ، ومرتين ، وثلاثاً

(٥٨) حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفيَّة ، قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثك جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، توضَّأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، قال : نَعَمْ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٤/ ٩١) .

وقال في حاشية المشكاة (٤٢٢) : « ثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثُمالي ، قلت : وهو ضعيف » .

قال العبد الضعيف : **المتن صحيح** ، وفي هذا الباب أراد الترمذي أن يجمع الأبواب الثلاثة المتقدمة في باب واحد ، وهذه لطيفةٌ ، فإنَّه ذكر باب الوضوء مرةً مرةً ، ثم مرتين مرتين ، ثمَّ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم جمع هذه الأبواب في باب واحد .

وفي نفس الباب أخرج حديثاً واحداً فيه علتان شرحهما الترمذي .

فقال رحمه الله تعالى عن الأولى (١/ ٦٥) : « روى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفيَّة ، قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثك جابر : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ مرةً مرةً ؟ قال : نعم ، وحدثنا بذلك هَنَّاد وقتيبة قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن أبي صفيَّة .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي من غير وجه ، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط » .

فغرض الترمذي إثبات مخالفة شريك لوكيع في لفظ الحديث ، ثم ترجيح رواية وكيع لثقته وحفظه من ناحية ، ووجود متابعين له من ناحية أخرى .

أمَّا العلة الثانية فهي قوله : « وثابت بن أبي صفيَّة هو أبو حمزة الثُّمالي » ، ولا تحتاج لبيان « فثابتُ بنُ أبي صفيَّة » ضعيف .

والصواب في إسناد الحديث حسبما شرح الترمذيُّ هو قوله « مرةً ، مرةً » .

فرجع إلى ما أخرجه الترمذي في باب الوضوء « مرةً ، مرةً » (١/ ٦٠) وفيه أخرج حديث ابن عباس ، وقال عنه : « حديث ابن عباس ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح » ، وهو في صحيح البخاري (رقم ١٥٧) .

وقد وافق نظرُ محمد بن يزيد بن ماجه ترجيح الترمذي ، فأخرج ابن ماجه الحديث في باب « ما جاء في الوضوء مرة مرة » (رقم ٤١٠) ، عَنَى - رحمه الله تعالى - تخريج الجزء الثابت منه فقط : « وهو الوضوء مرة » .

وللسادة الحفاظ أنظار ومدارك تقصر عن معرفتها أنظار كثير من المعاصرين ، فللّه درُّ هؤلاء الحفاظ ، كم أودعوا في مصنفاتهم علوماً غزيرة ، تقاصرنا عن فهمها ، ثم جاء من يهاجمهم ويقطع كتبهم .

بيد أن لقوله : « مرتين ، مرتين » ، ولقوله : « ثلاثاً ثلاثاً » شواهد صحيحة جداً ذكرها الترمذي في « باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً » ،

وفي « باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وهي مخرجة في الصحيح أيضاً .

قال البخاري : باب الوضوء مرةً مرةً ، وأخرج حديث ابن عباس المتقدم (رقم ١٥٧) .

وقال البخاري أيضاً : باب الوضوء مرتين مرتين ، وأخرج حديث عبد الله ابن زيد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ مرتين مرتين (رقم ١٥٨) .

وقال البخاري أيضا : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثًا ، وأخرج حديث عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ، الفتح (رقم ١٥٩) وراجع الفتح (١/ ٣١١) .

فحديث جابر الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وإن كان في إسناده مقال ، لكن متنه صحيح من طرق أخرى .

والألباني صحح اللفظة الأولى من الحديث « مرةً مرةً » فذكرها من رواية وكيع في صحيح الترمذي (ص١٦ ،رقم ٤٢) ، وقال : « صحيح بحديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢) [1] .

وهذا من الألباني ذهول أو سهو ، فإذا صحت اللفظة الأولى بشاهد ، فباقي متن الحديث ينبغي أن يصحح أيضاً لوجود شواهده الصحيحة المخرجة في أصح الكتب ، والأمر واحدٌ فلماذا التفرقة . . ؟

(١) راجع الأصل لوجود اختلاف في الترقيم .

(٥٩) حديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، قال : تَوضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحدةً واحدةً . فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ، ثم توضأ ثنتين ثنتين . فقال : « هذا وضوء القَدْرِ من الوضوء » . وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا أسْبَغُ الوضوء . وهو وُضُوئي ووضُوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ، ثم قال عند فراغه : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٤/ ٩٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وقد صحّح ابنُ السكن أحدَ طرقه .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فإن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي متروك ، وأبوه زيد العَمِّي ضعيف .

وفيه انقطاع بين معاوية بن قرة - وهو ثقة - وابن عمر رضي الله عنهما .

ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ١٠٠) : « وسُئِلَ أبو زُرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر » .

وأشار الحاكم إلى هذا الانقطاع في المستدرك (١/ ١٥٠) .

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ل ٥٢ ، أ ، ب) : « وهذا حديث يرويه زيد العمِّي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر . وأبو إسحاق الملائي ، عن زيد العمِّي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ووهم فيه ، والصواب قول من

قال : عن معاوية بن قرة ، عن عبيد الله بن عمير ، عن أبي بن كعب ، ولم يتابع عليه » .

قلتُ : حديث معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب به مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢٠) ، والدارقطني (١/ ٨١) ، والبيهقي (١/ ٨١) ، والعقيلي (٢/ ٢٨٨) ، والهيثم بن كُلَيْبٍ الشاشي ، جميعهم عن :

(٦٠) عبد الله بن عَرَادَة الشيباني ، عن زَيْد بن الحواري ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن عبيد بن عمير ، عن أُبي بن كعب ؛ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضَّأَ مرةً مرةً ، فقال : « هذا وظيفةُ الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » ، ثُمَّ توضَّأَ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضَّأَهُ أعطاهُ الله كفلين من الأجر » ، ثُمَّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب عبد الله بن عَرَادَة ، وزيد العمِّي بن الحواري ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **فمثله يتقوى بغيره** ، وللحديث طرق أخرى وسأقتصر على أمثلها وهي ثلاثة طرق :

الأول : أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) ، والبيهقي (١/ ٨٠) كلاهما من حديث المسيب بن واضح ، نا حفص بن مَيْسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : تَوَضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً مرةً ، وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به » ، ثُمَّ تَوَضَّأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » ، تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن مَيْسرة .

قال الدارقطني : « والمسيَّب ضعيف » .

قلتُ : المسيَّب بن واضح السُّلمي التلمَنَّسي الحمصي جيد في المتابعات والشواهد .

قال أبو عروبة : « كان المسيَّب بن واضح لا يحدث إلا بشيء يعرفه ، ويقف عليه » ، وهذا غاية في اليقظة والتثبت .

وكان النسائي - مع تشدده - حسن الرأي فيه ويقول : « الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون فيه » .

وذكر له ابن عدي ما أنكر عليه (الكامل ٦/ ٣٨٧ ، ٣٨٩) وقال : « المسيَّب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه ، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته ، لا يتعمده ، بل كان يشبه عليه ، وهو لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٠٥) وقال : وكان يخطىء ، وروى عنه أبو زرعة (الجرح ٨/ ت ١٣٥٥) ، ويعقوب بن سفيان الفسوي (١/ ٦١١) ، وأبو داود (تاريخ دمشق ١٦/ ل ٢٦٢/ أ) والثلاثة لا يروون إلا عن ثقة .

وفي تاريخ دمشق أيضاً عن السِجْزيِّ الحافظ بسجسْتان قال : « وأما المسيَّب بن واضح بن سرحان فهو شَيخ جليل ثقة ، من تَبع الأتباع ، يعني للتابعين ، كنيته أبو محمد الحِمْصي ، من أهل تَلمَنَّس ، قرية بحمص ، يروي عن ابن المبارك وحفص بن ميسرة ، روى عنه : الحسن بن سفيان وأبو عروبة الحراني ، مات سنة ست وأربعين ومائتين ، وكان يخطىء » .

وقال أبو حاتم الرازي (٨/ ١٣٥٥) : « صدوق يخطىء كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل » .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٠) : « المسيَّب بن واضح ، وثقه النسائي وضعفه جماعة » .

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه : « هذا الطريق أحسن طرق الحديث وباقي رجال الإسناد ثقات » .

الثاني : أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٢٣) قال : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، فقال : أنا محمد بن مصفى ، أنا ابن أبي فُدَيْك قال : حدثني طلحة بن يحيى ، عن أنس بن مالك قال : « دعا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بوضوئه فغسل وجهه مرة ، ويديه مرة ، ورجليه مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عزَّ وجلَّ الصلاةَ إلا به ، ثم دعا بوَضُوء فتوضَّأَ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من تَوَضَّأَ ضاعف له الأجر مرتين ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا وضوء نبيكم صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووضوء النبيين قبله ، أو قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » .

قال العبد الضعيف : هذا الإسناد رجاله من شرط الحسن ، ومحمد ابن مصفى قد صرح بالسماع ، وطلحة بن يحيى لم يدرك أنس بن مالك .

فلولا هذا الانقطاع لكان الحديث حسناً بهذا الإسناد .

الثالث : أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٦٦١) حدثنا سيف بن عمرو الغزي ، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، ثنا أبو هنيدة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبَيْرة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « دعا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بوضوء ، فتوضَّأ واحدةً ، فقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم ، ثم تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء من قبلي » .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السَّريِّ .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣١) : « وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

وأبو هنيدة لم أجده ، نعم ذكر الدولابي في الكنى (٢/ ١٥٦) في باب « أبو هنيدة » راويين ، ولكني استبعدت أن يكون أحدهما هو الراوي عن ابن لهيعة لاختلاف الطبقة .

والحاصل أن الحديث حسن بالطرق المتقدمة ، فطريق ابن عمر الذي فيه المسيَّب بن واضح ، وطريق أنس الذي فيه انقطاع إذا ضم كل منهما للآخر تقوى الحديث ، ويزيده قوة شاهد بريدة رضي الله عنه ، فتحسين الحديث ليس ببعيد ، لا سيما وأنَّ الحافظَ أبا علي ابن السكن صحح أحد طرقه كما تقدم نقلاً عن (التلخيص الحبير ١/ ٨٣) ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب الوضوء مرتين

(٦١) حديث هشام بن سعد ، ثنا زيدٌ ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابنُ عبّاس : أتحبون أنْ أُريَكُم كيف كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأُ ، فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفةً بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ثُم غسل وجهه ، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليُسرى ، ثُمَّ قبض قُبضةً من الماء ، ثُمَّ نفض يده ، ثُمَّ مسحَ رأسه وأُذنيه ، ثُمَّ قبضَ قبضةً أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليُمنى وفيها النعلُ ثُمَّ مسحها بيديه ، يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣/ ٢٣) .

وقال : « حسن لكن مسح القدم شاذ : خ دون مسح الأذنين والقدمين » .

قلتُ : اللفظ إذا حمل على ظاهره فهو شاذ ، وإليه مال الحافظ فقال في الفتح (١/ ٢٤١) :

« وقع عند أبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثُمَّ مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسيل الماء حتّى يستوعب العضو ، وقد صحَّ أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأمّا قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة ، وراويها هشام ابن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف » .

وعامة الشراح اعتمدوا كلام الحافظ ، والله أعلم بالصواب .

٤٦ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

(٦٢) حديث محمد بن حُمَيْد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفَضْل ، عن محمد بن إسحاق ، عن حُمَيْد ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ ، طاهراً أو غير طاهر ، قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧/ ١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **كلا بل صحيح ولا بد .**

والألباني ضعف هذا الإسناد بسبب محمد بن حميد الرازي ، وعنعنة ابن إسحاق ، وإن كان كذلك فلم يفعل شيئاً .

فقد قال الترمذي (١/ ٨٦ ، ٨٧) : « حديث حميد عن أنس ، حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وقال الترمذي في موضع آخر (١/ ٨٨) : « حديث حميد عن أنس ، حديث جيد غريب حسن » .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤) ، وأحمد (٣/ ١٣٢) ، والطيالسي (٢١١٧) ، وأبو داود (١٧١) ، والنسائي (١/ ٨٥) ، والترمذي (٦٠) ، وابن ماجه (٥٠٩) ، وابن خزيمة (١٢٦) ، والبغوي (١/ ٤٤٧) وغيرهم من حديث عمرو بن عامر ، عن أنس قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ عند كُلِّ صلاة ، قلت : « كيف كنتم تصنعون » ؟ قال : « يُجْزِيءُ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِثْ » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وعليه فالانتقاد قوي لمن ضعف هذا الحديث ، لوجود طريق آخر له غاية في الصحة أخرجه البخاري كما تقدم .

والترمذي - رحمه الله - قد أخرج الطريقين في سننه فللّه دره .

ومن غرائب التناقض والذهول أن الألباني ذكر هذا الحديث في الصحيح ، انظر صحيح أبي داود (١٥٦) ، وصحيح النسائي (١٢٧) ، وصحيح الترمذي (٥٠) ، وصحيح ابن ماجه (٤١١) من طريق عمرو بن عامر .

بينما يضعفه من طريق حميد كما تقدم ، وهو حديث واحد بإسنادين .

٤٧ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين ، وبعضه ثلاثاً

(٦٣) حديث محمد بن أبي عمر ، ومحمد بن مَنْصور ، عن سُفيان بن عيينة ، عن عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زَيْد ، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتَين ، ومسح برأسه ، وغسل رجلَيْه مرتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٥) ، وفي ضعيف النسائي (٥/ ٣) .

وقال : « صحيح الإسناد ، وقوله في الرجلين (مرتين) شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ .**

الحديث رواه جماعة ، مالك وغيره عن عمرو بن يحيى المازني بدون ذكر « مرتين » في الرجلين .

وقال سفيان بن عيينة : « مرتين » ، هكذا رواه الثقات عن ابن عيينة منهم أحمد فقال المسند (٤/ ٤٠) : « ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ ، قال سفيان : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه ، قال سفيان : سمعت منه ثلاثة أحاديث ، فغسل يديه **مرتين** ، ووجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين ، قال أبي : سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول : غسل رجليه **مرتين** ، وقال : مرة ، مسح برأسه مرة ، وقال : مرتين ، مسح برأسه **مرتين** .

وحديثا محمد بن أبي عمر عند الترمذي ، ومحمد بن منصور عند النسائي تقدما في حديث الباب ، فهؤلاء ثلاثة رووه بلفظ « غسل رجليه مرتين » ، وخُذْ رابعاً .

قال ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٠) : حدثنا ابن المقرىء ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : « توضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه مرتين ، ورجليه مرتين ، ووجهه ثلاثاً » .

وابن المقرىء هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرىء ثقة من رجال التهذيب .

وما جاء به سفيان هي زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، ويشهد لها الأحاديث التي جاء فيها الوضوء « مرتين مرتين » فتكون هذه الأحاديث مجملة ، وحديث سفيان بن عيينة مبين لهذا الإجمال ، والجميع صحيح .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما بالوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وما جاء مجملا في حديث وقع مبيناً في حديث آخر ، وليس من وراء تعليل هذه الأحاديث كبير فائدة .

واللفظة التي حكم عليها بالشذوذ صححها ابن الجارود ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وسكت عليها أبو داود والمنذري .

٤٨ - باب المسح على العمامة

(٦٤) حديث عبد العزيز بن مُسْلم ، عن أبي مَعْقِل ، عن أنس ابن مالك قال : « رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأُ ، وعليه عمامةٌ قطرية ، فأدخل يدَهُ من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤/ ٢٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٤/ ١٢٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح .**

عبد العزيز بن مسلم قيل : هو القَسْمَلي ، وإن لم يكُنْهُ فهو أنصاري روى عنه ثقتان ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٢٣) ، وأبو مَعْقِل لم يذكروا راوياً عنه إلاّ عبد العزيز بن مسلم ولم أجد موثقاً له وهو تابعي ، فلعلَّ الألباني ضعف هذا الإسناد بهما أو بأحدهما .

وللحديث وجه آخر .

فقد أخرج الشافعي[1] في الأم (١/ ٢٦) ، وهو في مسنده (ص ١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٩) ، وابن أبي شَيْبة في المصنف (١/ ٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١) ، وفي المعرفة (١/ ١٦٠) ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأ فحسر العمامة ، ومسح مقدم رأسه ، أو قال ناصيته بالماء » .

هذا مرسل صحيح الإسناد .

وابن جريج قد صرح بالسماع في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٩) .

وإن لم يصرح بالسماع من عطاء - وهو ابن أبى رباح - فإنه قال : إذا قلتُ : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعته (التهذيب ٦/ ٤٠٢) .

وقد أكثر الأئمة من الاحتجاج بحديث ابن جريج عن عطاء ، وإن لم يصرح بالسماع .

قال البيهقي في سننه (١/ ٦١) : « هذا مرسل وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة » .

قلتُ : حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الشافعي (المسند ٢٧) ، ومسلم (١/ ١٧٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/ ١٠٤) ، والترمذي (١/ ١٧٠) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١/ ١٠٨) ، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩) ، وابن الجارود (ص ٣٧) ، والطحاوي (١/ ٣٠) وغيرهم .

---

(١) أعلّه بعضهم بأن شيخ الشافعي فيه هو « مسلم بن خالد الزنجي » ، ولكن لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق في المصنف ، وعبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة في المصنف .

ولفظ الشافعي : « تَوَضَّأَ فمسَحَ بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه » .

ورواه النسائي (١/ ٧٦) وفيه : « فتوضأ ومسح بناصيته (وجانبي عمامته) ، ومسح على خفيه » .

ولفظ النسائي صريح في المطلوب أيضاً .

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٨) : « قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأَ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتُضِدَ بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو مَعْقِل لا يعرف حاله ، فقد اعتَضد كلٌّ من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح ، وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه ، وصَحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره » .

ولم يذكر الحافظ حديث المغيرة بن شعبة وهو صحيح .

وخالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه كما قال الحافظ .

وأثر ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٧) ، والبيهقي

(١/ ٦١) ، وابن حزم (١/ ٥٣) وغيرهم من حديث نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه » .

ونقل ابن حزم بعض الآثار عن السلف في مسح بعض الرأس ثم قال (المحلى ١/ ٥٣) : « ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه » .

وهذا كله مما يقوي الحديث المرفوع ، والله أعلم .

(٦٥) حديث محمد بن زَيْد ، عن أبي شريح ، عن أبي مُسْلم مولى زيد بن صُوحان قال : كنت مع سلمان ، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح على خفيك ، وعلى خمارك ، وناصيتك ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والخمار .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٣ ، ٤٤/ ١٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه ثلاثة هم : محمد بن زَيْد العَبْدي ، وأبو شُريح ، وأبو مُسْلم ، وهؤلاء الثلاثة قال الحافظ في ترجمة كل واحد منهم : « مقبول » .

وإذا تتبعت حال هؤلاء الثلاثة وجدت أنَّهم من رواة الحِسَان ، والثالث يحتمل الخلاف .

فمحمد بن زَيْد هو ابن علي الكندي العَبْدي ، روى عنه جماعة ، وقال أبوحاتم الرازي في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٤٠٤) : « صالح الحديث لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٤) .

بينما قال ابن الجوزي في ضعفائه (٢٩٩٤) عن الدارقطني : « ليس بالقوي » ، واعتمد الذهبيُّ على ابنِ الجوزي فيما نقل عن الدارقطني في الميزان (٣/ ٧٥٦٠) .

بيد أنَّ الذي رأيته في الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٤٦٩) هو سكوت الدارقطني عن الرجل .

وابن الجوزي لا يُعتمد عليه في النقل إذا تفرد ، نبه على ذلك السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في جزئه المطبوع : « درء الضعْف عن حديث من عَشَقَ فعف » .

وعليه فقد أغرب الحافظ ابن حجر جداً بقوله في التقريب (٥٨٩٣) : « مقبول » .

والرأي في الرجل ما قاله أبوحاتم الرازي الذي تقدم .

وأبو شُريح روى عنه حافظ إمام هو قَتادة بن دعامة ، بالإضافة لمحمد ابن زيد المتقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٠) ، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٦٦٧٥) : « ثقة » .

وأمَّا أبو مُسْلم العبدي مولى زيد بن صُوحان الكوفي ، فهو تابعي لم يضعفه

أحد ، بل ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٤) ، وقال الذهبي في الكاشف (٦٨٣٦) : « وُثق » ، وقال في الميزان (٤/ ١٠٦٠٥) : « لا يُعْرف » .

وقد صحَّح لهم هذا الحديث ابنُ حبان (الإحسان ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) فالثلاثة المتقدمون أحسنهم حالاً محمد بن زيد ، فأبو شريح ، فأبو مسلم ، ويقوي حالُهم وجود الشواهد الكثيرة للحديث التي تدل على حفظهم وأنهم لم يأتوا بما ينكر عليهم ، فالمصير لقبول حديثهم متعين .

نعم في علل الترمذي الكبير (١/ ١٨٢) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ، قلت : أبوشريح ما اسمه ؟ قال : لا أدري ، لا أعرف اسمه ، لا أعرف اسم أبي مسلم مولى زَيْد بن صُوحان ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

قلتُ : كلام البخاري لا يفيد جرحاً فتدبر .

وللحديث شواهد منها عن : بلال ، وعمرو بن أمية رضي الله عنهما .

أمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه فأخرجه أحمد (٦/ ١٢) ، ومسلم (٢٧٥) ، وأبوداود (١٥٣) ، والترمذي (١٠١) ، والنسائي (١/ ٧٥) ، وابن ماجه (٥٦١) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٩) ، والحاكم (١/ ١٧٠) : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار » .

وأمَّا حديث عمرو بن أُمَيَّة رضي الله تعالى عنه فأخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) ، والبخاري (٢٠٥) ، وابن ماجه (٥٦٢) قال : « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والعمامة » .

وفي الباب عن آخرين ، وقد اقتصرت على هذين الشاهدين لأن

الأول في صحيح مسلم ، والثاني في صحيح البخاري ، وأمر آخر أَنَّ ابن ماجه قد أخرجهما في نفس الباب ، والله المستعان .

٤٩ - باب ما جاء في المسح على الخفين

(٦٦) حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخُرَاسَاني ، عن أنس ابن مالك قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال : « هَلْ مِنْ مَاء؟ » فتوضَّأ ومسح على خُفَّيْه ، ثُمَّ لحق بالجيش ، فأمهم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢/ ١١٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **لا بل صحيح وبعضُه متواتر** ، وإسناد ابن ماجه حسن ، ومتنه صحيح . وهذا الإسناد فيه عُمَر بن المُثنى الرقي تابعي روى عنه جماعة ، وقد ذكره بلديه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في تابعي الرقة كما في تاريخ الرقة (ص ٥٨) ، فما في التقريب (٤٩٦٢) من أنَّه من الثامنة فيه نظر .

قال الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٥٣) : « لا أعرفه » .

وقال الذهبي في الميزان (٣ / رقم ٦١٩٣) : « مقل » .

وقال الحافظ في التقريب (٤٩٦٢) : « مستور » ، وحديث المستور من التابعين مقبول ما لم يأت بمتن منكر كما تقدم في المقدمة .

أمَّا عطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني فقد اختلف فيه ، والأكثرون على

توثيقه ، روى له الجماعة ، وذكره الذهبي في جزئه « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٣٩) فحديثُه حسَنٌ .

ويمكن أن يعلل هذا الإسناد بالانقطاع بين عطاء بن أبي مسلم الخراساني وأنس ، فقد قال أبو زرعة الرازي كما في المراسيل (٥٧٨) : « لم يسمع من أنس » ، لكن قال الطبراني (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٥) : « لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس » ، فأثبت الطبرانيٌّ السماعَ لعطاء ابن أبي مُسْلم من أنس رضي الله تبارك وتعالى عنه .

قلتُ : كلامُ الطبراني أرجحُ لثلاثة أمور :

الأول : أنه مُثْبِت ، والمُثْبِت مقدم على النافي ، لأن مع الأول زيادة علم ينبغي قبولها والمَصير إليها .

الثاني : في تاريخ الرقة (ص ٥٨) لأبي علي الحَرَّاني الحافظ : « حدثنا أبو زياد عمر ، وهلال بن العلاء قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمر بن المثنى الأشجعي قال : رأيت عطاء الخُراساني ببيت المقدس تَوَضَّأ فمسحَ على خُفيه فقلت : تفعل هذا ؟ قال : وما يمنعني أن أفعله ؟ وقد حدثني أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعله » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب أبي هلال العلاء بن هلال الباهلي الرَّقي ، ترجمته تحتاج لتحرير ، وقال الحافظ في التقريب (٥٢٥٩) : « فيه لين » .

الثالث : توفي عطاء بن أبي مُسْلم الخُرَاساني سنة (١٣٥) ، بعد أن جاوز الثمانين ، أما أنس بن مالك فتوفي سنة (٩٢ ، أو ٩٣) ، فالرجلُ قد أدرك أربعين سنة على الأقل من عمر أنس بن مالك رضي الله عنه .

ولم أجد أحداً من الحفاظ ذكر عطاء الخُرَاساني في المدلسين ، والمعاصرة مع احتمال اللقاء ونفي التدليس كافية لإثبات السماع .

فالحاصل مما تقدم أن إسناد ابن ماجه حسن .

وقد صَحَّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يمسح ، فقد أخرج ابن حبان (الإحسان ١٣١٨) ، من حديث أبي عوانة - واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري - عن أبي يعفور - واسمه عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نِسْطَاس - قال : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما » .

وأخرجه البيهقي (١/ ٥٧٥) موقوفاً على أنس .

وطلب الماء ، والمسح في السفر ، وإدراك الجيش كل هذا يشهد له حديث المغيرة بن شعبة المشهور ، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، والدارمي (١/ ١٣٤) ، وأبو داود (١) ، والنسائي (١٧) ، والترمذي (٢٠) ، وابن ماجه (٣٣١) ، وابن خزيمة (٥٠) وغيرهم عن المغيرة بن شعبة قال : « كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فلما كان من السحر ضرب عقب راحلتي فظننت أن له حاجة ، فعدلت معه فانطلقنا حتى برزنا عن الناس ، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه ، فمكث طويلاً ثم جاء فقال : حاجتك يا مغيرة ؟ ، قلت : مالي حاجة ، فقال : هل معك ماء ؟ ، قلت : نعم ، فقمت إلى قربة أوقال سطيحة معلقة في آخرة الرحل فأتيته بها فصببتُ عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما ،

قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا ، ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن يده وعليه جبة شامية ضيقة الكم فضاقت ، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً فغسل وجهه ويديه ، قال : فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين ، فلا أدري أهكذا كان أم لا ، ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين ، ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة ، فتقدمهم عبد الرحمن ابن عوف وقد صَلَّى بهم ركعة وهم في الثانية ، فذهبت أوذنه فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا » .

هذا السياق لأحمد ، وإنما ذكرته لفوائده ، أما المسح على الخفين فمتواتر رواه أكثر من ثمانين صحابياً ، راجع تخريج أحاديث بداية المجتهد للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (١/ ١٧٤ - ٢٠١) ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشقيقه شيخنا السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمهما الله تعالى (ص ٧٦ ، ٧٧) ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

حديث أنس بهذا الإسناد ذكره ابن ماجه في موضعين من سننه .

الموضع الأول (رقم ٣٣٢) ، في باب « التباعد للبراز في الفضاء » .

والموضع الثاني هنا (رقم ٤٥٨) في باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

وهما حديث واحد بإسناد واحد .

ومن غرائب التناقض ، أن الألباني أودع الأول في صحيح ابن ماجه

(رقم ٢٦٥) ، بينما الثاني أودعه في الضعيف كما هنا ، مع تواتره ! والله المستعان .

(٦٧) حديث بُكَير بن عامر البَجَلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عن المغيرة بن شعبة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ، فقلتُ : يا رسول الله ! أنسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤ - ١٥/ ٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٥٢٤) : « إسناده ضعيف ، وقوله : فقلت : « يا رسول الله . . . إلخ » منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة » .

قلتُ : **هو حسن أو مشبه بالحسن .**

قلتُ : الحديث أخرجه أيضا من الطريق المذكور أحمد (٤/ ٢٥٣ ، ٢٤٦) ، والطبراني (٢٠/ ٤١٦) ، والحاكم (١/ ١٧٠) وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي (١/ ٢٧١) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥) ، وابن عدي (٢/ ٣٤) .

وقد ضُعِّفَ إسنادُهُ لوجود بُكير بن عامر البَجَلي فيه .

وبكير قد استشهد به مسلم ، ووثقه ابن سعد ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » .

نعم ضعفه آخرون ، وتضعيفهم له بعبارات خفيفة محتملة ، وهي من الجرح المبهم في نفس الوقت ، الذي يرد في مقابل التعديل المتقدم ذكره .

لذلك ذكره الذهبى في « من تُكلم فيه وهو موثق » (رقم ٥٦) فهو حسن عنده على الأقل .

وقال ابن دقيق العيد في تقوية حال بُكير بن عامر البَجَلي : « وبكير ابن عامر البَجَلي كوفي روى له مسلم ، وقال أحمد : « صالح الحديث ليس به بأس » ، وقال ابن عدى : « ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه » ، وقال النسائي - وهى رواية عن أحمد - : « ليس بقوي » .

فالرجل ممن يُحسن حديثه ، ويزيد حديثُهُ هنا قوةً أنه يرويه عن بلديه الكوفي مثله عبد الرحمن بن أبي نُعْم وهو ثقة جليل القدر ، فالحديث حسن الإسناد .

وقد صححه الحاكم وسلمه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

أمَّا عن دعوى النكارة فيجاب عنها بالآتي :

(١) حديث المُغيرة بن شعبة في الوضوء والمسح على العمامة وعلى الخفين رواه عنه أكثر من عشرين راوياً ، وتعددت ألفاظُه ، وجاء مطولاً ومختصراً ، فإذا أمعنت النظر فيه بطريقة الألباني لحكمت - ولا بد - على بعض رواياته بالنكارة أو الشذوذ أو الاضطراب ، والصواب هنا هو قَبول رواية من يحتج بروايته ، فكلٌّ روى ما وقع له ، وبعض الرواة قد لا ينشط فيختصر الحديث الذي يطوله آخر ، فيحكم المتسرع بما لا يوافق الصواب .

(٢) ذكر ابنُ عدي في ترجمة بكير بن عامر البَجَلي من الكامل (٢/ ٣٣) الحديث المذكور ثُمَّ قال : « وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ، ورواياته قليلة ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُه » .

فهذا نصٌّ من حافظ كبير هو ابن عدي على عدم نكارة أيٍّ من ألفاظ الحديث المذكور ، والله أعلم بالصواب .

(٦٨) حديث المغيرة بن شعبة قال : « خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحاجته ، فلما رجع تلقيته بإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثُمَّ غسل وجهه ، ثُمَّ ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت به الجبة ، فأخرجهما من أسفل الجبة ، فغسلهما ، ومسح على خفيه ، ثُمَّ صلَّى بنا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦/ ٥) .

وقال : « صحيح الإسناد : م ، لكن قوله « بنا » خطأ لأنه كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة » .

وأعادَ كلامَه في صحيح النسائي (٢٨/ ١١٩) .

قلتُ : **بل صحيح المتن أيضاً** ، ولا خطأ فيه ، **والحديث في صحيح مسلم** - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث رقم (٢٧٤) قال الإمام مسلم : « وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال إسحاق : أخبرنا عيسى ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مَسْرُوق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالإدَاوَة ،

فصببت عليه فغسل يديه ، ثُمَّ غسل وجهه ، ثُمَّ ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجُبَّة فأخرجهما من تحت الجُبَّة فغسلهما ، ومسح رأسه ومسح على خفيه ثُمَّ صَلَّى بنا » .

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فينبغي السكوت أو الكلام بخير .

وما استشكله الألباني ليس بجيد لأن « بنا » هنا بمعنى « **معنا** » والأمر سهل ، وتوجيه الألفاظ مما لا يُحسنُه الألباني ، وكان ينبغي أن يسأل غيره من الذين يعرفون حروف المعاني وألفت فيه كتب مستقلة ، فإن فوق كُلِّ ذي علمٍ عليم .

إذا عُلم ذلك ، فإن « الباء » من معانيها المصاحبة فتكون بمعنى « مع » .

قال الجلالُ السيوطي رحمه الله تعالى في همع الهوامع (٤/ ١٥٨) في أثناء الكلام على معاني الباء :

والمصاحبة : وهي - كما قال ابن مالك - التي يَحْسنُ موضعها « مع » ويغني عنها وعن مصحوبها الحالُ ، نحو ﴿ اهْبِطْ بِسَلَامٍ ﴾ أي مع سلام ، ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾ ، أي مع الحق ، ومُحِقاً ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أي مع حمده وحامداً . اهـ

٥٠ - باب التوقيت في المسح

(٦٩) حديث أُبَيّ بن عِمارة أنه قال : يا رسول الله ! أمسح على الخفين ؟ قال : « نَعَمْ ، قال : يوماً ؟ قال : « يوماً » ، قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شِئْتَ » .

وفي رواية أخرى قال : « نعم ، وما بَدَا لَكَ » .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (١٥/ ٢٨ ، ٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٣/ ١٢٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث أخرجه أبو داود للضديَّة ، ولم يسكت عنه .

والحديث أخرجه غيرهما ، جماعة منهم : الدارقطني (١/ ١٩٨) ، والحاكم (١/ ١٧٠) وقال : ما في روايته مجروح ، والبيهقي (١/ ٢٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) ، والطبراني في الكبير (١/ ١٧١) وغيرهم .

وهذا الحديث في إسناده اضطراب .

فالقول فيه قول أبي داود (١/ ٢٢٤) : « وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب » .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٢) تضعيفه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، والبخاري ، وأبي داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهم .

ونقل ابنُ الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨) تضعيفه عن : أحمد ، والدارقطني ، وزاد النوويُّ اتفاق الحفاظ على تضعيفه في شرح المهذب (١ / ٤٨٢) .

والحديث ذكره أبو داود للتنبيه عليه ، ولمخالفته لحديث خزيمة بن ثابت

الذي صدَّر به الباب ، وهذا الحديث مثل لحسن تصرف الأئمة ، ودقة نظرهم ، ففيه من الفقه والإتقان ما يعلي قدرهم ، فرحمة الله عليهم .

٥١ - باب كيف المسح ؟

(٧٠) حديث ثَوْرِ بنِ يزيدَ ، عن رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المُغيرة بن شعبة ، عن المُغيرة بن شعبة قال : « وضَّأْتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثَوْرٌ هذا الحديثَ من رجاء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦/ ٣٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٩/ ١٤) ، وفي وضعيف ابن ماجه (٤٣/ ١٢٠) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث لم يسكت عنه أبو داود ، بل أعله بالانقطاع بين ثَوْرِ بنِ يزيدَ ورجاء بن حَيْوَة كما تقدم .

وهذا الحديث أعلوه بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين ثَوْر ورجاء بن حَيْوَة .

ففي العلل للإمام أحمد قال عبد الرحمن بن مهدي : عن عبد الله بن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : حُدثت عن رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المغيرة به مرفوعاً ، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٥) .

ويجاب على علة الانقطاع بأن الدارقطني أخرجه في سننه (١/ ١٩٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٩٠) عن داود بن رُشَيْد ، ثنا الوليد بن مسلم ،

عن ثَوْر بن يَزيد ، ثنا رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً .

داود بن رُشيد ثقة احتج به الجماعة ، وقد صرح ثور بن يزيد هنا بالسماع من رجاء بن حيوة .

فإن قيل : قد قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٩) : « رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن داود بن رُشيد ، فقالَ (أي ثور بن يزيد) : عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله » .

قلتُ : « عن » تفيد السماع عند المعاصرة وانتفاء شبهة التدليس ، وثور ابن يزيد تعاصر مع رجاء بن حيوة ولم يكن مدلساً .

على أنَّ « عن » من المدلس لا تفيد القطع أو حتّى الترجيح بعدم السماع ، ولكنها تفيد احتمال عدم السماع فقط إذا كان الراوي مدلساً ، فالمحدِّثون توقفوا لوجود هذه الشبهة فقط .

بيد أنَّ ثَوْر بن يزيد قد صرح بالسماع في رواية الوليد بن مسلم ، فانتفت هذه الشبهة وزال التردد وأصبح « عن » في رواية الصفار بمعنى « حدثنا » .

وإذا كانت « عن » بمعنى « حدثنا » فلا اختلاف على داود ، فتدبر .

فإن قيل : الوليد بن مُسْلِم مدلس ، أجيب بأنه قد صرح بالسماع في سنن أبي داود ، والترمذي (١/ ١٦٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦) وغيرهم .

الثانية : الإرسال ، فقد جاء عن عبد الله بن المبارك مرسلاً كما تقدم ، بينما رواه الوليد ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة به مرفوعاً متصلاً .

فإن قيل : إنَّ الوليدَ بنَ مسلم ثقةٌ وزيادته مقبولة كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٩٠) ، وتبعه المحدِّث السَهارَنْفُوري في البذل (٢/ ٤٩) ، والشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٦٤) .

أجيب بأنَّ أحمد قال : وقد كان نُعَيْم بن حَمَّاد حدثني به ، عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليد بن مسلم به ، عن ثَوْر ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول حُدِّثتُ عن رجاء ولا يذكر المُغيرة ، فقال لي نُعَيْم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم ، عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها . اهـ ، كذا في تاريخ بغداد (٢/ ١٣٥) أيضاً ، لذلك قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٤) عن أبيه وأبي زرعة : « حديث الوليد ليس بمحفوظ » ، نعم لم ينفرد الوليد ابن مسلم بوصله ، فقد تابعه إبراهيم بن أبي يحيى فيما أخرجه الشافعي في مختصر المزني (ص ١٠) ، لكن إبراهيم بن أبي يحيى قوي في الضعف ولا يصلح للمتابعة .

فيبقى التعويل في هذا الحديث على المرسل ، وهو أيضا ضعيف الإسناد ، فإنَّ رجاء بن حَيْوةَ لم يلق كاتب المغيرة ، كذا قال أحمد والبخاري وأبو زُرعة .

وكاتب المغيرة اسمه وَرَّاد - بتشديد الراء - الثقفى أبو سعيد تابعي ثقة ، وقد ورد التصريح باسمه في رواية ابن ماجه (١/ ١٨٣) ، وعليها عول

الحفاظ في تعيين كاتب المغيرة ، وإن صَحّ سماعُ رجاء من وَرَّاد الثقفي فيكون هذا المرسل صالحاً للعمل به ، فإنه يتأيد بعمل ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

على أن الحديث لم يسكت عليه أبو داود ، ومع ذلك فالوهن فيه ليس بقوي كما ترى ، وقد جرى عمل كثير من الأئمة على معنى الحديث وهو غسل أعلى الخف وأسفله وإن اختلفوا في أسفل الخف ، هل هو واجب أم مستحب ، ويؤيد الحديث قياس المسح على الغسل فصار الحديث - مع ما فيه - صالحاً للاحتجاج . وراجع بداية المجتهد (١/ ٢٠٨) .

٥٢ - باب المسح على الجبائر

(٧١) حديث عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : « انكسرت إحدى زنديَّ فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٢٣٥) : « هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذّبه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . . . ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات » .

والرجل كذَّبه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦) ، ويحيى بن معين كما في رواية الدوري (رقم ١٥٠٢) .

وعمدة الأئمة في المسح على الجبائر ما ثبت مرفوعاً في « باب المجروح

يتيمم » وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وآثار صحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن غيرهم ، انظرها في المصنفين والأوسط وغيرها .

قال الإمام أحمد : « وأصح ما روي في هذا الباب ما تقدم عن عطاء ابن أبي رباح ، وإسناده مختلف فيه » ، راجع السنن الكبرى (١/ ٢٨٨) .

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥) بعد أن أورد جملة من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم : « وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي ، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء » .

تنبيه :

عزا المُتَّقي في كنز العمال (٢٧٦٩٧) الحديث لعبد الرزَّاق ، وابن السُّني ، وأبي نُعيم معاً في الطب ، وقال : « وسنده حسن » ! .

وحديث عبد الرزَّاق (رقم ٦٢٣) فيه عمرو بن خالد ، وهو كذاب كما تقدم ، أما الطب لابن السُّني ولأبي نُعيم فلم أقف عليهما ، فلزم التنبيه ، والله أعلم بالصواب .

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا توضَّأ

(٧٢) حديث أبي عَقيل ، عن ابن عَمِّه ، عن عُقْبَة بن عامر الجُهَني ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله : « فأحسن الوضوء » ، ثُمَّ رفع بصره إلى السماء فقال . . . وساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦/ ٣١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (١/ ١٣٥) : « وهذه الزيادة منكرة ، لأنه تفرد بها ابن عمِّ أبي عَقيل هذا ، وهو مجهول ، وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفاً كما ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٣٧) وسكت عليه » .

قلتُ : بل هذه اللفظة محفوظة .

هكذا عزاها للبزار معتمداً على التلخيص ، ولم يرجع لمسند البزار ، وهو قصور ، وزاد على ذلك أنه حكم على إسناد البزار وعلى الحديث بالتالي بدون الرجوع للأصل ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأنَّى له التصور ؟ .

وقد أعلَّ الألباني هذا الإسناد بوجود راوٍ مبهم في إسناده ، بيد أنَّ الحافظ لمّا أحال على طريق ثوبان عند البزَّار سكتَ عنه فهو تحسين له ، وهو ما صرح به في أمالي الأذكار (١/ ٢٤٣) فقال : « هذا حديث حسن من هذا الوجه ، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخارى ، لأنه أخرج لجميع رواته . . . إلا المبهم ولم أقف على اسمه » .

وتحسينُ الحافظ له وجه قوي باعتبار أن المبهم تابعي ، وحديث أمثاله مقبول عند كثير من المتقدمين ، لا سيما والحديث في فضائل الأعمال .

بيد أن الكلام هنا لا يخلو من نكتة ، وهي أن الألباني حكم على المبهم بالجهالة ، وهذا فيه تجوز ، فالمبهم قد يكون ثقة أو صحابياً أو غير ذلك ، وفرق بين المبهم والمجهول .

وللحديث شاهد أخرجه البزَّار في مسنده والحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) من حديث أبي سعد البقال ، عن أبي سلمة ، عن ثَوْبان قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء . . . الحديث » .

وقال البزَّار : لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه .

وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٠٠/ ١٤٤١) بلفظ « من تَوضَّأ فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فتحت له أبواب الثمانية من الجنة يدخل من أيها يشاء » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٩) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير « وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال ، والأكثر على تضعيفه ووثقة بعضهم » .

وأبو سعد البقال مشاه بعضهم ، والأكثر على تضعيفه وهو مدلس ، وهو يصلح في الشواهد ، ووجدت الألباني يحتج به في الشواهد والمتابعات ، وبه يثبت اللفظ الذي رأى الألباني نكارته ، لأنَّ حديث الباب فيه راوٍ مبهم ، فإذا ضُمَّ للشاهد الذي فيه أبو سعد البقال تقوى كُلٌّ منهما بالآخر ، وبذلك يكون الحافظ ابن حجر قد أصاب بتحسينه للحديث كما تقدم .

وكان يجب على الألباني التوقف عن الحكم حتى ينظر في إسناد حديث ثوبان الذي عند البزَّار ، وأخرجه الحافظ مسنداً في أمالي الأذكار ، لكنه تسرع فأخطأ ، ولعمله هذا نظائر ، والحاصل أنّ الحديث حسن كما قال الحافظ ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء

(٧٣) حديث خارجة بن مُصْعَبٍ ، عن يونس بن عُبيدٍ ، عن الحسن ، عن عُتَيٍّ بن ضمرة السعدي ، عن أُبيٍّ بن كعب ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له : الوَلَهَانُ ، فاتقوا وِسْواسَ الماءِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، وقد صححه جمعٌ من الحفاظ .**

والحديث في إسناده « خارجه بن مُصْعَب » ، وفيه كلام شديد ، وقالوا : متروك ، وغير ذلك .

وإنّما تكلموا فيه لأمرين هما التلقين والتدليس .

أمّا التلقين فقال إسماعيل بن إبراهيم الهُذلي : أتدري لِمَ تُرِكَ حديثُ خارجة ؟ فقلتُ : لمكان رأيه ، أو كما قلت ، قال : لا ، ولكن كان أصحاب الرأي عَمَدوا إلى مسائل من مسائل أبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عبَّاس ، فوضعوها في كتبه ، فكان يُحدِّث بها .

وأمَّا التدليس فقال في موضع آخر : قال يحيى بنُ يحيى : كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ، وغياث ذهب حديثه ، ولا يُعرف صحيحُ حديثه من غيره .

وقال مسلم : سمعتُ يحيى بن يحيى ، وسُئل عن خارجة بن مُصْعَب ،

فقال : « خارجة عندنا مستقيم الحديث ، ولم نكن نُنكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث ، فإنّا كُنّا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، يُكتب حديثُه ولا يُحتج به ، مثل مسلم بن خالد الزنجي ، لم يكن محله محل الكذب .

والقول فيه قول أبي أحمد ابن عدي : « له حديث كثير ، وأصنافٌ فيها مسند ومقاطيع ، وحدّث عنه أهل العراق وأهل خراسان ، وهو ممن يُكتب حديثَه ، وعندي أنّه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنّه يغلط ولا يتعمد ، وإذا روى حديثاً منكراً ، فيكون البلاء ممّن روى عنه ، فيكون ضعيفاً ، وليس هو ممن يتعمد الكذب » .

فالرجل وإن لم يحتج به فهو صالح للاعتبار إذا خلا من التلقين وتدليس غياث بن إبراهيم ، أمّا عن التلقين فقد خلا منه لأن الحديث من طريق آخر غير طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأمّا التدليس فعلته تنتفي بأمور منها المتابعة وستأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث صرح الترمذي أن الصحيح أنه من قول الحسن البصري ، قال الترمذي رحمه الله تعالى (١/ ٨٥) : « حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله » .

فرفعه غير صحيح ، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٠) : « وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : « رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم منكر » .

ولعلَّ من أخرجه ممن التزم الصحه كابن خزيمة (١٢٢) ، والحاكم (١/ ١٦٢) ، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ١٧ ، ١٨) فباعتبار أنه في باب الترهيب ، أو بما له من متابع وشواهد ستأتي إن شاء الله تعالى .

وقال الضياء في المختارة (٤/ ١٨) : « وإنما ذكرناه لكون ابن خزيمة أخرجه ، وقد رواه الهَيْثَم بن كُلَيب في مسنده ، عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري ، عن محمد بن دينار ، عن يونس .

ومحمد بن دينار ضعفه يحيى بن معين ، وقال ابن عدي : حسن الحديث » .

والحديث في مسند الهَيْثَم بن كُلَيْبٍ الشاشي (رقم ١٥٠٣) ، وهو يثبت لك أن خارجة بن مُصْعَب لم ينفرد برفعه ، بل تابعه محمد بن دينار الأزدي الطَّاحي ، وهو وإن كان فيه ضعف لكنه حسن على الأقل في المتابعات مع كُلِّ التشدد والتزمت معاً ، وتحسين حديثه لذاته متجه ، والقول فيه قول ابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٩) : « ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث ، وعامة حديثه ينفرد به » .

ولم يذكر ابن عدي في ترجمته (٦/ ١٩٨ ، ١٩٩) حديث الباب فتنبه .

وقد نعى الحافظُ العلامةُ علاء الدين مغلطاي في شرح ابن ماجه (ل ٨٤ ، ٨٥) على من قال بانفراد خارجة بن مُصْعَب برفعه ، ثُمَّ صحح إسناد الهَيْثَم بن كُلَيْبٍ الشاشي .

هذا عن المتابعة القوية ، والاعتماد عليها أقوى من الاعتماد على إسناد الترمذي وابن ماجه ، والحديث بهذه المتابعة يثبت ، وهو ما صرح به الحفاظ ابن خزيمة ، والحاكم ، والضياء ، ثُمَّ مغلطاي .

أمَّا عن الشواهد فقال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل » ، وذلك بأنّ الحديث فيه نهي عن الإسراف في ماء الوضوء .

أمَّا حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) ، وابن ماجه (٤٢٥) كلاهما من :

(٧٤) حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن حُيَيّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله ابن عمرو ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأُ فقال : « ما هذا السَّرَفُ ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٦) .

وقال في إروائه (١/ ١٧١) : « وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ » .

قلتُ : **هذا من صحيح حديث ابن لهيعة** ، لأن الراوي عنه هو قُتَيْبةُ بن سعيد ، ففي تهذيب الكمال (٥/ ٤٩٤) : « قال أبو داود : سمعت قتيبة يقولُ : كنّا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كُتُب ابن أخيه أو كُتُب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفريابي : سمعتُ بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أَحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صِحَاحٌ . قال : قلت : لأنّا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وهذا الإسناد يعله فقط عدمُ تصريح ابن لهيعة بالسماع .

وحُيَيٌّ بن عبد الله المعافري تحسين حديثه متجه ، ورواية ابن لهيعة بعض المنكرات عنه كما في الكامل (٢/ ٤٥٠) هي من ضعيف حديث ابن لهيعة الذي رواه بعد اختلاط كتبه ، فإذا جاء الحديث عن ابن لهيعة ، عن حُيَيٍّ بن عبد الله وعرف أنه من ابن لهيعة قبل اختلاطه فالأولى قبوله .

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (رقم ٧٢١) قال : حدثنا ابن فُضَيل ، عن حُصَيْن ، عن هلال بن يسَّاف قال : « كان يقال في الوضوء إسراف ، ولو كنت على شاطىء نهر » .

ابن فُضَيل هو محمد بن فُضَيل بن غَزْوان احتج بن الجماعة وجاوز القنطرة ، وفي التقريب (٦٢٢٧) : « صدوق » والأولى توثيقه .

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُلَمي احتج به الجماعة ، وتغيره لا يضر هنا .

وهلال بن يسَّاف تابعي ثقة .

فهذا الإسناد مرسل جيد وبه يثبت حديث ابن عمرو .

وأمَّا حديث عبد الله بن مُغَفَّل فأخرجه أحمد (٤/ ٨٧ ، ٥/ ٥٥) ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء (٩٦) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٤) ، وابن حبان (٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) ، والطبراني في الدعاء (٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢ ، ٥٤٠) ، والبيهقي (١/ ١٩٦ ، ١٩٧) ، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٣) وغيرهم ، جميعهم من طرق عن حَمَّاد بن سلمة ، عن سعيد بن إياس الجَريري ، عن

أبي العلاء يزيد بن عبد الله الشِّخِّير ، وعن أبي نَعامة ، أنَّ عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيكون بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور » .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في أحد الموضعين ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤) : « صحيح » .

وحَمَّاد بن سلمة سمع من الجَريري قبل اختلاط الأخير . راجع الكواكب النيرات .

وله طريق آخر أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) ، والطبراني في الدعاء (٥٨) من حديث جماعة ، عن حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أبي نعامة الحنفي ، أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » .

والأحاديث التي في الحديث التالي تشهد له .

(٧٥) حديث بقية ،عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يتوضَّأُ فقال : « لا تُسْرِف ، لا تُسْرِف » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٥) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : هذا الإسناد فيه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي كذَّاب مشهور ، كذَّبه ابن معين ، والفلاس ، والنسائي وغيرهم .

ولا يغب عن حديثي أنَّ الحديثَ الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع ، ويشترط تفرد الكذَّابُ به ، أو يكون قد سرقه من كذّاب أو متهم بالكذب أو نحوهما ، فتعدد طرقه عند ذلك لا يفيد فيتهم به الذي سرقه وركب له إسناداً آخر ، أو رواه بنفس الإسناد ، فتعدد الطرق لا يخرجه عند ذلك عن كونه موضوعاً ، وهذا مقرر ومعروف ، وكان قد نبهني إلى ذلك شيخنا العلامة المحدِّث الشريف سيدي عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغماري رحمه الله تعالى وقت قراءتي عليه ، وأخبرني أنه أورد جملة صالحة من هذا النوع في كتابه « التبصرة بنقد التذكرة » ، انتقد فيه الحافظ أبا الفضل ابن القيسراني رحمه الله تعالى صاحب تذكرة الموضوعات ، والأطراف ، وذخيرة وتذكرة الحفاظ وغيرها .

ومن المقرر والمعروف أيضاً وجود أحاديث صحيحة بل متواترة ولكنها جاءت من طريق فيه كذَّاب أو متهم بالكذب ، وهذا لا يقدح في صحة المتن ، بل يقدح في الطريق الذي جاء به الكذاب أو المتهم بالكذب .

فإذا رأيت في إسنادٍ رجلاً كذَّاباً أو وضَّاعاً فلا تسارع بالحكم على الحديث بالوضع ، ومن هنا لزم التفرقة في الحكم بين الإسناد والحديث .

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه في إسناده راوٍ كذَّاب ، والصواب التوقف في الحكم عليه للآتي :

١ - في كنز العمال (رقم ٢٧٠٢٧) : « عن الزُّهري قال : مرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ يغرف الماء في وضوئه فقال : يا عبد الله ! لا تسرفْ ، فقال : يا نبي الله وفي الوضوء إسراف ؟ قال : « نعم » ، وعزاه لسعيد بن منصور .

وهو في الجامع الكبير للسيوطي (٢ / ل ٨١٤) ، وعزاه (رقم ٢٦٢٤٠) للحاكم في الكنى ، وابن عساكر عن الزُّهري مرسلاً .

في كنز العمال (رقم ٢٦٢٤٨) : « في الوضوء إسراف ، وفي كل شيء إسراف » ، وعزاه لسعيد بن منصور ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسلاً .

٢ - إنَّك إذا أمعنت النظر في مرسل الزهري تجده هو حديث عبد الله ابن عمرو : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرَّ بسَعْد وهو يتوضَّأُ فقال : ما هذا السَّرَفُ ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) بإسناد حسن ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

والفرق بين مرسل الزُّهري ، وحديث ابن عمرو أن الراوي المبهم في المرسل عرف في المتصل أنَّه سعدُ بنُ أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، ويكون أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه أخرج الحديث بلفظٍ مختصرٍ بهذا الإسناد لفائدة الغرابة الشديدة في إسناده ، ثُمَّ أعقبه بالإسناد القوي ، وهذا من مطالب بل أهم مطالب كتب الفوائد ، فتنبه ، فللّه درُّ ساداتنا الحفاظ ، كم تركوا لنا علوماً عجزنا عن فهمها ؛ والله أعلم بالصواب .

٥٥ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

(٧٦) حديث شَريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ قالت : « أتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بميضأة فقال : « اسكبي » فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، وغسل قدميه ثلاثاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٢ ، ٣٣/ ٨٦) .

وقال : حسن - دون « الماء الجديد » .

قلتُ : **فيه نظر فهذا اللفظ « ماءً جديداً » حسن أيضاً** ، وله شواهد صحيحة .

فإنْ أعلَّ بعضُهم هذه اللفظةَ بتفرد شريك بن عبد الله القاضي بها ، فالجواب أن شريكاً لم ينفرد بها .

فقد تابعه عليها قَيْسُ بنُ الربيع فيما أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ١٦٢٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٣/ ٦٩٣) ، والبيهقي (١/ ٢٣٧) جميعهم من حديث قَيْس بن الربيع ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ أسألها أن رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان كثيراً ما يتوضَّأُ عندهم** ، فأتيتها فسألتها فقالت : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ فأخذ **لرأسه ماءً جديداً** » هذا لفظ أبي داود الطيالسي .

فإن قيل : أخرج أحمد (٦/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وأبو داود (رقم ١٢٧) ، والطبراني (٢٤/ ٢٦٩/ ٦٨١) ، والبيهقي (١/ ٢٣٧) ، وابن المنذر

(١/ ٣٩٢) جميعهم من حديث سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « **كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيكثر** ، فأتانا فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرةً مرةً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه بما بقي من وَضُوئه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخَّره ، ثم رد يده إلى ناصيته ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ومسح أذنيه مُقَدَّمَهُمَا ومُؤَخَّرَهُمَا » .

فقال الثوري في حديثه : « ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه » فخالف شريكاً وقيساً ؟ فالجواب :

١ - أن الاختلافَ في ألفاظ الحديث محمول على التعدد ، وقد توضَّأَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلم عند الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ مرات ، ففي الحديث المتقدم « فيكثر » وفي رواية الحميدي (رقم ٣٤٢) : « وكان يتوضَّأ عندها » ، وهذا ينبغي المصير إليه .

وعليه فمن حسَّن الحديثَ - كما فعل الألباني - فيُلْزَم بتحسين ألفاظه التي لا قدح في إسنادها وألفاظها لتعدد الواقعة ؛ فتدبر .

٢ - مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، والأكثرون على تحسين حديثه مع وجود مقال مشهور فيه ، وهوحسن الحديث فعلاً ، وإذا لم تسكن النفس إليه في بعض المواطن ، فالواجب النظر في شواهد الحديث ومتابعاته .

٣ - أخذُ ماءٍ جديد في وضوء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم له شواهد منها :

أ - ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٨ ، ٤٠) ، ومسلم (٢٣٦) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذي (٣٢) ، والنسائي (٩٨) ، وابن ماجه (٤٣٤) وغيرهم ، جميعهم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه : « رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما » ، هذا لفظ مسلم .

ب - وأخرج أحمد (١/ ١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٩) ، والطيالسي (رقم ١٤٩) ، وعبد الرزاق (رقم ١٢٢) ، وأبو داود (١١٧) ، والنسائي وغيرهم من حديث ابن عباس قال : « دخل عليَّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء ، فدعا بوَضُوء ، فأتيناه بتوْر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ألا أُريك كيف كان يتوضَّأُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فأصْغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه . . . الحديث » .

وعند عبد الرزَّاق : « ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه فمسح بها » .

وعند أحمد : « ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده ، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى ، ثم مسح بكفيه رأسه مرة » .

وعند النسائي : « ثم غمس يده في الإناء فمسح رأسه » .

جـ - ومنها ما أخرجه أبو داود (١٣٧) واللفظ له ، وابن أبي شيبة

(٦٤) عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غَرفةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يدٌ فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك » .

ولا تجد حديثاً يتجاسر ويرد هذه الشواهد ، وهي تخبرك بأن التعليل الذي جاء به الألباني غير قادح في المتن أيضاً ، بعدما تقدم أنه غير قادح في الإسناد .

وينبغي أن ينبه على أن ابن ماجه رحمه الله تعالى أخرج الحديث في باب « الرجل يستعين في وضوئه فيصب عليه » .

وغرض ابن ماجه الاستشهاد بقول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحديث « اسكبي » وهي لفظة صحيحة لا غبار عليها ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٧٧) حديث الوليد بن عقبة ، حدثني حُذَيْفَةُ بن أبي حُذَيْفَةَ الأزْدي ، عن صفوان بن عسَّال قال : « صببتُ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٧).

وقال : « ضعيف » .

قلت : **صبُّ الماء في السفر والحضر ثابت مرفوعاً** ، وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (ل١٤٦) : « هذا حديث إسناده صحيح على شرط أبي حاتم البستي لتوثيقه راوييه الوليد وحذيفة » .

وهو صحيح عند الضياء المقدسي ، فقد أخرجه في الأحاديث المختارة (٨/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧) .

أمَّا الوليد بن عُقْبة فهو ابن نزار العَنْسي المكفوف ، لم أجده في ثقات ابن حبان في النسخة المطبوعة فلعله في نسخة وقعت للحافظ علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى .

قال الذهبي في الكاشف (٦٠٨٢) : « مجهول » ، وقال الحافظ في التهذيب (١١/ ١٤٤) : « هو مجهول الحال » .

أمّا حُذيفة بن أبي حُذيفة الأَزْدي فهو أحسن حالا منه ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٢) وقال : يروي عن صَفْوان بن عَسَّال ، روى عنه أهل الكوفة » .

وقال الحافظ في التقريب (١١٥٥) : « مقبول » .

واستدل به ابن ماجه على جوازالاستعانة في الوضوء بالصبِّ ، وأخرج في الباب حديثين قبل هذا الحديث :

أولهما : حديث المغيرة بن شعبة قال : « خرج النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبعض حاجته ، فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببتُ عليه . . . الحديث » .

وهو في البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠) وغيرهما .

وكلاهما قد ذكر « **الصَبَّ** » في الوضوء .

وثانيهما : حديث الرُبيِّع بنتِ مُعَوِّذ وتقدم الكلام عليه فهما يشهدان لحديث صفوان بن عسَّال .

ويشهد للصبِّ في الوضوء أيضاً ما أخرجه مالك (٢٦٠) ، وأحمد (٥/ ٢٠٨) ، ومسلم (١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائي (٦١٠) عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : « رَدِفْتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلمّا بلغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الشِّعْبَ الأيسر ، الذي دون المزدلفة ، أناخَ فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت : الصلاةَ يا رسول الله ! فقال : « الصلاةُ أَمَامَكَ » فركب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى أتى المزدلفة ، فصَلَّى ، ثم رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ » . والحديث في صحيح البخاري .

وأخرج أحمد (٥/ ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٢٨٤٧) ، عن ابن عباس قال : « أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أردفه من عرفة فلما أتى الشِّعب نزل فبال ، **فصَبَبْتُ** عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً . . . الحديث » . وهو في المجتبى .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، والحاكم (١/ ٤٢٦) ، والبيهقي (١/ ١٤٤) جميعهم من حديث عبد الصمد ابن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن حسين المعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَاءَ فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في

مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صَدَقَ ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » ، وهو في المسند .

وكان صفوان بن عسَّال رضي الله عنه ممن غزا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في ترجمته في كتب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وفي المسند (٤/ ٢٣٩) : وغزوت معه - أي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - اثنتي عشرة غزوة ، والحاصل أنّ الحديث ثابت لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٨) حديث عبد الكريم بن روْح ، حدثنا أبي روح بن عَنْبَسة ابن سعيد بن أبي عَيَّاش مولى عثمان بن عفان ، عن أبيه عَنْبَسَة بن سعيد ، عن جدته أُمِّ أبيه ، أمِّ عياش ، وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : « كنت أُوضِّيءُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنا قائمةٌ ، وهو قاعدٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ضعفه وشرحَ عِلَلَه الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي في شرح سنن ابن ماجه (ل ١٤٦) .

وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٣) : « هذا إسناد مجهول ، وعبد الكريم مختلف فيه » .

وهنا فائدة :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستيعاب (رقم ٤١٩٢) : « أمّ

عياش ، أَمَةٌ كانت لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، روى عنها عَنْبسة بن سعيد ، حديثها منقطع ، ورواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان ، وهو ضعيف » .

والإسناد أخرجه ابن ماجه كما تقدم وهو متصل .

ومشى الحافظ الذهبي مع رأي ابن عبد البر فقال في الميزان (٣/ ٦٥٠٨) : « عَنْبَسةُ بنُ سعيد [ق] ابن أبي عَيَّاش الأموي ، عن جدَّته أُمِّ عَيَّاش لا يعرف ، تفرد عنه ولده روح » .

ومنشأُ ما عند ابن عبد البر هو اعتماده على ابن منده كما في الإصابة (كنى النساء ٤/ ٢٦١) .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٧٤) :

« روى عبد الكريم بن روح ، عن عَنْبَسة بن سعيد البزَّاز ، عن أبيه ، عن جدته أم أبيه أم عياش - وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - قالت : كنت أوضِّيءُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد ، أخرجها الثلاثة »[1] .

وقد تقدم أن الإسناد متصل وقد ضعفه مُغُلْطَاي والبُوصَيْري .

وكان يكفي ابن ماجه تخريج الأحاديث الثلاثة التي في الباب ، وقد دفعه الشرَهُ وحبُّ الإكثار إلى تخريج هذا الحديث لعزته وغرابته ، فكأنه أراد أن يخرجه لتنبيه العارف فقط .

---

(١) قصد ابن الأثير بالثلاثة كل من : ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، ثلاثتهم في كتبهم المصنفة في الصحابة .

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٩٦) بعد تخريجه لحديث ابن ماجه بإسناده : « وهو حديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٧٩) حديث مُطَهِّر بن الهيْثَم ، حدثنا عَلْقمة بن أبي جمرةَ الضُبَعي ، عن أبيه أبي جَمْرة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يَكِلُ طهوره إلى أحد ، ولا صدقتَه التي يتصدَّقُ بها ، يكونُ هُو الذي يتولاها بنفسه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١/ ٨١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ليس كذلك فللحديث شواهد** ، عن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، ومرسل عباس بن عبد الرحمن .

أمَّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٢٣١) ، والبزار (كشف الأستار رقم ٢٦٠) كلاهما من حديث النضر يعني ابن منصور ، حدثنا أبو الجنوب ، قال : « رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مَهْ يا أبا الحسن ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : « مَهْ يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) : « رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف » .

قلتُ : وشيخه النضر بن مَنْصور الذُهلي الكوفي ضعيف أيضاً ، وضعفه الحافظ ابن كثير - بهما - في مسند عمر (١/ ١١٤) .

وأغرب الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في المجموع (١/ ٣٨٢) : « باطل لا أصل له » ، ولم يوافقه ابن الملقن فقال في خلاصة البدر المنير (رقم ١٠٦) : « في ذلك نظر » .

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة المهرة ١ / ل ٩٢/ ٢) : ثنا أبو العلاء ، عن معاوية بن صالح ، أن أبا حمزة حدثه ، عن عائشة قالت : « ما انتقم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لنفسه من أحد قط إلا أن يُؤْذَى في الله عز وجل فينتقِمُ ، ولا رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يكلُ صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل ، ولا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يَكِلُ وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يُهيِّئ وضوءه لنفسه حتى يقوم من الليل » .

أبو العلاء هو الحسن بن سَوَّار البغوي البغدادي قال الحافظ في التقريب (١٢٤٧) : « صدوق » .

وإن قلت : هو ثقة لما تكن قد أبعدت .

ومعاوية بن صالح حسن الحديث .

وأبو حمزة هو عيسى بن سُليم الحِمْصي قال ابن مَنْده في « فتح الباب في الكنى والألقاب » (رقم ٢٢٤٥) : « روى عنه معاوية بن صالح » ، وهو من رجال مسلم ، ولكنه لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

فهذا الإسناد لولا الانقطاع الذي فيه لكان حسناً ، لكنه شاهد قوي .

وأمَّا المرسل فأخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (٢٠٥٩) حدثنا وكيع ، عن موسى بن عُبَيدة ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال : « خَصْلتان لم يكن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يكلهما إلى أحد من أهله ، كان يتناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره » .

هذا المرسل ضعيف الإسناد بسبب موسى بن عُبَيدة الربَذي ، لكن يستشهد به .

وإذا أعملت أيها المستبصر نظرك في حديث الباب تجد أنه يمكن أن يستشهد به ، فليس في إسناده كذَّاب أو متهم بالكذب ، وحديث عمر بن الخطاب مثله . وراجع المقدمة .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فلا ينبغي التخلف عن الاستشهاد به ، فإذا ضُمَّ إلى الأحاديث الثلاثة المتقدمة مرسل العباس بن عبد الرحمن المدني ارتقى حديث الباب إلى درجة الحسن .

نعم أحاديث الاستعانة بالغير في الوضوء صحيحة ، وهي لا تعارض أحاديث ترك الاستعانة ، وللعلماء مسالك في الجمع بينهما تنظر في الشروح وكتب اختلاف الحديث .

٥٦ - باب ما جاء في التّمندلُ بعد الوضوء وبعد الغسل

(٨٠) حديث زيد بن حُباب ، عن أبي معاذ ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرقةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوُضوء » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥/٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٨١) حديث رِشْدِين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عتبة بن حميد ، عن عُبَادة بن نُسَيّ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضَّأَ مسح وجهه بطرف ثوبه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦/ ٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قال العبد الضعيف : **هذا الحديث ثابت** ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديثين فقط ، وقال بعد أولهما : « وفي الباب عن معاذ بن جبل » ، وهو ثانيهما .

وإليك الكلام على هذين الحديثين :

أمَّا الحديث الأول ففي إسناده أبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي وغيره .

وقد صححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) وأقره الذهبي ، ووجه تصحيحه أن الحاكم ظن أن أبا معاذ هو فُضيل [١] بن مَيْسرة وهو ثقة فيكون صحيح الإسناد تفريعاً على هذا الظن .

بيد أن الترمذي والبيهقي صرحا : أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، ولعله هو الصواب ، فإنهم ذكروا - في ترجمته - من مشايخه الزُّهري ، ومن الرواة عنه زَيْد بن الحُبَاب ، وهذا ما لا تجده في ترجمة فُضَيْل بن مَيْسَرة .

---

(١) وقع في المستدرك « الفضل » مكبراً ، والصواب « فضيل » مصغراً كما في كتب الرجال .

فتعين أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (١٢/ ٤١) .

وقد أخرج ابن عدي الحديث في الكامل (٢/ ٢٥٠) في ترجمة سُليمان بن أرقم ، والله أعلم بالصواب .

وأمَّا الحديث الثاني ففيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، ضعيفان .

هذا ما ذكره الترمذي ، فاعتمد عليه من اعتمد في نفي ثبوت ما جاء في التمندل ، وليس كذلك ، لأن للحديث شواهد والباب فيه الثابت .

١ - فقد أخرج النسائي في الكنى (عمدة القاري ٣/ ١٩٥) ، والدولابي في الكنى (٢/ ١١٠) ، والبيهقي (١/ ١٨٥) شاهداً صحيحاً له .

قال الدولابي : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا سهل بن حماد ، قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء ، قال أخبرني إياس بن جعفر بن الصلت أبو مريم الحنفي ، قال : « أنبأ فلانٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان له منديل أو خرقة ، يمسح بها وجهه إذا توضأ » .

شيخ الدولابي هوالجوزجاني ، ثقة حافظ معروف .

وسهل بن حماد ثقة من رجال مسلم ، وأبو عمرو بن العلاء ثقة أيضاً ، وإياس بن جعفر هو أبو مريم الحنفي ، وقيل : ابن ضُبَيْح ، بالضاد المعجمة ، وقيل : بغير المعجمة ، وقيل : إياس بن جعفر ، والاختلاف في اسم الشخص لا يضر .

وثقه ابن حبان (٤/ ٣٤) ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٨) :

« بصري تابعي ثقة » ، وأخباره مبسوطة في أخبار القضاة لوكيع (١ / ٢٦٩) .

و« فلان » شيخ أبي مريم صحابي ، انظر عمدة القاري (٣/ ١٩٥) .

و صحح إسناده البدرُ العَيْني في عمدة القاري ، والصواب حليفه كما ترى .

٢ - وأخرج ابن ماجه (٤٦٨ ، ٣٥٦٤) ، والطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٢) كلاهما من طريق مَرْوَان بنِ محمد ، حدثنا يزيد بن السِّمْط ، حدثني الوَضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمةَ ، عن سلمان الفارسي : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَّضأ فقلب جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه ، فمسح بها وجهَه » .

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٨٦) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » .

وجاء في معجم الطبراني الصغير (١/ ١٢) : الوَضين ، عن يزيد بن مرثد ، عن محفوظ بن علقمة . . . ، فيكون الوَضين بن عطاء كان يرويه عن يزيد بن مرثد ، عن محفوظ بن علقمة ، وأحيانا عن محفوظ بدون واسطة .

والحاصل أنَّ حديث سلمان شاهد قوي للتمندل .

٣ - وأخرج البيهقي (١/ ١٨٥) حديثين آخرين أحدهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهوحديث الصحابي المبهم ، وثانيهما عن أنس وأعله .

٤ - وأخرج تمام في فوائده (ترتيبه ١٨٢) ، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ٢٤٦/ ٢) عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوَضَّأَ فمسح بثوب نظيف فلا بأس . . . الحديث » .

في إسناده ناشب بن عمرو قال البخاري : منكر الحديث .

ومما سبق يعلم أن باب التمندل فيه الثابت ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٨٢) حديث ابن أبي لَيْلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة ، عن محمد بن شُرَحْبِيل ، عن قَيْس بن سعد ، قال : « أتانا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتيناه بمِلْحَفةٍ ورْسيَّةٍ فاشتمل بها ، فكأني أنظر إلى أَثَرِ الوَرْس على عُكَنه [١] » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٤ ، ٢٩٢/ ٧٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، والحديث له إسناد صحيح .**

أما إسناد ابن ماجه ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق في نفسه لكنه سيء الحفظ .

ومحمد بن شُرَحبيل ، وقيل : عمرو بن شُرَحبيل ، وقيل : محمد بن

---

(١) « عليه ملحفة ورسية » يعني مصبوغة بالورْس وهو نبت أصفر يصبغ به . النهاية (٥/ ١٧٣) . و « عُكَن » جمع « عُكْنة » الطي الذي في البطن من السِمن . مختار الصحاح (ص ٤٤٩) .

عمرو بن شُرَحبيل ، وهذا الاضطراب من ابن شرحبيل ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٦٦٩) : « لا يعرف ».

لكنَّ للحديث طريقاً آخر إسناده صحيح ، فقد أخرج أحمد (٣/ ٤٢١) ، وأبو داود (٥١٨٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٥٣ ، ٣٥٤/ ٩٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٦) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤٧) جميعهم من حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة ، عن قَيْس بن سعد ، قال : زارنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في منزلنا ، فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فردَّ سعد ردّاً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ذَرْهُ يكثر علينا من السلام ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فرد سعد ردّاً خفياً ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ثُمَّ رجع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردّاً خفياً لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ، **ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران** ، أو وَرْس ، **فاشتمل بها** ، ثم رفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول : « اللهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » ، قال : ثُمَّ أصابَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرَّب له سعد حماراً قد وطَّأ عليه بقطيفة ،

فركب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يا قيس ! اصحَبْ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال قيس : فقال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اركب » فأبيت ، ثم قال : « إما أن تركب وإما أن تنصرف » ، قال : فانصرفت » .

هذا لفظ أبي داود .

وقد صرحَ الوليدُ بن مُسْلمٍ ، ويحيى بن أبي كثير بالسماع .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٥١١/ ١١١١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وهذا الإسناد قد صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (رقم ١١٢) .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (رقم ١٢١) : « ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح » ، وقال في الفتح (١١/ ١٤٢ سلفية) : « وسنده جيد » .

وقال الحافظ السَّخاوي في « القول البديع » (ص ٦٤) : « وسندُهُ جيدٌ » .

وأغرب الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في المجموع (١/ ٤٨٤) : « وإسناده مختلف ، فهو ضعيف » .

والاختلاف الذي صرح به الإمام النووي رحمه الله تعالى اختلاف بين الوصل والإرسال .

قال أبو داود (٥/ ٣٧٤) : « رواه عمر بن عبد الواحد ، وابن سماعة ، عن الأوزاعي مرسلاً ، ولم يذكرا قيس بن سعد » .

قلتُ : إثبات أبي داود للخلاف في الوصل والإرسال لا يعني

التضعيف ، وقد خرج أبو داود الرواية الموصولة عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، والوليد بن مسلم ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع ، والوصل زيادة ثقة ينبغي قبولها ، لا سيما وأن مدار الحديث على حافظ كبير هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، والحفاظ الكبار في ذلك العصر يكثرون من رواية الأحاديث بالوجهين كما يفعل مالك وشيخه الزهري ، فقد ينشط فيسند ، وقد يرسل ، لأن المسند والمرسل عندهم سواء في الاحتجاج .

والإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد نصَّ في كتبه - مقدمة صحيح مسلم وغيرها - على قبول زيادة الثقة ، وانتصر له ونقله عن الجماهير ، ونصَّ الإمام النووي في التقريب على قبولها مطلقاً .

ويؤيد وصل الحديث أن عَجزَ الحديث جاء موصولاً من وجه آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٠/ ٨٩٢) ، وفي الأوسط (رقم ١٩٢٧) من حديث عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن عبد العزيز بن مليل ، عن عبد الرحمن بن أبي أمية ، أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد بن عبادة في الفتنة الأولى - وهو على فرس - فتأخر له عن السرج ، فقال له : اركب فأبى أن يركب ، فقال قيس : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « صاحب الدابة أَحقُّ بصدرها » فقال حبيب : إني لست أجهل ما قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكني أخشى عليك .

قال الطبراني في الأوسط : « لا يروى هذا الحديث عن حبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : ابن وهب » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧) : « ورجال أحمد ثقات » .

وقد ذكر ابن ماجه الحديث في باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، وأحاديث الباب تشهد له ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

(٨٣) حديث ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « علمني جِبْرَائِيلُ الوضوء ، وأمرني أَنْ أنضَحَ تحت ثَوْبي ، لما يَخْرُجُ من البولِ بعدَ الوضوء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٢) .

وقال : « حسن - دون الأمر » .

قلتُ : **بل الأمر بالنضح حسنٌ أيضاً** ، وقد جاء الحديث من وجه آخر .

قال الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطَاي في « الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام » (ل ١٠٨) : « **وقد وقع لنا هذا الحديث من طريقٍ جيدةٍ** ذكرها أبو القاسم في معجمه الأوسط من حديث سعيد بن شرحبيل ، أنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة ابن زيد ، عن أبيه . . . الحديث ، قال : لم يروه عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل ، والمشهور من حديث ابن لهيعة » .

قال العبد الضعيف : هذا الإسناد رجاله رجال البخاري في الصحيح ، والحديث في معجم الطبراني الأوسط (رقم ٣٩٠١) ولفظه : « أن جبريل

نزل على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء ، فلما فرغ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده ، فانتضح به فرجَهُ » .

فلم يفرق الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطَاي بين الفعل والأمر ، وهو الصواب ، لأن تعليم جبريل عليه السلام الوضوءَ لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلزم منه الأمر به شرعاً ، والأمر يلزم منه الفعل كذلك ، وإذا قام التلازم بينهما فكل منهما يشهد للآخر ، فتدبر .

بَيْد أَنَّ الأمر له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذي (رقم ٥٠) ، وابن ماجه (٤٦٣) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٥) ، والعقيلي (١/ ٢٣٤) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢١) جميعهم من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **جاءني جبريل فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح** » .

هذا لفظ الترمذي .

وقد ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٤/ ٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٣) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٧٧) : « منكر » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، والنكارة تعني - غالباً - تفرد الضعيف ، ومخالفته للثقة ، وهنا لا تفرد ولا مخالفة ، فالإسناد ضعيف فقط بسبب الحسن بن علي النوفلي الهاشمي .

وهو ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فمثله يستشهد به وإن قال بعضهم عليه : « منكر الحديث » ومنكر الحديث يستشهد به ، بل قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢١) : « وحديثه قليل ، وهو إلى الضعف أقرب إلى الصدق » .

وقال النسائي في الضعفاء (رقم ١٥١) : « ضعيف » ، وضعفه خفيف عند النسائي فإنه قال في موضع آخر : « ليس بالقوي » .

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٤) : « يروي المناكير عن المشاهير ، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات » .

إذن الرجل يحتج به في المتابعات والشواهد ، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٢٦٣) : « ضعيف » فقط .

فهذا الشاهد إذا ضم لحديث زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه تقوى الأمر في كليهما وثبت .

ويؤيد الأمر بالنضح مجيء هذا الأمر موقوفاً .

١ - فأخرج عبد الرزَّاق (رقم ٥٨٣) ، وابن أبي شَيْبة (١٧٨٨) ، والبيهقي (١/ ١٦٢) ، ومُسَدد كما في المطالب العالية (رقم ١١٧) قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير وغيره ، عن ابن عباس قال : « شكا إليه رجل ، فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل إليَّ أن بذَكَري بللاً ، قال : قاتلَ اللهُ الشيطانَ إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، **فإذا توضَّأتَ فانضحْ فرجك بالماء** ، فإن وجدت قلت : هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب » .

وهذا الموقوف فيه إخبار عن أمر غيبي فله حكم المرفوع ، ورجاله ثقات ، وإسناد ابن أبي شيبة فيه ضعف ينجبر بإسناد عبد الرزاق .

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة (رقم ١٧٨٩) : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لابن أزهر قال : شكوت إلى ابن عمر البول ، فقال : « **إذا توضَّأتَ فانضحْ** ، والْهُ عنه فإنه من الشيطان » .

رجاله ثقات ما خلا مولى ابن أزهر ، وله حكم الرفع أيضاً ، هب أنّه موقوف ، ولا يرقى للرفع حكماً ، فالموقوف يقوي المرفوع ، وهي طريقة الإمام الترمذي كما نصَّ عليها في العلل ، وشرحها ابن رجب ، وتقدمت في المقدمة .

وإذا كان الألباني قد ضعف الأمر بالنضح وحكم عليه بالنكارة كما تقدم ، فإنه ذكر حديث مجيء جبريل عليه السلام ، فذكر حديث زيد بن حارثة في صحيحته (٨٤١) : « وأتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماءً فنضح بها فرجه » وتحاشى ذكر لفظ ابن ماجه .

وهذا ليس فيه الأمر بالوضوء ، ثم استشهد له بحديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالوضوء ، فقال (٢/ ٥١٩) : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « جاءني جبريل فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح » .

والحاصل أنّ الحديث جيد كما قال الحافظ علاء الدين مغلطاي ، وإذا ضممت إليه الموقوف ازداد قوة ، والله أعلم بالصواب .

(٨٤) حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ! إذا توضَّأْتَ فانتضحْ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٧٨) : « منكر » .

قلتُ : **النضح والأمر به ثابتان** ، وانظر الحديث المتقدم .

وصرح الترمذي بضعفه ، وتضعيف الترمذي لحديثٍ في باب ، لا يعني ضعف ما في الباب .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجه البزار (١/ ١٣٨ زوائده) ، وأبو يعلى (٦٥٨٩) ، عن أبي معشر نجيح السندي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : « ثم نضح تحت ثوبه » .

وأبو معشر ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) : « رواه أبو يعلى والبزَّار ، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي ، وفضائل الأعمال ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وللحديث شواهد عن : أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم .

١ - أما حديث أبي الحكم بن سفيان فأخرجه أحمد (٣/ ٤١٠ ، ٤/ ٢١٢ ، ٤/ ١٧٩) ، وعبد بن حميد (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) ، وأبو داود (١٦٨) ، والنسائي (١/ ٨٦ ، وفي الكبرى ١٦٨) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢) ، والطيالسي (١٢٦٨) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، والبيهقي (١/ ١٦١) ، وغيرهم من طرق عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بالَ يتوضَّأُ وينتضحُ » .

وله ألفاظ أخرى ، واخْتُلِفَ في اسم شيخ مجاهد ، وهو اختلاف لا يضر ، لأنه اختلاف في تعيين اسم الثقة .

وفي علل ابن أبي حاتم (١٠٣) : « قال أبو زرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة ، وسمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة » . اهـ

والوجه الأخير رجحه أيضاً ابن المديني والبخاري (الإصابة ١٧٧٤) وسواء كان عنه أو عنه عن أبيه .

فالحكم بن سفيان الثقفي صحابي ، وأبوه كذلك ، فالاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ومرسل الصحابي مقبول .

فالحديث صحيح الإسناد .

وقد أجاد الحاكم فقال في المستدرك (١/ ١٧١) : « هذا حديث صحيح على شرطهما ، وإنما تركاه للشك فيه ، وليس ذلك مما يوهنه » ، ووافقه الذهبي .

٢ - وأما حديث ابن العباس فأخرجه الدارمي (٧١١) ، والبيهقي (١/ ١٦٢) .

قال الدارمي : أخبرنا قبيصة ، أنبأ سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأَ مرةً مرةً ، ونضح فرجه » .

قال الإمام أحمد : قوله « ونضح » تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان بدون هذه الزيادة . اهـ

قلتُ : هذه زيادة غير مخالفة في شيء ، فهي كالحديث المستقل .

٣ - وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) ، وأحمد (٤/ ١٦١) ، وعبد بن حميد (المنتخب ٢٨٣) ، وابن ماجه (٤٦٢) ، والحاكم (٣/ ٢١٧) ، والدارقطني (١/ ١١١) ، والبيهقي (١/ ١٦١ ، ١٦٢) من طرق عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أسامة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أن جبريل عليه السلام ، أتاه في أول ما أوحي إليه ، فأراه الوضوءَ والصلاةَ ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنةً من الماء فنضح بها فرجه » .

في إسناده ابن لهيعة ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق رقم (٨٣) ، سكت عليه الحاكم ، وسقط من مختصر المستدرك ! .

وقد تابع ابن لهيعة ، رشدين بن سعد ، ومتابعته أخرجها أحمد (٥/ ٢٠٣) ، والدارقطني (١/ ١١١) .

وقد قَصَرَ به بعضُ الرواة فجعلوه من مسند أسامة بن زيد ، والخلاف في تعيين الصحابي كما هنا لا يضر .

فالحديث من هذا الطريق حسن لغيره ، وقد تقدم أن حديث الحكم بن سفيان صحيح ، وإنما ذكرت بعض أحاديث النضح لأنها تشهد في الجملة للأمر به الذي ثبت في الحديث المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب الوضوء من القُبلة

(٨٥) حديث إبراهيم بن مَخْلد الطالَقاني ، حدثنا عبد الرحمن يعني - ابن مَغْرَاء - ، حدثنا الأعْمَش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة : أنها تتوضأ لكل صلاة - .

قال يحيى : احكِ عني أنهما شبه لا شيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء - .

قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

هكذا ذُكر في ضعيف أبي داود (١٦/ ٣٢) ولم يتكلم عليه [١] بشيء .

ولعله انتقال ذهن أو سهو ، فالحديث ذكره في صحيح أبي داود

(١) في حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٦) : « سكت الشيخ ناصر عن هذا المقطع . ولم أذكر منه شيئاً في الصحيح » ! .

(٣٦/ ١٦٤، ١٦٥) ، وفي صحيح الترمذي (٧٥) ، وصحيح ابن ماجه (٤٠٦) .

وغرض أبي داود مما تقدم إثبات الخلاف في عروة الراوي عن عائشة هل هو عروة المزني ، أو هو ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام .

وقد رجّح أبو داود أنه عروة بن الزبير بقوله : « وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

وللسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى توجيه جيد للاختلاف في تعيين المراد « بعروة » ذكره في تخريج أحاديث بداية المجتهد (١/ ٣٤٥ - ٣٤٩) كنت أود أن أنقله بطوله لنفاسته ، فلينظره مريده فإنّه مما يستفاد ، وقد انفصل فيه عن أن الطريقين متغايران فلا تعلل إحداهما بالأخرى .

(٨٦) حديث حَجاج ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن زَيْنَب السهمية ، عن عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يتوضأ ثم يُقَبِّلُ ويصلِّي ، ولا يتوضأ ، وربما فعلَه بِي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث صحيح ، حتّى عند الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أمَّا عن الإسناد المذكور فيمكن أن يُعلَّل بأمرين :

١ - حجاج هو ابن أرطاة ، وفيه مقال ، ومع ذلك فهو مُدَلِّس لم يصرح بالسماع .

٢ - زينب السهمية قال عنها الدارقطني في السنن (١/ ١٤٢) : « زينب هذه مجهولة لا تقوم بها حجة » .

قلتُ : أما عن الحجاج بن أَرْطاة فلم ينفرد به ، بل تابعه الأَوْزاعي فيما أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢) من حديث هشام بن عمار ، نا عبد الحميد ابن أبي العِشْرين ، ثنا الأَوْزاعي ، نا عَمْرو بن شعيب ، عن زيْنَبَ أنها سألت عائشة عن الرجل يُقَبِّل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ .

فقالت : لربما توضَّأ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقبلني ، ثم يمضي فيصلي ، ولا يتوضأ » .

وأمَّا عن زَيْنَب السهمية ، فهي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكرها ابن حبان في الثقات كما قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٢٢) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) : « سنده جيد » ، وهذا مصير منه إلى قبول حديثها ، وأحسن منه قو الحافظ مُغُلْطاي في شرح السنن (٢/ ٥٠٢) : « لم يبق إلا النظر في حال زينب فقط هل كما قيل مجهولة أم لا ؟ فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكرها في كتاب الثقات فزال عنها بحمد الله اسم الجهالة ، وصحَّ حديثها » .

فإن كنت معرضاً عن قواعد أهل الحديث فزينب تابعية مستورة الحال ، حديثُها مقبول كما في المقدمة ، وتذكر كلمة الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤) : « وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

بَيْد أنَّ للحديث طرقاً أخرى عن عائشة ، ذكر الألباني نفسُه بعضَها في

صحيح السنن ، بل قال في التعليق على المشكاة (٣٢٣) : « الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في « صحيح سنن أبي داود » ، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ١٣٣- ١٤٢) » ، وفي هذا القدر كفاية .

وقد أخرج ابن ماجه طريقين للحديث عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث بهما حسن صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٥٩ - باب ما يقال بعد الوضوء

(٨٧) حديث زيد العَمِّي ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوضَّأَ فأحسنَ الوضوء ، ثم قال : ثلاثَ مرات : « أشهدُ أَنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، فتح له ثمانيةُ أبوابِ الجنة ، مِنْ أيِّها شاء دخلَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فالحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ حديث أنس ، ولكن بدون قوله : « ثلاث مرات » .

فقد أخرج أحمد (٤/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣) ، ومسلم (رقم ٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائي (رقم ١٤٨) ، والترمذي (رقم ٥٥) ، وابن ماجه (رقم ٤٧٠) ، والدارمي (رقم ١٦٩) ، وابن السُّني (رقم ٣١) جميعهم من حديث عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت

نوبتي فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قائماً يحدِّثُ النَّاسَ ، فأدركت من قوله : « ما من مُسْلم يتوضَّأُ فيحسنُ وضوءَه ثُمَّ يقومُ فيصلي ركعتين ، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وَجَبت له الجنة » قال : فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ (أو فيُسْبِغُ) الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها يشاء » .

هذا لفظ مسلم ، ومنه يعلم أن إطلاق الضعف عليه خطأ .

وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢) ، والطبراني (رقم ١٤٤١) ، وراجع المجمع (١/ ٢٣٩) .

ولقوله « ثلاث مرات » شاهد لا يفرح به .

أخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) : حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد بن محمد البيروتي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الرحمن بن سوار الهُذَلي ، حدثنا عمرو بن مَيْمون ابن مهران ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من قال حين يفرغ من وضوئه : « أشهد أن لا إلا الله » ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه » .

قلتُ : شيخ أبي بكر بن السُّني هو عبد الله بن محمد بن جعفر

أبو القاسم القَزْويني ثُمَّ المصري الفقيه الشافعي ، كان يحفظُ الحديثَ ويملي ، ثُمَّ خلطَ في الآخر ، ووضع أحاديث على متونٍ معروفة .

راجع الميزان (٢/ ٤٥٦٧) ، و « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » (رقم ٤٠٨) .

والحاصل مما تقدم أن حديث الباب صحيح ما خلا لفظ « ثلاث مرات » ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب الوضوء مما غيرت النار

(٨٨) حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن أنس ابن مالك قال : كان يضع يديه على أُذنيه ويقول : صُمَّتَا ، إن لم أكن سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضؤوا مَّما مَسَّتِ النَّار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث متواتر ، ولا وجه لتضعيفه .

وفي إسناد ابن ماجه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، قال الحافظ في التقريب (١٦٨٨) : « ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

قلتُ : للحديث وجه آخر عن أنس أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار رقم ٢٨٩) : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ثنا حجاج بن

نصير ، ثنا مبارك بن فَضَالة ، عن الحسن ، عن أنس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « توضؤوا مما غيرت النار » .

قال الهيثمي في المجمع(١/ ٢٤٨) : « رواه البزَّار وفيه حجاج بن نُصَيْر ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه ابن معين وابن حبان » .

وقد أساء الألباني بذكر هذا الحديث المتواتر المفيد للعلم في الضعيف ، فإنَّ الحديثَ المتواتر لا يحتاج للنظر في إسناده ، إذ رواه جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب ، وإذا ثبت ذلك ، فالنظر في رجاله تضييع للوقت .

والترمذي أخرجه في جامعه (رقم ٧٩) من حديث أبي هريرة ، ثم قال : وفي الباب عن أُمِّ حبيبة ، وأُمِّ سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيُّوب ، وأبي موسى .

فهؤلاء سبعة من الصحابة ، وزاد السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج بداية المجتهد (١/ ٣٨٦ - ٣٨٩) : سهل بن الحَنْظَلية ، وابن عمر ، وعبد الله ابن زيد ، وأبا سعد الخَيْر ، وسلمة بن سلامة بن وقش رضي الله عنهم .

وراجع الأزهار المتناثرة (رقم ١٨) للحافظ السيوطي ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدّث السيد عبد العزيز الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٧٨) .

وقد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٣ ، ٣٩٤) من حديث أبي هريرة ، وعائشة رضي الله تعالى عنهما .

٦١ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

(٨٩) حديث حجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم (وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه) حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسَيْد بن حُضَير قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تَوضَّؤوا مِنْ أَلْبانِ الغَنَمِ ، وتوضَّؤوا من أَلْبانِ الإبلِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث بهذا اللفظ حسنٌ فله شواهد .

أمَّا إسناد حديث ابن ماجه ففيه الحجاج بن أَرَطأة ، وقد تُكُلِمَ فيه ، وهو مدلِّس صنفه الحافظ ضمن المرتبة الرابعة من المدلسين (رقم ١٢٥) .

وفي الإسناد انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي لَيْلى وهو تابعي كبير ثقة ، وأُسَيْد بن حُضَير رضي الله عنه فإنه توفي سنة عشرين ، راجع التجريد (١/ ٢١) ، والإصابة (١/ ٤٨) .

وابن أبي ليلى وُلِدَ لستٍّ بقين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، راجع جامع التحصيل (رقم ٤٥٢) ، وعمر بن الخطاب تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة ، فسماعه من أُسَيْد بن حُضَير رضي الله عنه مستبعد ، لأن عمره كان سنةً واحدةً عند موت أُسَيْد بن حُضَير رضي الله تعالى عنه .

وقد ذكر الترمذي ، حديثَ أُسَيْد بن حُضَير فقال (١/ ١٢٣) : « وقد روى الحجَّاجُ بنُ أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عن أُسَيْد بن حُضَير ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب » .

قلتُ : حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) ، والطيالسي (رقم ٢٠٨) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، والبيهقي (١/ ١٥٩) من حديث الأعْمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن البراء بن عازب قال : سُئِل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : « توضَّؤوا منها » ، وسُئِل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال : « لا تتوضَّؤوا منها » .

وهناك وجه آخر من الاختلاف في الحديث ، ففي زوائد المسند (٤/ ٦٧ ، ٥/ ١١٢) من حديث عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغُرَّة به مرفوعاً .

وإسناده ضعيف بسبب عبيدة الضبي .

وذكر الترمذي هذا الطريق (١/ ١٢٤) وقال : « ليس بشيء » .

وقال البيهقي (١/ ١٥٩) : « وعبيدة الضبي ليس بالقوي » .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث البداية (١/ ٤١٣ ، ٤١٤) : « وقد رواه ابن السكن ، وابن شاهين في « الصحابة » من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن يعيش الجهني ، ويعرف بذي الغُرَّة ، وكذلك محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يعيش الجهني فيبرىء عُبَيْدة ابن مُعَتِّب الضبي من عهدته » .

والحاصل أن الحديث صحيح لكن بلفظ « لحوم الإبل » و « لحوم الغنم » .

وحديث أُسَيْد بن حُضَير ، و « ألبان الغنم » و « ألبان الإبل » .

ولكن الحديث بلفظ « ألبان الغنم » ، و « ألبان الإبل » له شواهد منها :

ما رواه ابن ماجه (رقم ٤٩٧) من طريق بقية بن الوليد ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرة الفَزَاري ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضَّؤوا من لحوم الإبل ، ولا تَتَوضَّؤوا من لحوم الغنم ، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل ، ولا تتوضَّؤوا من ألبان الغنم ، وصلُّوا في مَرَاحِ الغنم ، ولا تُصَلُّوا في معاطنِ الإبل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩ ، ٤٠/ ١١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن ، وإن كان إسناده ضعيفاً فله شواهد ، وهو بمفرده ينجبر بحديث الباب ، وهو ما صرح به المحدِّث الشيخ خليل أحمد السَهَارَنْفُوري فقال رحمه الله تعالى في بذل المجهود (٢/ ١٢٣) : « إن الحديثين (أي حديث أُسَيْد بن حُضَيْر ، وحديث عبد الله بن عمر) وإن كان في بعض رواتهما مقال ، ولكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صارا حجة » .

وقد أخرجهما ابن ماجه في باب واحد فللّه دَرُّه .

٢ - روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٠/ ٧١٠٦) عن جابر بن سمرة ، عن أبيه سمرة السوائي قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

فقلتُ : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : « نعم » . قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : « لا » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٥٠) : « وإسناده حسن إن شاء الله » .

لكن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، قال عنه ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « ضعيف » .

والرجل مع ضعفه ليس بكذّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فالاستشهادُ بحديثه متجه .

٣ - أخرج أبو يعلى (رقم ٦٣٢) ، وإسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل١٠٤/ أ) عن مولى لموسى بن طلحة ، أو عن ابن لموسى ابن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ من ألبان الإبل ولحومها ، ولا يتوضَّأُ من ألبان الغنم ولحومها ، ويصلي في مرابضها » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠) : « رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسمَّ » ، وفيه أيضاً لَيْث بن أبي سُلَيم .

والحاصل أنّ الحديث حسن إن لم يصحح ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠) حديث بقية ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرة الفَزَاري ، عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت مُحارِب بن دِثَار يقول : سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضّؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضَّؤوا من

لحوم الغنم ، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل ، ولا توضَّؤوا من ألبان الغنم ، وصلُّوا في مراح الغنم ، ولا تُصلُّوا في معاطن الإبل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩ ، ٤٠/ ١١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بلفظ « ألبان » ، وصحيح بدونه** ، ويشهد للفظ « ألبان » الحديث السابق ، وتقدم الكلام عليه .

وإطلاق الضعف عليه غاية في الخطأ ، فالحديث صحيح من حديث جابر بن سمرة - بدون لفظ « ألبان » .

أخرجه أحمد (٥/ ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) ، والطيالسي (٧٦٦) ، ومسلم (٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، والطحاوي (١/ ٧٠) ، وابن خزيمة (رقم ٣١) ، والبيهقي (١/ ١٥٨) **جميعهم من حديث** جَعْفر بن أبي ثَوْر ، عن جابر بن سَمُرة : أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أتوضَّأُ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئْتَ فتوضَّأ ، وإن شئت فلا توَضَّأ » ، قال : أَتَوضَّأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضَّأ من لحوم الإبل » ، قال : أُصَلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أُصَلِّي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

قال ابن خزيمة : « لم نَرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل » ، وصححه الترمذي (١/ ١٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب في ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار

(٩١) حديث عُبيد بن ثُمَامة المرادي قال : قدم علينا مصر عبد الله ابن الحارث بن جزءٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر ، قال : « لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في دار رجل ، فمرَّ بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبُرْمته [1] على النار ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أطابت بُرْمَتُكَ ؟ » .

قال : نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧ - ١٨/ ٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح .**

وعُبَيْد بن ثُمَامَة أو عُتْبة بن ثمامة قيل : لم يرو عنه إلا عبد الملك بن أبي السَّرح وهو ثقة ، فالرجل تابعي مستور فهو على شرط ابن حبان في ثقاته ، ولكن لم أجده فيه .

وتصنيف هذا الحديث في الضعيف خطأ بَيِّن لأمرين :

أولهما : إنَّ تركَ الوضوءِ مَّا مَسَّتِ النَّار قد تواتر عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث نحو خمسين صحابياً ، ذكرهم الحافظ العلامة

---

(١) في النهاية (١/ ١٢١) : البُرْمة : القدر مطلقاً ، وجمعها بِرام .

السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري في الهداية بتخريج أحاديث البداية (١/ ٣٨٩ - ٤٠٨) .

ثانيهما : لم ينفرد عُبيد بن ثُمَامة بهذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ الزُّبَيْدي ، فقد وجدت له ثلاث متابعات :

الأولى : عن سليمان بن زياد الحَضْرَمي وهو ثقة ، أخرجها عبد الله في زوائد المسند (٤/ ١٩١) ، والترمذي في الشمائل (ص ١٣٨) ، وابن ماجه (٣٣١١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٦) ، وأبو يعلى (٣/ ١١٠) ، وابن حبان (الإحسان ١٦٥٧) ، والبغوي (١١/ ٢٩٣) من طريقين لسُلَيْمان بن زياد الحضرمي .

وأحد إسناديه لسليمان صحيح ، وفي الآخر عبد الله بن لَهيعة وحاله معروف ، وألفاظه : « أكلنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طعاماً في المسجد لحماً قد شوي ، فمسحنا بأيدينا الحصباء ، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ » .

وفي رواية : « كُنَّا نأكلُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم ، ثُمَّ نُصلي ولا نتوضَّأ » ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وقد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٠/ ٢٦٦٩) .

والثانية : عن عُقْبة بن مُسْلِم وهو ثقة ، والإسناد إليه صحيح ، أخرجها أحمد في المسند (٤/ ١٩٠) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (٢/ ٦) ، ولفظه عند أحمد : « كُنَّا يوماً عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصُّفَّة فوُضِع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ » .

والثالثة : عن خالد بن أبي عمران مُفتي مصر ، أخرجها في المسند (٤/ ١٩١) .

ولفظه : « أكلنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شواء في المسجد ثم أقيمت الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ » .

وسليمان ، وعقبة ، وخالد ثلاثتهم مصريون ، فيكون عبد الله بن الحارث قد حدَّث به المصريين ، وهو أو بعض الرواة كان يذكره بالمعنى . وحاصله يخبرك أن عُبيد بن ثُمَامة قد جَوَّدَ الحديث ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٦٣ - باب الوضوء من النوم

(٩٢) حديث أبي خالد الدَّالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان يسجد وينامُ ، وينفخُ ، ثُمَّ يقومُ فيصلي ولا يتوضَّأ ، قال : فقلت له : صليتَ ولم تتوضَّأ وقد نمتَ ؟ فقال : « إنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » ، زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مُضْطَجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدَّالاني ، عن قتادة ، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، محفوظاً ، وقالت عائشة رضي الله

عنها : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي » .

وقال شعبة : إنما سمع قَتَادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديثَ يونسَ بن مَتىّ ، وحديثَ ابن عمر في الصلاة ، وحديثَ « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : « حدثني رجالٌ مَرْضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر » .

قال أبو داود : وذكرتُ حديثَ يزيد الدَّالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد الدَّالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨- ١٩/ ٣٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٨/ ١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالحديث له صدر وعجز :

١ - فصدُر الحديث « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يسجدُ وينام وينفخ ثم يقومِ يصلي ولا يتوضأ » أخرجه البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) ، وهو بعضٌ من حديث مبيت ابن عباس عند خالته أُمِّ المؤمنين السيدة مَيْمُونة بنت الحارث الهلالِية رضي الله عنهم .

ومن ألفاظه عند مسلم ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أنه بات عند خالته مَيْمُونة ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الليل فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً

(قال : وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلّله) ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخْلَفَني فجعلني عن يمينه ، فصَلَّى ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فخرج فصَلَّى الصبح ولم يتوضأ .

قال سفيان : وهذا للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصة ، لأنه بلغنا : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

٢ - وأمّا عن عجز الحديث وهو قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » فحكم عليه أبو داود وغيره بالنكارة ، وأيد قوله بنقلين عن شعبة وأحمد ، وقد دفع البدر العيني دعوى النكارة في تحقيق مُطوَّل من خلال شرحه على سنن أبي داود (١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) لينظره مريده .

والحديث ليس بمنكر على طريقة الفقهاء لوجود الشواهد المعنوية له من الموقوف وغيره .

وقد ذكر أبو داود عجز الحديث مع ما فيه لأنه ذهب للعمل به جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، فلم يجتمع الناس على ترك الاحتجاج به .

وهذا الحديث لم يسكت عليه أبو داود .

وقد قال أبو داود نفسه (مختصر السنن ١/ ٨) : « وما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه » .

وقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢١) عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ » .

و « كان ابن عمر ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ » . رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) عن نافع ، عنه .

وهو مذهب أبي هريرة ، رواه البيهقي (١/ ١٢٠) بسند مقبول .

وقال العلامة ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ١٢١ - ١٢٣) :

« باب نوم الساجد ، ذكر - أي البيهقي - فيه حديثاً عن يزيد الدَّالاني عن قتادة - عن أبي العالية - عن ابن عبّاس ، ثُمَّ ذكر عن البخاري قال : « رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عبّاس قوله ، ولم يذكر أبا العالية ، ولا أعرف للدَّالاني سماعاً عن قَتَادة » .

قلتُ : ذكر صاحب الكمال أنّه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جَرير الطبري إلى أنّه لا وضوء إلا من نَوْمٍ أو اضْطجاع ، واستدل بهذا الحديث وصححه ، وقال الدَّالاني : لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » ، وقال قتادة عن ابن عبّاس : « الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتّى يضع جنبه » ، وروى هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنّه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثُمَّ يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ » .

وروى قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتّى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء » .

وروى عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فليس عليه وضوء حتّى يضطجع ، وكنت أسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ ، وقال

عكرمة وإبراهيم : لا وضوء حتّى يضع جنبه ، وقاله الحاكم ، وحماد ، والثوري ، وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حرملة أنّه رأى ابن المسيب ورجلاً من قريش جالسين فمال كلٌ برأسه إلى صاحبه حتّى التقت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كلٌّ إلى صاحبه ، قلتُ : توضئا قال : لا ولا همّا بذلك ، وكان سالم ينام يوم الجمعة والإمام يخطب »[1] .

وملمح ابن التركماني أن الحكم لا يكون للإسناد بمفرده فالعمل يقوي الحديث المتكلم في أحد رجاله ، والقدح في أحد رجال الإسناد لا يعني القدح في المتن ، وهو اتجاه قوي .

وأخرج الطبراني في الكبير ، عن أبي أُمامة ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفخ ثم قال : « إنما الوضوء على من اضطجع » ، قال الهيثمي (١/ ٢٤٨) : « وفيه جعفر بن الزُّبير وهو كَذَّاب » .

وإنما ذكرته للتنبيه فقط .

والحاصل أن صدر الحديث صحيح ، أما عجزه وهو قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » فلم أجد في المرفوع ما يقوي إسناده ، لكن عمل كثير من الأئمة عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وفي الباب آثار أخرى .

(٩٣) حـديـث حُـريث بـن أبي مَطَر ، عـن يحـيـى بن عَـبَّـاد أبي هُبَيْرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « كان نَوْمُه ذلك ، وهو جالسٌ ، يعني النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : ليس كذلك ، وهذا اللفظ معروف .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٩) : « وهذا إسناد ضعيف فيه حُريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف » فهو علة الإسناد .

ولكن لم ينفرد به حُريث بن أبي مطر الفزاري ، فقد تابعه أَشْعَثُ بن سَوَّار الكندي ، وهذه المتابعة لم يذكرها الحافظ البوصيري - رحمه الله تعالى - رغم أنه أورد الحديث في كتابه العظيم إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٠٠ / أ) قال : رواه أبو يعلى ، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْدي ، ثنا حفص ، عن أَشْعَثُ ، عن أبي هُبَيْرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نام ، وهو جالس ثم نفخ ، ثُمَّ جاء بلال فأذن بالصلاة فخرج فصَلَّى ولم يتوضأ » .

شيخُ أبي يعلى قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٣٨٩٨) : « صدوق » ، وهو شيعي ثقة ، له ترجمة فيها فوائد غالية في التهذيب (١٧/ ١٧٧) ، وتهذيبه (٦/ ١٩٧) .

وحفص هو حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي ، حافظ صدوق احتج به الجماعة .

وأَشْعَثُ هو ابنُ سَوَّار فيه مقال وأخرج له مسلم في المتابعات ، وهو الذي تابع حُريثاً في روايته عن أبي هُبيرة يحيى بن عَبَّاد ، وبهذه المتابعة يثبت الحديث .

ولنوم النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً شاهدٌ صحيح أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه (رقم ٧٦٣/ ١٨٥) : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرنا الضحاك ، عن مَخْرَمة بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال : « بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها : إذا قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأيقظيني ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فَجَعَلْتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أُذني ، قال : فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثُمَّ احْتَبَى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً ، فلما تبين له الفجرُ صَلَّى ركعتين خفيفتين » .

فإن قيل : قد صَحَّ من طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما في حديث مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة : « ثم اضطجع فنام حتى نفخ » وهو يعارض ما تقدم من أن نومه صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند مَيْمُونة رضي الله عنها : « وهو جالس » ، أجيب بأن الأولى أن يُجمع بينهما فيحمل على التعدد ، أو كان مضطجعاً فجلس صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو العكس ، جمعاً بين الأحاديث ، وإن كان حديث الباب ، وحديث مسلم فيهما كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب الوضوء من المذي

(٩٤) حديث مُصْعَب بن شَيْبَة ، عن أبي حبيب بن يعلى بن مُنْيَة ، عن ابن عباس ، أنه أتى أُبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال : « إني وجدت مذياً ، فغسلتُ ذكري وتوضأتُ ، فقال عمر : أَوَ يجزىء ذلك ؟ قال : نعم . قال : أسمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **فيه نظر ، فالحديث صحيح جزماً .**

وهذا الإسناد يمكن أن يُعل بمُصْعَب بن شَيْبَة بن جبير الحَجْبي ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٦٩١) : « لين الحديث » .

وبأبي حبيب بن يعلى بن مُنية التميمي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٠٣٨) : « مجهول » ، وأجاب العلامة الحافظ علاء الدين مُغُلْطاي في شرح السنن (٢/ ٥١٤) فقال : « وأبو حبيب ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات فصح على هذا إسناده ، ولهذا ساغ للشيخ ضياء الدين تخريجه في المختارة » .

فلله در ساداتنا أهل العلم ، وحفظنا الله تعالى من غارات أهل التصفية والتربية .

لكن تعليل الإسناد عبث لا طائل من ورائه ، وبحث ضائع ، لأن الحديث في الصحيحين .

وقد أجاد الحافظ البوصيري فساقه في الزوائد (١/ ٢٠١) ولم يتكلم على إسناده بشيء ، ثم قال : « أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ، والمقداد بن الأسود » .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٨) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، وابن ماجه (٥٠٤) عن عليٍّ عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وعن سهل بن حُنَيف قال : كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً ، وكنت أُكْثِر من الاغتسال ، فسألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) وغيرهم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقد أخرج ابن ماجه في هذا الباب الحديث بطرقه الأربعة ، عليّ ، فالمقداد ، فسهل بن حُنَيف ، فأُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم بالترتيب ، فللّه دَرُّه ، ولا حجة للمنتقد عليه البتة ، بل آذى المنتقدُ نفسَه ، والله المستعان .

(٩٥) حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائش بن أنس ، أنَّ علياً قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فأمرت عمَّار بن ياسر ، يسأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - من أجل ابنته عندي - فقال : يكفي من ذلك الوضوء .

ذكره في ضعيف النسائي (٦/٦) .

وقال : « منكر بذكر عمَّار » .

وقال في الحديث (٧/٧) من ضعيف النسائي : « والمحفوظ أن المأمور المقداد » .

قلتُ : **كلاهما محفوظ صحيح جداً** ، وصححهما عدد من الحفاظ ، وإذا كان عليّ عليه السلام قد أمر المقداد ، فلا يعني ذلك الحصر وأنه لم يأمر غيره كعمَّار ، رضي الله عنهم جميعاً ، والمقداد وعمّار رضي الله عنهما كانا شديدا الالتصاق بعليّ عليه السلام ومن شيعته .

والنكارة التي ادعاها الألباني تقتضي أمرين : الضعف ، والمخالفة .

أمَّا الضعف فرجال إسناد النسائي ثقات ، وعائش بن أنس تابعي ، وقد روى عنه تابعي جليل هو عطاء بن أبي رباح ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨٥) ، وصحح حديثه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص٣٩٠) ، فإن لم تقبل توثيق ابن حبان له ، وتصحيح الخطيب ، فالرجل من مستوري التابعين ، وحديثهم مقبول كما تقدم مراراً ، وراجع كلمة الذهبي في الموقظة عن درجات الثقات ، وراجع المقدمة .

أمَّا المخالفة ، فللحديث طريق آخر فيه أن المأمور بالسؤال هو عمار بن ياسر رضي الله عنه .

فقد أخرج النسائي (رقم ١٥٥) ، وابن حبان (١١٠٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥) ، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة » (ص٣٩٠) من طرق :

(٩٦) عن أُمَيَّة بن بسطام ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن ابن أبي نُجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خُديج : أنَّ علياً أمر عمَّاراً أن يسأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال : « يَغْسِلُ مَذَاكِيره ويتوضَّأ » .

ذكره الألباني في ضعيف النّسائي (٧/ ٧) .

وقال : « منكر أيضاً ، والمحفوظ أن المأمور المقداد كما في الكتاب الآخر » .

قلتُ : **حديث صحيح** ، فرجال إسناده ثقات ، إلا أن إياس بن خليفة قال عنه العقيلي (١/ ٣٣) : « مجهول في الرواية ، في حديثه وهم » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣٤) ، واحتج به في صحيحه كما تقدم ، وتوثيق ابن حبان لإياس غاية في الجودة والإتقان والمعرفة ؛ فللّه دره .

وسكت عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٨) .

وصححه الحافظ أبو بكر الخطيب في « الأسماء المبهمة » (ص ٣٩٠) ، وهذا توثيق لإياس بن خليفة ، وقال الحافظ في التقريب (٥٨٥) : « صدوق » .

والحديث حديث عطاء بن أبي رباح ، ولم يخالف أحداً ، ورواه عنه الثقات بالوجهين ، وكان لعطاء فيه شيخان ، فرواه بالوجهين ، وعطاء ثقة حافظ إمام ، يُحتمل منه ذلك .

نَعَمْ الحديثُ الذي فيه أن السائل هو المقداد بن الأسود أصح إسناداً ، إذ أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) وغيرهما ، لكن الأصح لا يعل الصحيح ، ما دام الجمع ممكناً .

ثم إنّ الاختلاف في تعيين السائل ليس بعلة قادحة ، إذ أنه صحابي والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر ، فكيف إذا كان صحابياً ؟ .

وتشعب الطرق والألفاظ لا يعني ضعف الآثار ، عند من سلك الله به سبل الهدى بالجمع والفهم من أهل العلم الراسخين .

من هؤلاء ابن حبّان البستي ففي صحيحه (الإحسان ٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) :
قال أبو حاتم - يعني ابن حبان - رحمه الله : « قد يتوهَّمُ بعضُ المستمعين لهذه الأخبار ، ممن لم يطلب العلمَ من مظانّه ، ولا دارَ في الحقيقة على أطرافه ، أن بينها تضادًّا أو تهاتُراً ، في خبر أبي عبد الرحمن السُّلَمي : سألتُ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عماراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي خبرِ سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليس بينها تهاتُرٌ ، لأنه يحتملُ أن يكون علي بن أبي طالب أمرَ عمَّاراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، ثم أمر المقداد أن يسأله ، فسأله ، ثم سأل بنفسه رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والدليل على صحة ما ذكرتُ أن مَتْنَ كُلِّ خبر يخالفُ متنَ الخبرِ الآخر ، لأن في خبرِ أبي عبد الرحمن « كنت رجلاً مذَّاءً ، فسألت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا رأيت الماء فاغتسل ، وفي خبر إياس بن خليفة : « أنه أمر عماراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يَغْسِلُ مذاكيرهُ ويتوضأ » ، وليس فيه ذكر « المني » الذي في خبر أبي عبد الرحمن ، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤال مستأنفٌ ، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللَّذَيْنِ ذكرناهما ، لأن في خبر المقداد : « أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمرهُ أنْ يسْأل رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم ، عن الرَّجُل إذا دنا من أهله فخرج منهُ المذيُ ماذا عليه ؟ فإنَّ عندي ابْنتهُ » . فذلك ما وصفنا ، على أن هذه أسئلةٌ متباينة ، في مواضع مختلفة ، لعلل موجودة ، من غير أن يكون بينها تضادٌ أو تهاتر . انتهى كلام الحافظ الفقيه المتقن ابن حبان رحمة الله تعالى عليه .

وانظر الفتح (١/ ٣٢٦) ففيه زيادات .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٩٠) : « وطرق هذه الأحاديث مستقيمة ، وأسانيدها ثابتة ، والقولان جميعاً صحيحان » .

فرحم الله ساداتنا العلماء ، ما أفقههم وأرعاهم للدين والمعاني الصحيحة .

وصدق القائل :

فلم تسمعوا إلا بمن كان قبلكم ولم تدركوا إلا مدقَّ الحوافر

والحاصلُ أنَّ الحديث صحيح ولا نكارة فيه ، والله أعلم بالصواب .

٦٥ - باب من يُحْدث في الصلاة

(٩٧) حديث عيسى بن حِطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ابن طَلق قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرفْ ، فليتوضأ وليُعِد الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩/ ٣٥ ، ٩٨/ ٢١٤) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٦/ ٢٠١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح** ، وقد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح .

ووقع الحديثُ ضمن مسند علي بن أبي طالب عليه السلام في مسند أحمد ، والصواب الذي رجحه الحافظ أنه من مسند « علي بن طلق » ، وصَوَّبَ الهيثميُ الوجهين فقال في المجمع (١/ ٢٤٣ ، ٣/ ٢٩٩) : « رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي . . . . ورجاله موثوقون » .

وعيسى بن حِطَّان [1] هو الرَّقَاشي روى عنه كثيرون ذكر المزي (٢٢/ ٥٩١) منهم سبعة ، وقد وثقه العجلي (ص ٣٧٩) ، وابن حبان (٥/ ٢١٣) ، وحسَّن له الترمذي ، وسكت عنه البخاري ، وتبعه ابن أبي حاتم .

فالرجل ثقة ، فقول الذهبي في الكاشف (٤٣٦٩) « وثق » ، وكذا قول الحافظ في التقريب : « مقبول » هو باعتبار ما في التهذيب وأصله ، وإلا فتوثيق العجلي المتقدم ليس في التهذيب وأصله .

فإذا وقفت على طعن ابن عبد البر في عيسى بن حطان فاعلم أنه بناه على أن عيسى بن حِطَّان مجهول ، والرجل ثقة ومعروف كما تقدم ، وانظر الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥ ، ١٢٠٦) .

وقد انتقد الحافظُ طعنَ ابن عبد البر في اللسان (٤/ ٤٥٥) فانظره .

بَيْد أنَّ قولَ الألباني : « وأشار الحافظ إلى ذلك أي طعن ابن عبد البر في التقريب » فلم أجده في ترجمة عيسى بن حِطَّان .

---

(١) فلا تلتفت لقول المعلق على شرح السنة (٣/ ٢٧٧) : عيسى بن حطان ومسلم بن سلام لا يعرفان ، ولا تلتفت أيضا لتضعيفه هذا الحديث في التعليق على صحيح ابن حبان (٦/ ٩) .

أمَّا مُسْلم بن سلام الحنفي فقد وثقه ابن حبان (٥/ ٣٩٥) ، وابن شاهين (رقم ١٣٢٩) فقال : « مسلم الحنفي الذي حدَّث عنه سفيان ، قال أبو نُعَيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين » .

وَحَسَّن حديثه الترمذي فهو صدوق عنده ، فقول ابن القطان (نصب الراية ٢/ ٦٢) : « هذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال » فيه نظر لما علمت من توثيق مسلم الحنفي عن غير واحد من الحفاظ ، وابن القطان متشدد في هذا النوع من الرجال ، وله فيه مذهب خاص ذكرته في المقدمة .

وإذا كان عيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ثقتان ، فالحاصل مما سبق أَنَّ الحديث صحيح .

٦٦ - باب الرخصة في ذلك

(٩٨) حديث جعفر بن الزُّبير ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، قال : سُئل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن مسٍّ الذكر فقال : « إنما هو حِذْيَةٌ منك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ينبغي تقييد الضعف بالإسناد فقط ، فالمتنُ صحيح ،** فالحديث رواه جعفر بن الزبير - وهو تالف - بالمعنى ، وخذ كلام أئمة الشأن :

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٩٢) : « هذا إسناد

فيه جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه ، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده ، عن وكيع ، عن جعفر بن الزُّبير به ، وقال : إنما هو حِذْوة منك ، رواه أبويعلى الموصلي من طريق جعفر بن الزبير به ، وقال إنما هو حِذْوة منك ، وله شاهد من حديث قَيْس بن طلق عن أبيه ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ وهو : « إن هو إلا مضغة منك أو بضعة » ، قال الترمذي : وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب » . انتهى كلام البوصيري .

فجعفر بن الزُّبير أخطأ في الإسناد ، فجعله من مسند أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو لم يروه إلا بالمعنى ، فمعنى الحديث صحيح ، ولهذا قال البوصيري : « وله شاهد من حديث قيس بن طلق ، عن أبيه . . . » .

فمتنُ الحديث هو هو ، قصد أن يقول بضعة فقال : « حِذْيَة » فهو رواية بالمعنى ، فجاء جعفر بن الزبير بلفظ مغاير في الرسم موافق في المعنى .

قال ابن الأثير ، في النهاية (١/ ٣٥٧) : « وفي حديث مسِّ الذكر « إنما هو حِذْيَة منك » ، أي قطعة » .

والبضعة هي القطعة .

وحديث طلق بن علي ، عن أبيه أخرجه أحمد (٤/ ٢٢ ، ٢٣) ، وأبو داود (١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١/ ٣٨) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وابن الجارود (٢٠ ، ٢١) ، وابن حِبَّان (١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨) ، والدارقطني (١/ ١٤٩) ، والبيهقي (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) وغيرهم ، وقد صححه عدد من الحفاظ .

وقد أخرج ابن ماجه حديثًا طلق بن علي ، وأبي أُمامة في نفس الباب ،

والعمدة على الأول ، وأراد أن ينبه على الثاني لغرابة إسناده ولفظه ، والله أعلم بالصواب .

٦٧ - باب ما جاء أن الماء من الماء

(٩٩) شَريك ، عن أبي الجَحَّاف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما الماء من الماء في الاحتلام » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠ ، ١١/١٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد موقوف ، وهو صحيح دون قوله : « في الاحتلام » .

قلتُ : موضوع السنن - ومنها جامع الترمذي - الأحاديث المرفوعة ، والآثار ليست من موضوع الكتاب ، فهذا الأثر الموقوف كالمعلقات في صحيح البخاري .

وهذا الأثر فيه رأي ابن عباس في معنى حديث « إنما الماء من الماء » ، وفي إسناده شريك القاضي ، وهم يتساهلون في الشرح والتفسير ، ونقل الرأي وأشباه ذلك ، كما في المقدمة ، والألباني نفسه صرح بتساهله في الآثار الواردة في العقائد ، فما بالنا نراه يتشدد في الآثار الواردة في الفروع ؟ .

فأخرج الترمذي هذا الأثر الذي في إسناده شريك القاضي ، فكان ماذا ؟! .

وفي شرح معاني الآثار(١/ ٥٦) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ١٢٢) : من طريق شريك ، عن أبي الجحَّاف ، عن عكرمة قال : إنما قال ابن عباس : « الماء من الماء في الذي يحتلم ليلاً ،

فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً » .

فابن عباس رضي الله عنهما حمل الحديث على صورة مخصوصة ، وهي مايقع ليلاً من رؤية الجماع وعدم الإنزال ، فإنه لا يجب الغسل في الاحتلام ، إلا بالإنزال لا بما يرى ، فيكون عموم حديث « إنما الماء من الماء » منسوخاً ، لكن بقي الحكم في الاحتلام .

ومع ذلك بين الترمذي تفرد شريك بذكر الاحتلام فقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : « سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك » .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣) ، وعبد الرزاق (٩٦٧ ، ٩٦٩) بإسنادين قويين بدون ذكر الاحتلام .

والحاصل أن من اكتفى بنقل شريك يثبت هذه الزيادة وإلا فلا ، وأراهم يثبتونها ، والترمذي قال : « باب ما جاء أن الماء من الماء » ، فأخرج ما يدل على النسخ ، ثم أخرج الأثر الموقوف عن ابن عباس ليَسْلَم من غوائل تعارض الأحاديث ، وليبين أن للاحتلام حكماً مستقلاً ، فللّه دَرُّه ، والله أعلم بالصواب .

٦٨ - باب من قال يتوضَّأُ الجنب

(١٠٠) حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر ، عن عَمَّار بن ياسر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضَّأ .

قال أبو داود : بين يحيى بن يَعْمَر ، وعَمَّار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠/ ٣٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٦/ ٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : أمّا الترمذي فقال : **حسن صحيح ، وهو الصواب** ، وعلة هذا الإسناد هي الانقطاع بين يحيى بن يعمر ، وعَمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، كما تقدم عن أبي داود .

وقال الدارقطني : « لم يلقَ عَمَّاراً » .

وفي جامع التحصيل (ص ٢٩٩) ، عن ابن أبي عاصم : « لم يسمع من عَمَّار بن ياسر » .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٢) : « حديثُه عن عَمّار مرسل » .

ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على سنن الترمذي (٢/ ٥١٢) : « عَمَّارٌ قتل بصفين (سنة ٣٧) فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يَعْمَر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عَمَّار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي » .

وفيما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى نظر من وجهين :

الأول : إذا تحققت المعاصرةُ ، وانتفت شبهة التدليس ، فالإسناد

متصل إلا إذا صرح من يعتمد عليه بعدم اللقاء ، وهو ما صرح به هنا عددٌ من الحفاظ .

الثاني : أنّ أبا داود أخرج الحديث مطولاً في كتاب الترجل - باب في الخَلوق للرجال (رقم ٤١٧٧) ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر ، عن رجل أخبره ، عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه .

إذا علم ذلك ، فلعلَّ الصواب أن يقال : إن من صححَهُ أو حَسَّنه فلطرقه الأخرى وشواهده .

فمن طرقه ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٢) عن شُرَحْبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال : سُئِلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : « نعم ، إذا توضَّأ وضوءه للصلاة » .

وبهذا الطريق يثبت الحديث رغم وجود شُرَحْبيل بن سعد فيه .

وعجبت للألباني إذ ذكر هذا الشاهد في صحيح ابن ماجه (١/ ٩٦) .

ومحل العجب أنه يتعجل في الحكم على الأحاديث بالضعف بدون النظر للشواهد والمتابعات والتي يكون قد صححها في موضع آخر ، بل وأعجب من هذا أنك تجده صحَّح نفس الإسناد لنفس المتن أو لغيره . . . !

وللحديث شواهد عن : عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وميمونة بنت سعد ، وعدي بن حاتم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، انظرها في الهداية بتخريج أحاديث البداية للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (١/ ٤٤٠) وما بعدها .

وحديثا عمر ، وعائشة رضي الله عنهما قد خرجا في الصحيح .

وفي هذا القدر كفاية للحكم على حديث عَمَّار بن ياسر بالقبول ، وتصويب تصرف الترمذي ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : حديث جابر بن عبد الله المتقدم والذي أخرجه ابن ماجه ، ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٥/ ٩٦ رقم ٢٨٢/ ٥٩٢) وقال : صحيح بالحديث (٥٨٥) ، ورجعت للحديث (رقم ٥٨٥) الذي أحال عليه فإذا به حديث عثمان بن أبي العاص في الأذان . . . !

الثاني : تناقض الألباني فذكر الحديث بنفس الإسناد في صحيح أبي داود كتاب الترجل - بابٌ في الخَلوق للرجل (٢/ ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠) .

٦٩ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

(١٠١) حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : « حدثتني أم هانئ : أنها دخلت على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، وهو يغتسل ، قد سترته بثوب دونه ، في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصَلَّى الضُّحَى ، فما أدري كم صَلَّى حين قضى غُسْلَهُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٢/ ١٣) .

وقال : « صحيح . . . دون قوله : « فما أدري . . . إلخ » فإنه شاذ ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صَحَّ من طرق عن أم هانيء : أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ثمان ركعاتٍ بعضها في الصحيحين » .

قلتُ : هذه الزيادة مشكلة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، تابعه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧) ، وعنه أحمد في المسند (٦/ ٣٤١) قال ابن جريج : أخبرنا عطاء ، عن أم هانيء بنت عبد المطلب : « أنها دخلت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين ، **ورأيته يصلِّي الضحى** » ، وهذا الإسناد صحيح ، ولم تذكر هنا عدداً .

ومنه يعلم أن أم هانئاً رضي الله عنها ذكرت عدداً ، أو لا تذكر ، أو تقول : لا أدري ، فتحمل هذه الروايات على تكرار مجيئها له ، ويكون المقصود بيوم الفتح أيام الفتح ، ويشكل عليه تصريحها بأنها لم تره سبحها قبل ولا بعد ، أو أن قولها : « فما أدري . . . » محمول على صلاة الضحى وغيرها بعد اغتساله .

وقال في التعليقات السلفية (١/ ٤٦) : « لعلها لحقها النسيان بعد ، أو نسيت أولاً ثم تذكرت ، والله أعلم » .

ولك أن تعتذر للنسائي بأنه قصد من الحديث ما يوافق ترجمة الباب ، وهو الاغتسال من القصعة التي فيها أثر العجين .

وباقي الحديث ذكره عرضاً ، ولم يرد اختصار الحديث ، والأمر سهل وله نظائر في الصحيح وغيره ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب في الجنب يؤخر الغسل

(١٠٢) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ، ولا كلبٌ ، ولا جنبٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠ / ٣٨) ، وفي ضعيف النسائي (٧/ ٨) .

وقال في حاشية ضعيف الجامع (رقم ٦٢٠٣) : « قد صحَّ الحديثُ دون قولِه « ولا جنب » فانظر الصحيح (٧٢٦٢) » .

قلتُ : **ليس كذلك ، فقد صَحَّ الحديثُ بهذه اللفظة أيضاً .**

وبالوقوف على الرقم المحال عليه وجدته أحال إلى غاية المرام (١١٨ ، ١٣٥) وفي هذين الرقمين لم أجده تكلم على الحديث المذكور بكلمة . . . !

ثم وجدته في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٤) يقول : نُجيٌّ الحضرمي مجهول ، وقد أسقطه بعض الرواة . . . وحينئذ تبدو علة أخرى وهى الانقطاع بين عبد الله بن نُجيٍّ وعلي رضي الله عنه ، فقد قيل : إنه لم يسمع منه . اهـ

والحديث أخرجه أحمد (مسند شاكر رقم ٥٧٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٧) ، والدارمي (٢/ ٢٨٤) ، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦) ، وابن ماجه (رقم ٣٦٥٠) ، وابن خزيمة (٢/ ٥٤) ، وابن حبان (٤/ ٥) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، والبيهقي (١/ ٢٠١) ، والبزار (البحر الزخار ٣/ ١٠٠) ، والبغوي (٢/ ٣٦) وغيرهم من طرق ، عن عبد الله بن نُجيٍّ ، عن عليٍّ ، أو عن عبد الله بن نُجيٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ به مرفوعا .

أما عبد الله بن نُجيٍّ فقد اختلف فيه .

وقد وثقه النسائي مع تشدده ، وقد احتفى ابن الملقن بتوثيق النسائي فقال في تحفة المحتاج (١/ ٣٥٢) عند الكلام على حديث سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب التنحنح في الصلاة - بعد حكاية الجرح الذي في عبد الله بن نُجي : « قد وثقه النسائي ، لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح » . اهـ .

ووثقه أيضاً ابن حبان (٥/ ٣٠) ، وصحح حديثه عدد من الأئمة .

ومما لم يُذْكَر من توثيقه في التهذيب وفروعه توثيقان هما :

١ - قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) : « من ثقات التابعين » ، ووافقه الذهبي على هذا التوثيق .

٢ - وقال العجلي (ص ٢٨٢) : « تابعي ثقة من خيار التابعين » .

وما قيل فيه من جرح يدفعه قول الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٤) : روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر . اهـ

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٣٦٦٤) : « صدوق » .

وعبد الله بن نُجيٍّ يروي عن عليّ وقد سمع منه .

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٢) : « صَحِب علياً عليه السلام وروى عنه » .

وقال البزار في مسنده (٣/ ١٠٢) : « سمع هو وأبوه من عليّ » .

وفي مسنده البحر الزخار سماع عبد الله بن نُجيٍّ من عليّ (٣/ ١٠٠ رقم ٨٨٣) .

وفي خصائص علي للنسائي (ص١٣١ ، رقم ١١٦) تصريح عبد الله ابن نجيٍّ بالسماع من عليٍّ[1] رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي من طريق الحنائي (٢/ ٢٤٧) وفيه : عن عبد الله بن نُجي قال : قال لي عليّ رضي الله عنه . . . الحديث .

فإذا وقفت على قول من ينفي سماع عبد الله بن نجيٍّ من عليٍّ عليه السلام ، فلا تعتمده ، فالمثبت مقدم على النافي .

وأبوه هو نجيٌّ الحضرمي الكوفي سكت عنه البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٠) ، وقال العجلي (ص ٤٤٨) : « كوفي تابعي ثقة » ، وصحح له ابن خزيمة فهو ثقة عنده .

ومع ذلك قال الحافظ : « مقبول » .

وأغرب منه قول الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٨) : « لا يدرى من هو ؟ » .

والرجل كان معروفاً ، ووثقه ثلاثة بل أربعة بضم الحاكم إليهم ، وله ترجمة طَنَانةٌ في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٣١٢) .

فقول الألباني المتقدم : « نُجيٌّ الحضرمي مجهول » خطأ ، فلا بد من مراجعة الأصول ، وبذل الجهد ، وعدم التسرع ، ولم أجد أحداً سبق الألباني في هذا الحكم على نُجيٍّ الحضرمي .

---

(١) فمن الخطأ قول المعلق على خصائص عليٍّ عليه السلام (ص ١٠٩) في طبعة دار الكتاب العربي : فما وقع في الحديث من التصريح بالسماع خطأ . اهـ ، إذ نسب الخطأ للثقات ، وعجبت له إذ يحقق الكتاب بدون وجود أصلٍ مخطوط عنده ، ثم يخطِّئُ الثقات .

والحاصل أنَّ الحديث حسن الإسناد ، سواء رواه عبد الله بن نُجيٍّ ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أو بدون واسطة .

وقد صححه جماعة ممن يدرجون الحسن في الصحيح كابن خُزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي وغيرهم ، وسكت عنه أبو داود .

تنبيه :

قال ابن خزيمة (٢/ ٥٤) : « قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نُجيٍّ فلست أحفظ أحداً قال : عن أبيه غير شُرَحْبيل بن مُدْرِك هذا » .

قلتُ : هذا خلاف لا يضر ، وعبد الله بن نجيٍّ ، وأبوه كلاهما سمع من عليٍّ عليه السلام كما تقدم .

وشُرَحْبيل بن مُدْرِك ثقة ، وتفرده لا يضر ، بيد أن عدداً من الثقات تابعوه ، انظرهم في علل الدارقطني السؤال رقم (٣٩٣) .

هب أنَّ شُرَحْبيل بن مُدْرِك أخطأ في هذا الحديث فلا يضر لأمرين :

الأول : أنه قد ثبت سماع عبد الله بن نجيٍّ من علي .

الثاني : وللحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ولفظه : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران ، والمتضمخ بالخَلوق » .

قال الهيثمي بعد أن عزاه للبزار : رجاله رجال الصحيح خلا العباس ابن أبي طالب ، وهو ثقة . اهـ

وله شاهد آخر - فيه عطاء الخراساني - عن عمار مرفوعاً أخرجه أبو داود (رقم ٤١٨٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٠) قال الإمام أحمد : « ثنا بَهز بن أسد ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن

يَعْمَر ، أنَّ عَمَّاراً قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فضمخوني بالزعفران ، فغدوت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، فقال : اغسل هذا ، قال : فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه شيء ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، وقال : اغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه ، فرد عليّ ورحب بي وقال : « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران ، ولا الجنب ، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » .

والحاصل أن لفظة « ولا جنب » ثابتة ثبوت الجبال الرواسي في حديث عليٍّ عليه السلام ، ومن الشاهدين المتقدمين عن ابن عباس ، وعمّار رضي الله عنهم ، والله أعلم بالصواب .

٧١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

(١٠٣) حديث شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : « دخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه ، أنا ورجلان ، رجل منّا ، ورجل من بني أسد أحسب ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنةً فتمسح بها ثم جعلَ يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أوقال يحجزه - عن القرأن شيء ليس الجنابة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢١/ ٣٩) ، وفي ضعيف الترمذي (١٥/ ٢٢) ، وفي ضعيف النسائي (٨/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦/ ١٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث تابعه الأعمش ، عن عمرو بن مرة به ، وأخرج هذه المتابعة النسائي في المجتبى (رقم ٢٦٦) .

وهذه المتابعة ذكرها الألباني في ضعيف النسائي (٨/ ١٠) .

وذكر وجه تضعيفه عنده في الإرواء (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

قال العبد الضعيف : هذا الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

وهو حديث ثابت له وجوه ذكرها الدارقطني في العلل (السؤال ٣٨٧) والصواب فيه كما قال الدارقطني : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن عليٍّ عليه السلام به مرفوعاً .

ثم رواه عنه شعبة وتابعه عليه جماعة .

وإذا ترجحت أحد الوجوه فالمرجوح لا يُعِلُّ الراجحَ .

وقد صححه أو حسّنه من هذا الوجه فقط عدد من الأئمة الحفاظ منهم : شعبة ، والترمذي ، وابن خزيمة [1] ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن السكن ،

---

(١) وعجبت من المعلق على صحيح ابن خزيمة - وما كان له أن يعلق على الصحيح - إذ قال : « إسناده ضعيف ، عبد الله بن سلمة قال البخاري : لا يتابع على حديثه » .

قلتُ : تجاسر الرجل، وخالف تصحيح ابن خزيمة، الذى دعمه بقول شعبة : « هذا ثلث راس مالي » .

وغاب عنه أن المقولة المتقدمة عن البخارى فيها نظر من حيث ثبوتها عنه ، وإن صح ثبوتُها عنه ، فهي لا تفيد تضعيف حديث الرجل بعد توثيق عدد من الأئمة له ، وهذه اللفظة « لا يتابع على حديثه » كقولهم : غريب أو فرد تجامع الصحيح والضعيف ، والله المستعان .

وابن الجارود ، وعبد الحق ، والبغوي ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم .

واختلفت فيه الأنظار تبعاً للاختلاف في عبد الله بن سلمة ، وهو صدوق في نفسه .

قال عنه العجلي : « كوفي تابعي ثقة » ، وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » ، وقال الحاكم : « عبد الله بن سلمة غير مطعون فيه » ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » .

ووثقه ابن حبان ، وصحح له عددٌ من الأئمة الحفاظ ، لكن تغير حفظُه قليلاً لما كبر .

ولا أجد شيئاً اعتمدوا عليه في نسبة التغير لعبد الله بن سلمة إلا ما ذكره أحمد في العلل (١/ ٢٧٠) ، والبخاري في التاريخ (٥/ ٢٨٥) ، والبزَّار (٢/ ٢٨٧) ، وابن عدي (٤/ ١٦٩) وغيرهم ، قال شعبة : عن عمرو ابن مرة ، كان عبد الله يحدثنا فنعرف ، وننكر ، كان قد كبر .

وقال البخاري وغيره : « يعرف وينكر » .

ومأخذهم في هذه الكلمة هو عمرو بن مُرة ، وهي لا تعني رَدَّ حديثه كلِّه بل أخذ ما يعرف ، والنظر في غيره ، فلم يتغير عبد الله بن سلمة التغير الذي يجعل حديثه كله مطروحاً بعد التغير .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (ل ٢٢٧/ ٢) : وقول من قال عنه : « تعرف وتنكر » ليس فيه كبير جرح .

وقال شعبة أيضا : روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر .

فيستفاد من كلام عمرو بن مرة وشعبة أمران هما :

(١) أن حديث عبد الله بن سلمة بعد تغيره فيه المقبول وما يتوقف فيه .

(٢) أنه حَدَّثَ بهذا الحديث بعد تغيره .

وعليه فحديثُه يحتاج لسبر النقاد ليميزوا صحيحه من سقيمه ، وقد أكرمنا الله تعالى بشعبة بن الحجاج فميَّزَ بعضَ المقبول من حديث عبد الله ابن سلمة ، يقول شعبة رحمه الله تعالى : « لم يروِ عمرو بن مُرة أحسن من هذا الحديث » .

بل قال شعبة : « لستُ أُحدِّثُ بحديث أجود من هذا » .

وقال شعبة أيضاً : « هذا ثلث رأس مالي » . انظر الجامع للخطيب (١/ ١٧١) .

وإذا تَمَيَّز حديثُ الرجلِ فالتوقف فيه مخالفٌ للقواعد .

وعمرو بن مُرة صاحبُ حديث ثقة مكثر ، فكان هذا من أحسن حديثه على الإطلاق عند شعبة ، وهو أجود ما حدث به شعبة .

وشعبة شعبة ، إذا تكلم سكت غيرهُ .

فالحديث مما يُعرف ويقبل من حديث عبد الله بن سلمة .

وشعبةُ إمامٌ في النقد معروف بتشدده ، وما قال هذه الكلمة : « هذا ثلث رأس مالي » في حديث آخر ، فعض بناجذيك على قول شعبة ، واستفد أن هذا الحديث من حديث عبد الله بن سلمة المقبول ، ودَعْك من التردد .

ثُمَّ لك بعد أن تعجب من قول الألباني في إروائه (٢/ ٢٤٢) : عبد الله ابن سلمة قد قال الحافظُ نفسُه في ترجمته من التقريب : « صدوق قد تغير

حفظه » ، وقد سبق أنَّه حَدَّث بهذا الحديث في حال التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . اهـ

قلتُ : بل الظاهر أن الألباني خالف قواعد الحديث عند تعقب الحافظ ، فعبد الله بن سلمة ما حكموا بأنه تغير تغيراً شديداً بحيث ترد كل مروياته بعد تغيره ، فالشأن أن تغيره كان يسيراً بعد تقدمه في السن ، فإن النسيان يعتري الكبار في السن غالباً ، ولم يختلط الرجل ولم أجده في الاغتباط ، ولا في الكواكب النيرات ، وفرق بين التغير اليسير والاختلاط .

فقالوا فيه : تعرف وتنكر ، ففي حديثه بعد تغيره اليسير يقل ضبط بعضه ، فمن الخطأ البيِّن رده كله ، بل الواجب أن يميز بواسطة الأئمة النقاد الصيارفة كما فعل شعبةُ بن الحجاج وهذه طريقة أئمة هذا الشأن .

وعندما جازف ابن القطان ورمى هشام بن عروة بالاختلاط مع أنّه تغير قليلاً في كبره لم يقصر الذهبي في الدفاع عنه فقال في الميزان (٤/ ت ٩٢٣٣) : « هشام بن عُروة أحد الأعلام ، حجة إمام ، لكن في الكبر تناقصَ حفظُه ، ولم يختلط أبداً ، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنّه وسَهُيل بن أبي صالح اختلطا ، وتغيَّرا ، نعم الرجلُ تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشّبيبة ، فنسي بعضَ محفوظه أو وهم ، فكان ماذا ! أهو معصوم من النسيان ! .

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسيرُ أحاديث لم يجوّدها ، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات ؛ فدع عنك الخبط وذَرْ خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين .

فعبد الله بن سلمة ، وهشام بن عروة بابهما واحد من حيث التغير الذي لم يصل لحد الاختلاط .

وتقدم تصحيحُ عددٍ من الأئمة الحفاظ له ، والقول قولهم ، والصواب حليفهم .

وللحديث شواهد ، فقد أخرج أحمد في المسند (١/ ١١٠) ، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠) ، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٦ ، ٢٧) من طريق عائذ بن حبيب ، حدثني عامر السِمْط ، عن أبي الغَريف قال : « أُتي عليٌّ بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا والله » . هذا لفظ أبي يعلى .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأبي يعلى : « ورجاله موثقون » . كذا في المجمع (١/ ٢٧٦) .

وعائذ بن حبيب ثقة ، ومن تكلم فيه - كالجَوْزَجاني - فلتشيعه فقط .

أما قول ابن عدي (٥/ ٣٥٥) : روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة . اهـ

فلا يضره فإنه يروي هنا عن أبي الغريف .

وعليه فلا نطيل برد ما بناه الألباني على هذه الكلمة ، لأنها ساقطة من أساسها .

والموقوف يعضد المرفوع كما قال الحافظ في التلخيص .

والذهبي قد نقل عبارة ابنِ عدي مطلقة فقال في الميزان (٢/ ٣٦٣) :
« رَوى أحاديث أُنكرت عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، ولم يَسُق لَه شيئاً » .

قلتُ : سقط سهواً منه أو من الناسخ قول ابن عدي : [عن هشام بن عروة] فجاءت العبارة متناقضة كما ترى .

وقد اهتبلَ الألبانيُّ هذا الخطأ ولم يرجع للأصل ، واعتمد ما في الميزان فقط « وهو واسطة » فحكم على حديث عائذ بن حبيب هنا بالنكارة ، وقد علمت ما فيه ، على أن الذهبي يقول : ولم يَسُق له - أي ابن عدي - شيئاً ، فتدبر .

وعامر بن السِمْط : ثقة .

وأبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الهمداني ، كوفي من شيعة عليّ عليه السلام ، وعندما تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي (١/ ٢٧٥) ذكر توثيق ابن حبان له فقط ، فتعقبه الألباني قائلاً : إننا لا نسلم بصحة إسناده ، لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وعليه اعتمد المشار إليه (أي الشيخ شاكر) في تصحيح إسناده . اهـ

قلتُ : أخطأ الألباني خطأً بيناً ولا بد ، لأمرين :

الأول : إنَّ ابن حبَّان عندما تكلموا في توثيقه ففي نوع معيّن من الرواة فقط ، وهم مَنْ لم يرو عنهم إلا القليل الواحد أو الاثنين ، ويكون ابن حبان قد انفرد بتوثيقهم أي المستورين ونحوهم ، أمَّا الراوي المعروف الذى جاء فيه جرح وتعديل ، فردُ توثيقِ ابن حبان له خطأ فتنبه .

وأبو الغَرِيف معروف لابن سعد ، والفسوي ، والعجلي ، وابن البرقي ، وأبي حاتم وغيرهم .

وقد استعمله عليٌّ كرم الله وجهه ، وكان في مقدمة جيش الحسن بن علي عليهما السلام ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ١٥٧٨٢) ، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٥) .

الثاني : إنَّ أبا الغَريف قد وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠) ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق » ، وتوثيق الفسوي لم يقف عليه الألباني ، ووثقه أيضا الضياء المقدسي لأنه خرّج حديثه في المختارة (٢/ ٢٤٤) وهذا يقضي بتوثيقه ، كما في المقدمة ، بل من صحح الحديث موقوفاً كالدارقطني يعد موثقاً لأبي الغريف .

فهذا الإسناد رجاله ثقات ، وقد صححه الضياء المقدسي كما تقدم ، فإن قيل : قد انفرد عائذ بن حبيب برفع الحديث ، وخالفه عدد من الثقات فوقفوه وهم :

١ ، ٢ - إسحاق بن راهويه ، وخالد بن يوسف وحديثهما في الأوسط (٢/ ٩٦ ، ٩٧) .

٣ - سفيان الثوري وحديثه في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٦) .

٤ - والحسن بن حُيي وحديثه في السنن الكبرى (١/ ٨٩) .

٥ - وشريك النخعي [1] وحديثه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) .

٦ - ويزيد بن هارون وحديثه في سنن الدارقطني (١/ ١١٨) .

وقال الدارقطني (١/ ١١٨) : هو صحيح عن عليّ . اهـ ، أي موقوف .

---

(١) ذكر شريك النخعي ضمن الثقات باعتبار أنه ثقة فيما لم يختلط فيه ، وبالمتابعات المذكورة ثبتت وثاقته هنا .

أجيب بالأمرين :

الأول : تصحيح الدارقطني رحمه الله تعالى للموقوف ، لا يُعِلُّ المرفوع ، والتعارض بين الرفع والوقف مسألة تتجاذبها أنظار المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ، وكبار الحفاظ المغاربة كابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان ، لا يعلون الحديث بمثل هذا ، وهم يتفقون فيما ذهبوا إليه مع جمع آخرين من المحدثين ومع الفقهاء والأصوليين والقائلين بأن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة .

الثاني : لم ينفرد برفعه عائذ بن حبيب فقد تابعه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى .

أخرجه طلحة بن محمد بن جعفر البغدادي في المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/ ٢٥٦) : عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن سالم ، عن أبيه ، عن سعيد بن حكيم أبي زيد ، عن أبي حنيفة ، عن عامر بن السمط ، عن أبي الغريف ، عن الحسن بن علي ، عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً » .

طلحة بن محمد البغدادي صاحب المسند فيه مقال (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩٧) ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو الحافظ الكبير أبو العباس ابن عقدة .

وعبد الله بن سالم ، ثقة من شيوخ أبي داود ، وابنه محمد لم أجده ، وسعيد بن حكيم ، ثقة أيضاً وهو أخو بهز بن حكيم .

الشاهد الثاني :

من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وله ثلاثة طرق عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

الطريق الأول : أخرج الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) ، وأبو الحسن بن القطان في زوائده عليه (٥٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٨٨) ، والدارقطني في السنن (١/ ١١٧) ، والبيهقي (٢/ ٨٩) ، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٤٥) ، وابن عرفه في جزئه (٣) ، وأحمد في العلل (٥٦٧٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١١٦) ، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٨) جميعهم من طرق عن :

(١٠٤) إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢/ ١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦/ ١٣٠ ، ١٣١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد ضعفه جماعة من الأئمة ، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (ل ٢٢٥/ ٢) : « وأما المنذري فإنه حَسَّن إسناده فقال في القطعة التي خَرَّجها من أحاديث المهذب بالإسناد : هذا حديثٌ حسنٌ ، وإسماعيلُ تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة .

قلتُ (القائل هو الحافظ ابن الملقن) : وحاصل مقالات الحفاظ في

إسماعيل ثلاث :

أحدها : ضعفه مطلقاً .

ثانيها : توثيقه مطلقاً .

ثالثها : أنه ضعيف في غير الشاميين ، وعليه الأكثرون .

قال الفسوي : تكلم قوم فيه ، وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، أكثر ما تكلم فيه قالوا : يُغْرِبُ عن ثقات الحجاز » . انتهى كلام ابن الملقن .

وإسماعيل بن عياش يرويه عن حجازي هو موسى بن عقبة ، فمن أجل هذا ضعفه الأكثرون ، وقال بعضهم عبارات شديدة قاسية في حديثه المذكور .

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) من طريق عبد الملك ابن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » .

وفي إسناده عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، بل قال ابن حبان : « يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

وقال ابن عساكر في الأطراف ، عن القعنبي ، عن المغيرة ، عن موسى بن عقبة (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠) والصواب أن قوله : القعنبي وهم ، وإنما هو عبد الملك بن مسلمة الضعيف ، انظر النكت الظراف (٦/ ٢٣٩) .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨) عن رجل ، عن أبي

مُعَشَّر ، عن موسى بن عقبة به ، وفيه راوٍ مبهم ، وأبو معشر ضعيف ومدلس .

فالحديث بطرقه الثلاثة عن موسى بن عقبة ، ضعيف فقط ، وهو شاهد قوي في بابه .

الشاهد الثالث :

وأخرج الدراقطني (١/ ١٢٠) عن زَمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن رواحة : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وَآله وسلم نهى أن يقرأ أحدُنا القرآنَ ، وهوجنب » .

وفي الحديث قصة وهي وقوع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على أَمَته .

قال الدارقطني : « إسناده صالح ، وغيره لا يذكر عن ابن عباس » .

وأخرجه الدارقطني والفسوي في المعرفه والتاريخ (١ / ٢٥٩) مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس .

وفي إسناده أيضاً زَمْعَةُ بنُ صالحٍ وهو ضعيف .

أمَّا سلمةُ بن وهْرَام فهو حسن الحديث .

ولعلَّ غرض الدارقطني من قوله : « إسناده صالح » أي للحجية أو الاعتبار ، فرواية زمعة بن صالح عنه قال عنها ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٠) : « أرجو أنه لا بأس به بروايات الأحاديث التي يرويها عنه [غير] [1] زمعة » ، وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩) : « يعتبر بحديثه من غير رواية زَمْعَة عنه » .

وللحديث عن عبد الله بن رواحة طرق أخرى .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في الكامل ، وهي في كتب الرجال المتأخرة .

من أحسنها ما أخرجه الدارمي في الردّ على الجهمية (٨٢) ثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، أنبأ يحيى بن أيُّوب ، ثنا عمرة بن غزية ، عن قُدَامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب .

وهذا الإسناد فيه ضعف قريب بسبب الانقطاع ، فرجاله ثقات عدا يحيى بن أيوب الغافقي ، وهو حسن الحديث ، وقدامة بن إبراهيم روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٩) ، وقال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » ، وقُدَامة لم يدرك عبد الله بن رواحة .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٩٦) : وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة ، رَوَيْناها من طرق صحاح ، وذكر الذهبي في العلو (ص ١٠٦) وجوهاً مرسلة للقصة يقوي بعضُها بعضاً ، والحديث شاهد قوي .

الشاهد الرابع : أخرج الدارقطني (١/ ١١٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨) ، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩) من طرق عن عبد الله بن لَهيعة ، عن عبد الله ابن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغَافِقي ، أنه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول لعمر بن الخطاب : « إذا توضَّأتُ وأنا جنب أكلت وشربت ، ولا أصلِّي ولا أقرأ حتى أغتسل » .

هذا من صحيح حديث ابن لهيعة ، فقد رواه عنه عبد الله بن وهب في السنن الكبرى (١/ ٨٩) .

وعبد الله بن سليمان وثقه ابن خلفون وابن حبان ، وقال حيوة بن شريح : كانوا يعدونه من الأبدال .

وثعلبة بن أبي الكنود تابعي ، وثقه ابن حبان (٤/ ٩٩) ، وروى عنه جماعة فهو ثقة أو من مستوري التابعين ، وحديثهم مقبول إن أعرضت عن توثيق ابن حبان ، وإلا فهو ثقة .

فهذا الإسناد حسن على الأقل .

وهناك شواهد أخرى أعرضت عن ذكرها خشيةَ الإطالة .

والحاصل أن الحديث يثبت بما سبق ، بل بأقل منه ، وقد أصاب من صححه من الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب في الجنب يدخل المسجد

(١٠٥) حديث جَسْرةَ بنت دجاجةٍ ، قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد » .

ثُمَّ دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءَ أن تنزلَ فيهم رُخْصة ، فخرجَ إليهم بعد ، فقال : « وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب » .

قال أبو داود : وهو فُلَيْتُ العامري .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢١ ، ٢٢/ ٤٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٨ ، ٤٩/ ١٣٧) .

وضعفه في إروائه (١/ ٢١٠ ، ٢١١) بجَسْرة بنت دِجاجة ، والاختلاف في إسناده عليها .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** .

أمَّا عن جَسْرة بنت دِجاجة فلم يجد الألباني ما يتكىء عليه ليضعفها إلا قول البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧) : « وعند جسرة عجائب » ، فقال في إروائه (١/ ٢١١) : « نعود إلى الكلام على جسرة ، فقد ضعفها البخاري كما سبق » .

قلتُ : كلمة البخاري ليست من الجرح في شيء ، وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٩) : فقال : « قوله - أي البخاري - « عندها عجائب » ليس بصريح في الجرح » . اهـ

وجَسْرة بنت دِجاجة ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل ٣٤١/ ٢) ، ورجح الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٦٦) أن لها إدراكاً ، ومن اختلف في صحبته فهو ثقة ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٤) عند الكلام على حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصُّه : « وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها » . اهـ

وروى عنها جماعة ، وقد وثقها العجلي (ص ٥١٨) وقال : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٢١) ، وصحح حديثَها ابنُ خزيمة (٢/ ٢٨٤ ، حديث رقم ١٣٢٧) [1] فهو موثق لها ، وقال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣١) : « وأما جَسْرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي : تابعية ثقة ، وقول البخاري : إن عندها

(١) ولا تعتمد مخالفة الألباني لإمام الأئمة ابن خزيمة .

عجائب - لا يكفي لمن يسقط حديثها » ، وقال ابن القطان في كتابه المذكور (٦/ ٣٥٣) : « جسرة هذه معروفة يوثقها قوم ويتوقف في روايتها آخرون » ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديث جسرة بنت دجاجة .

فتعلقُ الألباني بقول الحافظ في التقريب (٨٥٥١) : « مقبولة » خطأ .

على أنَّ قول الحافظ « مقبولة » مخالف لما فهمه الألباني ، من قول البخاري : « عندها عجائب » فتدبر .

وأما عن الاختلاف في إسناده عليها :

فقد رواه ابن ماجه (حديث رقم ٦٤٥) عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصواب عن جسرة ، عن عائشة كما عند أبي داود ، وهذا ما رجحه أبو زرعة في العلل (١/ ٩٩) : « يقولون : عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة » .

وإذا ترجح أحدُ وجوه الاختلاف - على فرض وجوده - فلا معنى للتعليل به ، بيد أن الاختلاف في تعيين الراوي لا يضر إذا كان ثقة ، فكيف إذا كان صحابياً كما هنا ؟ .

وكم من تعليل يذكر استطراداً ولا يكون قادحاً .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وقواه المنذري في مختصر السنن (١/ ١٥٨) .

وصححه ابن خزيمة ، وحسَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٨/ أ) .

بل قال الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس كما في (الهداية ٢/ ٣١) : « ولعمري إنَّ التحسين أقلُّ مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج » .

والحاصل أنّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٧٣ - باب في الجنب يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ

(١٠٦) قال أبو داود : رواه الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : فلما قام في مُصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : « كما أنتم » .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد مرسلاً ، عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : فكبر ثُمَّ أوْمأ بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل .

وكذلك رواه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء ابن يسار : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر في صلاة .

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه كبَّر .

ذكره في ضعيف أبي داود (ص ٢٢) ، لم يعطِه رقماً ، ولم أجده في صحيح أبي داود .

وغرض أبي داود من سياق هذه الروايات ، بيان أن الرواة اختلفوا هل انصرف النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ما كبَّرَ للصلاة وكبر من خلفه ، أو انصرف قبل التكبير ، وكلا الأمرين قد صَحَّ عنه .

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة الذي فيه أنه لم يكبر وظاهره التعارض مع باقي أحاديث الباب ، هو حديث صحيح متفق

عليه أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب هل يخرج من المسجد لعلة (الفتح ٢/ ١٢١) ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - متى يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢) .

وللعلماء في طرق الجمع بين هذه الأحاديث ما يدل على ثبوت الأمرين عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال العلامة البدر العيني في العمدة (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥) : « اختُلفَ في الجمع بين هذه الروايات ، فقيل : أريد بقوله « كبَّر » أراد أن يُكبر ، عَملاً برواية الصحيح قبل أن يكبر ، وفي رواية أخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره ، وقيل : إنهما قضيتان ، أبداه القرطبي احتمالاً .

وقال النووي : إنه الأظهر ، وأبداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة : وهذان فعلان في موضعين متباينين ، خرج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً فكبَّر ، ثُم ذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى ، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب فاغتسل ثُم رجع فأقام بهم الصلاة ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر » .

٧٤ باب في الرجل يجد البلة في منامه

(١٠٧) حديث عبد الله العُمَري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً ؟ قال : يغتسلُ ، وعن الرجل

يرى أنه قد احتلمَ ولا يجدُ البَلل ، قال : لا غُسْلَ عليه ، فقالت أُمُّ سُلَيْم : المرأةُ ترى ذلك أعليها غسل ؟

قال : نعم ، إنَّما النساء شقائق الرجال .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٢ - ٢٣/ ٤١) وقال : « حسن إلا قول أم سليم أو المرأة ترى . . . إلخ » .

وهكذا ذكره في صحيح أبي داود (٤٦/ ٢١٦) .

وقد ضعفه بعبد الله بن عُمَر العُمَري فقال في حاشية المشكاة (٤٤١) : « وهذا القدر منه ضعيف ، لأن مداره على عبد الله العمري المكبر ، وهو ضعيف من قبل حفظه » .

ثم تناقض وذكر الحديث بكامله في صحيح الترمذي (٣٥/ ٩٨) .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

ومهما يكن من أمر ، فعبد الله بن عمر العمري حسن الحديث .

قال عنه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٩) : « وثقه الناس » .

ووثقه ابن معين ، وأحمد بن صالح ، وابن شاهين ، والخليلي ، وحسَّن له أبو يعلى ، ويعقوب بن شيبة .

ومن قارن ترجمته بترجمة من يُحَسِّن الأئمةُ حديثَهم كابن إسحاق ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وابن لهيعة ، وهشام بن سعد ، وهشام بن عمار وأمثالهم ، لا ينفك إلا عن تحسين حديث الرجل ، وهو ما ذهب إليه الذهبيُّ فقال في المغني (١/ ٣٤٨) : « صدوق حسن الحديث » ، واقتصر

على عبارات التعديل في الكاشف (٢/ ٩٩) ، والديوان (ص ١٧٣) ، وأدخله في جزئه المفيد « من تُكُلِّم فيه وهو موثق » (ص ١١٢) ، وهذا يعني تحسين حديثه على الأقل عند الذهبي .

وقال الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة (٣/ ٣٦٦) : « كان صالحاً عالماً خيراً صالح الحديث » .

ووقع في ترجمته ما يشبه الجرح ، فهو عند المحاققة ليس بجرح .

ومنشؤه راجع لمقارنته من قِبل بعض الأئمة بأخيه عبيد الله بن عمر العمري الثقة الحافظ .

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦١) : « ولعبد الله حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لا بأس في رواياته ، وإنما قالوا فيه : لا يلحق أخاه عبيد الله ، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به » .

وقد رددت ما قيل فيه من جرح وبسطت ذلك في « رفع المنارة » .

٧٥ - باب الغسل من الجنابة

(١٠٨) حديث صدقة ، حدثنا جُمَيع بن عُمَير أحد بني تيم الله ابن ثعلبة قال : دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ، قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ وضوءهُ للصلاة ، ثم يَفِيضُ على رأسه ثلاثَ مرات ، ونحنُ نُفِيضُ على رؤسنا خمساً من أجل الضَّفْر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣/ ٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (١١/ ١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٥/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وفي ضعيف النسائي قال : « منكر » .

قلتُ : **بل الإسناد « ضعيف » فقط** ، **والمرفوع من المتن ثابت في الصحيحين وغيرهما** ، وسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج عنده ، وهو بعضُ حديثٍ طويلٍ أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٤٨٦٥) ، قال الهيثمي (٩/ ١١٢) : « فيه جماعة مختلف فيهم ، وأُمُّ جُمَيع وخالته لم أعرفهما » ، والمختلف فيهم صدقة وشيخه جميع ، أمَّا صدقة فهو ابن سعيد الحنفي ، وثقه ابن حبان (٦/ ٤٦٦) ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، لكن ضعفه ابن وضاح ، وقال الساجي : « ليس بشيء » ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٨٣) : « صدوق » وهو توسع .

وأغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٩١٢) : « مقبول » .

أمَّا جُمَيع بن عُمَير الكوفي فقال فيه أبو حاتم - وهو من هو في التشدد - : « كوفي تابعي من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث » ، فلعله لم يقنع بقول البخاري : « فيه نظر » ، ولم يقنع ابنُ حبان بتكذيب ابن نميرٍ له في المجروحين (١/ ٢١٨) فذكره في الثقات (٤/ ١١٥) ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » ، واختلفت أقوال الذهبي فيه ما بين « واه » في الكاشف ، إلى « لين » في المجرد في رجال ابن ماجه ، وقال الحافظ في التقريب (٩٦٨) : « صدوق يخطىء ويتشيع » .

قلتُ : الرجلُ حسنُ الحديثِ ، وقد حسَّنَ له الترمذي عدة مرات ،

والحديث قد سكت عنه أبو داود ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، وهذا يزيده قوة .

وأراهم قد تكلموا فيه لتشيعه وروايته حديث المؤاخاة ، وكم من راوٍ بل وإمام تُكلم فيه لروايته حديثاً أو إملائه مجالس في فضائل عليٍّ كرم الله وجهه ، وبَسْطُ ذلك في « فتح الملك العلي » للحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري .

والحاصل أن إسناد الحديث القول فيه قول الحافظ الهيثمي المتقدم ، ولذا فضعفه متجه ، لكنه ليس بشديد الضعف كما ادعى الألباني ، بيد أن متن الحديث المرفوع منه قوي ، فإفاضة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على رأسه ثلاثاً في الغسل ثابت في سنن أبي داود في نفس الباب ، وهو في صحيح البخاري (رقم ٢٥٤) ، ومسلم (رقم ٣٢٧) ، وفي الباب أحاديث أخرى فيبقى النظر في الموقوف وهم يتسامحون في الآثار ، والله أعلم بالصواب .

(١٠٩) حديث عُروة الهَمْدَاني ، حدثنا الشعبي ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « لئن شئتم لأُرِيَنَّكُم أَثَرَ يدِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحائط حيثُ كان يغتسلُ من الجنابة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وهو صحيح عنده كما سيأتي .

وقال المنذري في اختصار السنن (١٦٣/١) : « هذا مرسل ، لم يسمع الشعبي من عائشة » .

لكن قال أبو داود في سؤالات الآجري له : « سمع من عائشة » .

وهذا يعني أن الحديث صحيح عند أبي داود ، لثقة رواته واتصال سنده .

وقد روى عامر الشعبي عن عليٍّ عليه السلام في البخاري ، والبخاري لا يكتفي بمجرد المعاصرة ، فالاحتمال يقوى بإثبات روايته عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٣) ، وابن راهويه في مسند عائشة (٣/ ٩٣٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه ، ثُمَّ غسلَ ما هناك بشماله ، وأفرغ بيمينه ثُمَّ أهْوى بيده إلى الحائط فدلكها ثُمَّ أفاضَ عليه الماء » .

والشاهد في قولها : « ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكها » .

وفي إسناده ضعف ، ومتنه مقبول ، والعجب من الألباني إذ يورد هذا الشاهد في صحيح أبي داود (١/ ٤٨/ ٢٢٣) بينما يضعف حديث الشعبي عن عائشة المتقدم ، وكل منهما يقوي الآخر .

ومنها حديث أُمِّ المؤمنين مَيْمُونَة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها المشهور ، وفيه : « ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءَه للصلاة . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) ، والدارمي (١/ ١٩١) ، والبخاري (الفتح ١/ ٣٦٨) ، ومسلم (١/ ٢٥٤) ، وأبو داود (١/ ١٦٩) ، والترمذي

(١/ ١٧٣) ، والنسائي (١/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ١٩٠) ، وابن الجارود (ص ٣٦ ، رقم ١٠٠) وغيرهم .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال : السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ، ثم تدخل يمينك في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقى ، **ثُمَّ تَضْرِبُ يَسَارك على الحائط أو الأرض فتدلكها** . . . الحديث » ، وهذا له حكم المرفوع ، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهاني فإني لم أعرفه » ، والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

(١١٠) حديث شعبة مولى ابن عباسٍ قال : « إنَّ ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبعَ مرارٍ ، ثُمَّ يغسلُ فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني : كم أفرغتُ ؟ فقلت : لا أدري ؟! فقال : لا أُمَّ لَكَ ، وما يَمْنَعُكَ أن تدري ؟ ثُمَّ يتوضَّأ وضوءه للصلاة ، ثُمَّ يفيض على جلده الماء ، ثُمَّ يقول : هكذا كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتطهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث صحيح ما خلا قوله « سبع مرار »** ، وقال الحافظ المنذري (١/ ١٦٤) : « شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني ، لا يحتج بحديثه » .

قلتُ : شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس ، الأكثرون على تضعيفه ،

لكن قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥) : « لم أر له حديثاً منكراً جداً فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنّه لا بأس به » ، وفي التقريب (٢٧٩٢) : « صدوق سيء الحفظ » .

هذا عن الإسناد ، أمَّا المتن فثابت في الصحيحين من طرق باستثناء قوله : « سبع مرار » فإنه معارض للأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ثلاث مرار فقط ، والألباني سارع بتضعيف الحديث كله فأخطأ ، والصواب أنَّه صحيح كله ما خلا لفظة واحدة ، والله أعلم بالصواب .

(١١١) حديث الحارثِ بن وجيهٍ ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البَشَرَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٦) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠/ ١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦ ، ٤٧/ ١٣٢) .

قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر » .

وقد قال الترمذي (١/ ١٧٨) : « حديث الحارث بن وجيه ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، ويمكن أن يرقى للصحيح ، وكلام أبي داود والترمذي خاص بحديث الحارث بن وجيه فقط .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٢) عن الإمام الشافعي أنه قال : « هذا الحديث ليس بثابت » .

وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (رقم ٥٣) : « هذا حديث منكر ، والحارثُ ضعيف الحديث » .

وتضعيفهم للحديث هو باعتبار طريق الحارث بن وجيه فقط كما يفهم من عبارة أبي حاتم الرازي ، والله أعلم .

وقال البيهقي (١/ ١٧٥) : « والحارث بن وجيه تكلموا فيه » .

وهذا التوجيه لا بد من المصير إليه لأن للحديث شواهد قوية :

١ - منها ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١ ، ٢٥٤) ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٤) كلاهما عن شريك ، عن خُصَيف قال : حدثني رجل منذ ثلاثين سنة ، وفي رواية منذ ستين سنة عن عائشة قالت : أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أما علمت أنَّ تَحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة** » .

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، فيه مقال مشهور ، وحاصله - والله أعلم - أن حديثه قوي قبل اختلاطه .

وخُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٢) : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه رجلاً لم يسم » . قصد الراوي المبهم الذي يرويه عن عائشة .

قلتُ : وخُصَيف ليس له في الصحيح .

٢ - ما أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم ٥٩٨) ، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٨٠/ ٤٣٠) ، وأحمد بن منيع ، عن عُتبة بن أبي حكيم ،

حدثنى طلحةُ بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **تحتَ كُلِّ شعرة جنابة** » .

عتبة بن أبي حكيم مختلف في توثيقه ، وهو يصلح في المتابعات والشواهد على الأقل .

وطلحة بن نافع احتج به مسلم ، وروى له البخاري مقروناً بغيره ، وفي التقريب (٣٠٣٥) : « صدوق » .

وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٨٨) ، لكنه صرح هنا بالتحديث ، وهذا التصريح بالسماع يرد على من نفى سماعه من أبي أيُّوب ، وانظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٢) .

وبسطُ الكلام عليه في الحديث التالي .

٣ - ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٢ ، رقم ١٠٠٢) عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر** » .

وهذا مرسل مسلسل بالأئمة الثقات .

٤ - حديث زاذان ، عن عليٍّ عليه السلام ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **من ترك موضع شعرة من جنابة. . .** » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فتحصَّلَ لنا من الشواهد المتقدمة أنَّ الحديث صحيح أو حسن ولا بد ، وثمّ آثار أخرى موقوفة مقبولة الأسانيد ، انظرها في مظانها .

(١١٢) حديث عُتْبة بن أبي حكيم ، حدثني طلحة بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « الصلواتُ الخمس ، والجمعةُ إلى الجمعة ، وأداءُ الأمانة كفارةٌ لما بينها » قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال : « غُسل الجنابةِ ، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٧/ ١٣٣) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **الحديث حسن المتن والإسناد ، وصدرُ الحديث صحيح ، وقوله : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة » صحيح أيضاً .**

أمَّا عن إسناد الحديث ، فعُتْبةُ بنُ أبي حَكِيم حسن الحديث ، وحاله يحتاج إلى بسط ، فقد رأيتُ الألبانيَّ تكلم على الرجل في ضعيفته (٣/ ١١٠ ، ١١٢) وذهب إلى تضعيفه ، والأمرُ خلاف ما ذهب إليه ، فأكثرُ النقادِ على توثيقه ، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : « صالح لا بأس به » ، وذكره أبوزَرعة الدمشقي في نفر من الثقات ، وقال مَرْوَان بن محمد الطاطري : « ثقة من أهل الأردن » ، وقال ابن عدي : « أرجو أن لا بأس به » ، وقال الطبراني : « من ثقات المسلمين » ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « ثقة » ، وقال دحيم : « لا أعلمه إلا مستقيم الحديث » ، وذكره كل من : ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .

فهؤلاء تسعة من النُّقَّاد وثقوه ، واختلفَ فيه قولُ ابن معين .

أمَّا من جرحه فجرحُه خفيف غير مفسر ، كقول النسائي : « ليس

بالقوي » ، ومرة قال : « ضعيف » ، وقول الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وقول محمد بن عوف الطائي : « ليس بالقوي » .

فهذا الجرح لا يمكن أن نقبله لأنه غير مفسر ، فيتساقط أمام توثيق تسعة من الحفاظ .

على أن قولهم : ليس بالقوي ، لا يخرج حديث الثقة عن حدِّ الاحتجاج به .

قال الذهبي في الموقظة (ص ٨٢) : « وقد قيل في جماعات ليس بالقوي واحتج به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقوي ، ويخرج لهم في كتابه ، فإن قولنا : « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسر » . انتهى كلام الذهبي ، فتدبر ، وافهم .

فإذا وقفت على قول الجوْزَجاني : « غير محمود في الحديث » فلا تشغل نفسك به ، فالجوزجاني نفسه مجروح بالنصِّ لأنه ناصبي ، بالإضافة إلى أنه جرح غير مفسر .

وإذا رأيت قول ابن حبان : « يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه » ، فاعلم أنه هنا لا يروي عن بقية ، وتقدم أن ابن حبان ذكر عُتْبَةَ بنَ أبي حكيم في الثقات .

وإذا أمعنت النظر فيما نقل بعضهم عن أحمد : « كان يوهنه قليلاً » فاعلم أنه أيضاً جرح غير مفسر ، وهو توهين قليل غير منضبط لا يمنع إن أعملناه من تحسين حديث الرجل ، ولم يعبأ أبو حاتم الرازي بهذا الجرح ولم يعمله في الرجل ، فنقله عن أحمد وخالفه .

ففي الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٠٤٤) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً ، نا عبد الرحمن ، أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عتبة بن أبي حكيم ضعيف الحديث .

قال : وسئل أبي عنه فقال : صالح لا بأس به » .

والتوثيق الذي فيه إعراض عن الجرح يكون من أقوى التوثيقات ، لا سيما من أبي حاتم الرازي الجرّاح المشهور .

فتمسك بقول أبي حاتم الرازي ، وتذكر كلمة الذهبي في المتعنتين في الجرح (ص ١٧٢ من أربع رسائل في علوم الحديث) : « فهذا إذا وثَّق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيْك ، وتمسَّكْ بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحُسْن أقرب ، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني : متعنِّتون » .

فعض على توثيق أبي حاتم الرازي بناجذيك ، لا سيما وقد وافقه ثمانيةٌ من الحفاظ كما تقدم .

وقد أبعد الألباني - غفر الله لنا وله ، والمعصوم من عصمه الله - هنا ، وحاول أن يتخلص من توثيق أبي حاتم الرازي فقال في ضعيفته (٣/ ١١٢) :

« ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي وقوله : « صالح » ، وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين ، ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه ، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من « الجرح والتعديل » (ص٢٧) ما نصُّه : « ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه . وإذا قيل : إنه صدوق ، أو : محله الصدق ، أو : لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية ، وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . وإذا قيل : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار ، وإذا أجابوا في الرجل بلَيِّن الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . . . » .

فهذا نصٌّ منه على أنَّ كلمة « صالح الحديث » مثل قولهم : « لين الحديث » يكتب حديثه للاعتبار والشواهد ، ومعنى ذلك أنه لا يحتج به ، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح لا التعديل عند أبي حاتم ، خلافاً لما يدل عليه كلام السيوطي في « التدريب » (٢٣٣ - ٢٣٤) ، وعلى هذا فيرفع اسم أبي حاتم أيضاً من قائمة الموثقين إلى قائمة المضعفين » . انتهى

قلتُ : اعتماد الألباني على تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤) أوقعه في إشكالٍ لا مخرجَ له منه ، فالذي في التهذيب « صالح » أما الذي في الجرح والتعديل « صالح لا بأس به » ، وهو كذلك في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٢) وبون كبير بين اللفظين ، فتدبر .

« وصالح لا بأس به » مرادف للصدوق عند أبي حاتم ، وصدوق عنده بمعنى ومرتبة ثقة عند غيره نظراً لتشدده .

والحاصل أن عُتْبَة بنَ أبي حَكِيم حسن الحديث .

وصحح له ابن الجارود (٤٠) ، وابن خزيمة (١٠٩٣) ، وابن حبان (٣٨٥ ، ٤٦٠٤ ، ٥٥٧٧) ، والحاكم (١/ ١٥٥ ، ٤/ ٣٢٢) ، وحَسَّن له الترمذي (٣٠٦٠) .

وتضافرت النقولُ عن عدد من الحفاظ المتأخرين على تحسين حديثه ، فقال الإمام النووي في المجموع : « إسناده صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم ، وقد اختلفوا في توثيقه ، فوثقه الجمهور ، ولم يبين من ضعفه سبَبَ ضعفه ، والجرحُ لا يُقْبَلُ إلا مفسراً ، فيظهر الاحتجاج بهذه الراوية » .

وحَسَّن له الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩) ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٤٦٩) : « متوسط حسن الحديث » ، ووافق الحاكم على تصحيح حديثه .

وحَسَّن له الحافظ في الفتح (١/ ١٩٤) ، وفي الدراية (١/ ٩٧) .

هذا عن عُتبة بن أبي حكيم ، وإنما بسطت الكلام فيه حتى لا يغتر أحدٌ بكلام الألباني .

أما طلحة بن نافع فذكره الحافظُ في المرتبة الثالثة من المدلسين (رقم ٩) وقال : « صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس ، وصفه بذلك الدارقطني وغيره » .

والرجل قد صرح بالسماع كما ترى فزال ما يُخشى من تدليسه .

أما صدُر الحديث ففي صحيح مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات . . . الحديث » .

وعجز الحديث وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تحتَ كُلِّ شعرة جنابة » ثابتٌ وقويٌّ ، انظر الكلام عليه في الحديث السابق ، والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، ما خلا صدره فهو صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

هذا الحديث كما ترى من مسند أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه ، ولم أجده في « مرويات أبي أيُّوب الأنصاري في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد » ، تأليف الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، والمطبوع في دار عالم الكتب ، والحديث على شرطه .

(١١٣) حديث [١] حَمَّاد بن سلمة ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تركَ موضعَ شعرةٍ من جنابة لم يَغْسِلْها فُعِل به كذا وكذا من النار » . قال علي : فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ، ثلاثاً ، وكان يجزُّ شعره .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤ ، ٢٥/ ٤٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٧/ ١٣٤) .

---

(١) هذا الحديث من زوائد المسند لعبد الله بن أحمد (١/ ١٣٣)، ولم يذكره الأخ الفاضل جامع زوائد عبد الله بن أحمد في المسند ، فهو مما يستدرك عليه .

وقال في الضعيفة (١/ رقم ٩٣٠) ، والإرواء (١/ ١٦٦) : « عطاء ابن السائب كان قد اختلط ، وحمَّاد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط فينبغي التوقف فيه ، ولذا فهو ضعيف » .

قلتُ : **إسناده صحيح ، وهو ما ذهب إليه عدد من الحفاظ** .

وتعليل الألباني فيه نظر من وجوه :

الأول : حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، صرح بذلك عدد من الأئمة الحفاظ منهم : يعقوب بن سفيان الفسوي ، وابن الجارود في الضعفاء ، والدارقطني ، والطحاوي ، وحمزة بن محمد الكتاني ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وأحمد .

وهذا نصُّ عبارةِ يحيى بن معين : « كلُّ شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف ، إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة » . اهـ

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٨٧) : قدم عطاء البصرة مرتين ، سمع في القدمة الأولى منه الحمَّادان ، وهشام ، والقدمة الثانية كان تغير فيها ، سمع منه وهيب ، وإسماعيل بن عُلية ، وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف . اهـ

فعلم مما سبق أن سماع حماد بن سلمة من عطاء صحيح لأنه كان في القدمة الأولى .

فهؤلاء ثمانية من الحفاظ المتقدمين صرحوا بأنَّ رواية حَمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، فالقول قولهم والصواب حليفهم ، ومعهم أبو جعفر الطبري الذي صحح الحديث في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٦) .

واستظهرَ الحافظُ في التهذيب (٧/ ٢٠٧) أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، ولم أجد نصاً صريحاً[1] في أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد اختلاطه فيبقى الأمر على ما ذهب إليه الحفاظ المذكورون .

بل عبارة السخاوى في فتح المغيث (٤/ ٣٧٣) تشير إلى تضعيف ما استظهره شيخه .

وأكثر من هذا أن الحافظ نفسَه خالفَ ما استظهره في التهذيب فقال في التلخيص الحبير (١/ ١٥٠) : إسنادُه صحيحٌ فإنَّه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حَمَّادُ بنُ سلمةَ قبل الاختلاط . اهـ

وقال الحافظ العراقي في النكت على ابن الصلاح (ص ٤٤٣) : « استثنى

---

(١) اللهم إلا قول الحافظ في التهذيب (٧/ ٢٠٧) : فاستفدنا من هذه القصة أن رواية . . . حماد . . . عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط . اهـ ، ولكن لم يذكر الحافظ القصة لينظر فيها بل محلها في التهذيب بياض . . . ! فالصواب اعتماد قول الحُفاظ التسعة المتقدمين .

نعم قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٣) : « نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه (يعني عطاء) بعد الاختلاط » .

قال العبد الضعيف : الذي في ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) : « قال علي : قلت ليحيى : وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط ، فقال : كان لا يفصل هذا من هذا ، وكذلك حماد بن سلمة ، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان » .

قلت : هذا النصُّ يفهم منه أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء قبل اختلاطه ، فقوله : « وكذلك حماد بن سلمة » معطوف على أبي عوانة ، فيكون أبو عوانة وحماد حملا عن عطاء قبل أن يختلط ، ولكن أبا عوانة كان لا يميز .

وعجز النصِّ وهو قوله : « وكان يحيى . . . » لا يفهم منه أن حماد بن سلمة أخذ عن عطاء قبل اختلاطه ، ولكن تصرف يحيى - المعروف بورعه وتشدده - لأمر آخر ، بيد أنه تقدم أعلاه عن يحيى قبول حديث حماد عن عطاء ، والله أعلم بالصواب .

الجمهور رواية حماد بن سلمة أيضاً » ، وعزاه لابن معين ، وأبي داود ، والطحاوي » .

وبه قال من الحُفاظ المتأخرين : الذهبي ، والعراقي ، وصححه الضياء في المختارة ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٠٥) ، وفي البدر المنير .

الثاني : هَبْ أنَّ حَمَّادَ بنَ سلمةَ روى عن عطاء بعد الاختلاط فهذا لا يضره ، فقد تابعه حمادُ بنُ زيد كما في العلل للدارقطني (٣/ ٢٠٨) .

وثمَّ متابعةٌ أخرى أخرجها الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨١) قال : حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء ، حدثنا جرير بن مسلم الصنعاني ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليٍّ كرم الله وجهه في الجنة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تركَ شعرةً من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل به كذا وكذا في النار » ، قال علي : فمن ثم عاديت شعري ، وكان يجزُّ شعره » .

قال الطبراني : تفرد به جرير بن مسلم ، والمشهور من حديث حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب .

قلتُ : شيخ الطبراني وشيخه لم أجدهما ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روَّاد من رجال مسلم ، وأبوه ثقة ، ولعطاء بن السائب متابعان هما الأعمش ، وليث بن أبي سليم .

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨) : « ورواه عبد الله بن رشيد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش وليث ، عن زاذان ، عن عليّ » .

عبد الله بن رشيد وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في اللسان (٣/ ٢٨٥) :

« مستقيم الحديث » ، وحفص بن غياث ثقة احتج به الجماعة .

وعنعنة الأعمش وضعف ليث بن أبي سليم يتساندان ، وإلا فالأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، فهذا الإسناد قوي يحتج به ، وبعضُ المذكورين رواه موقوفاً ، والموقوف لا يعل المرفوع ، لأن الأخير زيادة ثقة يجب قبولها ، وسياق الحديث ينافي وقفه ، فتدبر .

الثالث : للحديث شواهد تقدمت .

٧٦ - باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء ، كيف يصنع ؟

(١١٤) حديث أبي علي الرَّحبي ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس :
« أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعةً لَمْ يصبها الماء ، فقال بجُمَّتِه فبَلَّهَا عليها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥١/ ١٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن باعتبار ما لمتنه من شواهد .**

وأبو علي الرَّحبي هو الحسين بن قَيْس ، لقب بـ « حَنَش » ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٤٢) : « متروك » .

ولو قال : « ضعيف » فقط لما بعد عن الصواب .

والكلام على أبي علي الرَّحبي يحتاج لبعض بسط .

١ - قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : « ليس حديثه بشيء ، لا أروي عنه » .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، وله حديث واحد حسن ، روى عنه التيمي في قصة البيع [1] ، أو نحو ذلك الذي استحسنه أبي » .

فالرجل عند أحمد ضعيف ، ولكن ضعفه عنده لم يصل إلى حدِّ الترك بالكلية ، فهو ترك نسبي ، أي ترك الاحتجاج به منفرداً ، بل استحسن حديثاً له .

٢ - وقال أحمد : « ضعيف » ، وقال : « ليس بشيء » .

وهذا الجرح لا يمنع من الاستشهاد به ، وراجع المقدمة .

قال عبد الرحمن : « سألت أبي عن حَنَش الهَمْداني فقال : هو حسين ابن قَيْس ، وحَنَشٌ لقبٌ ، وهو ضعيف الحديث منكر الحديث ، قيل له : كان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة ، هو ويحيى بن عبد الله متقاربان ، قلتُ : هو مثل ابن ضميرة ؟ قال : شبيه ، حدثنا عبد الرحمن قال : سئل أبو زرعة عن حسين بن قيس الرحبي فقال : هو ضعيف » .

قلتُ : أبو حاتم الرازي جَرَّاحٌ كبير وعنده عنت ، فحسين بن عبد الله ابن ضميرة كذبه مالك ، وأبو حاتم نفسه ، ولو كان حسين بن عبد الله بن ضميرة مثل حسين بن قيس لصرح أبو حاتم بذلك ، لكنه أطلق وما صرح وأوقع الناس في شبهة وحيرة ، وأنت إذا قارنت بين كلامه وكلام رفيقه أبي زرعة تبين لك الفارقُ بين الرجلين .

قال الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ٨١) في ترجمة أبي زرعة الرازي :

---

(١) في تهذيب الكمال « الشؤم » ، والتصويب من « العلل ومعرفة الرجال » (٢/ النصُّ ٣١٩٨) .

« يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جَرّاح » .

وقال الذهبي في السير أيضاً (١٣/ ٢٦٠) في ترجمة أبي حاتم الرازي : « إذا وثَّق أبو حاتم رجلاً فتمسَّكْ بقوله ، فإنَّه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا ليَّن رجلاً ، أو قال فيه : لا يُحتج به . فتوقف حتى ترى ما قال غيرهُ فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا تبْنِ على تجْريح أبي حاتم ، فإنَّه مُتَعَنِّتٌ في الرجال ، قَدْ قال في طائفةٍ من رجال « الصحاح » : ليس بحجةٍ ، ليس بقوي ، أو نحو ذلك » .

بيد أن المقاربة بين حسين بن قيس ، ويحيى بن عبيد الله - هو ابن مَوْهَب - ، تعني أن الأول صالح في المتابعات والشواهد ، فاتفق قولُ أبي حاتم ثَمَّ مع قول أبي زرعة .

فإذا وقفت على أقوال أخرى في جرح حسين بن قيس فهي لا تفيد أن الرجل كان كذاباً أو متهماً بالكذب ، فهو صالح للاعتبار .

نعم قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٢) : « كان يَقْلِبُ الأخبارَ ويلزق رواية الضعفاء ، كذبه أحمد بن حنبل ، وتركه يحيى بن معين » .

قلتُ : تصرف ابن حبان في كلام النقاد ، فالرجل لم يكذبه أحمد ، ولم يتركه ابن معين ، بل جرحاه بجرح لا يخرجه عن حدِّ الاعتبار ، بل حسن له أحمد أحدَ أحاديثه ، ولذلك قالوا : تجب حكاية الجرح والتعديل ولا يُتصرف في عبارات الأئمة النقاد ، ولا تُنْقَل بفهم فاهم .

وقال أبو يعلى الموصلي : حدثنا محمد بن عقبة ، قال : حدثنا أبو

محصن حصين بن نمير ، قال : حدثنا حُسين بن قيس أبو علي الرَّحبي ، قال : وزعم أبو محصن أنه شيخ صدقٍ فذكر عنه حديثاً .

ولعلَّ أعدل الأقوال فيه هو قول ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » .

فالرجل كما تقدم صالح للاعتبار .

وقد وجدت الألباني يستشهد به في صحيحته (٢/ ٦٦٦) .

والحاصل أن إسناد ابن ماجه ضعيف فقط .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦) ، وأبو داود في المراسيل (٧) من طريقين رجالهما ثقات عن العلاء ابن زياد ، وهو تابعي ثقة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء ، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ، ثم مسح يده على ذلك المكان » .

وهذا المرسل بمفرده حجة عند الجماهير ، ويشهد لهذا المرسل الصحيح ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٠١٧) عن ابن جريج قال : « حُدثت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماءُ ، فقال أحد للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اغتسلت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به » .

وأنت إذا ضممت المرسل الصحيح إلى معضل ابن جريج وحديث الباب أمكن تحسين الحديث بالهيئة المجموعة ، لا سيما وأن الحديث الآتي

يشهد لمعناه ، وقد أخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، فللّه دَرُّه ، والله أعلم بالصواب .

(١١٥) حديث سُوَيد بنِ سعيد ، ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن عليٍّ قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فقال : إنِّي اغتسلتُ من الجنابة ، وصليْتُ الفجرَ ، ثم أصبحت فرأيت موضع الظفر لَمْ يصبه الماء ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥١/ ١٤٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن كسابقه الذي في نفس الباب باعتبار ما له من شواهد .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فسُوَيْد بن سعيد الحدَثاني صدوق يدلس ، وقد صرح بالسماع ، وقيل : عمي ثم صار يتلقن ، وتفصيل الكلام عليه تجده في « درء الضعف عن حديث من عشق فعف » وهو من مؤلفات السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري ، وقد طبع حديثاً ، وفي « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » ، وقد تابع مسددٌ سعيداً في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩) .

وأبو الأحوص هو سَلام بن سليم الحنفي ، وهو ثقة احتج به الجماعة .

أمَّا محمد بن عبيد الله فهو العرزمي ، فقد وجدت كلمة النقاد فيه على قسمين :

الأول : من تركوه ولم يذكروا سبب تركهم له .

قال أحمد : « ترك الناس حديثه » ، وقال البخاري : « تركه ابن المبارك ويحيى » .

الثاني : من ضعفوه وبعضهم بين سبب ضعفه .

قال وكيع : « كان العرزمي رجلاً صالحاً ، وذهبت كتبه ، فكان يحدِّثُ حفظاً ، فمن ذلك أُتِي » .

وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٨) : « كان قد سمع سماعاً كثيراً وكتب ، ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدَّث ، وقد ذهبت كتبه فضعف النَّاسُ حديثَه لهذا المعنى » .

وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٦٢٦) : « ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

فيعلم مما تقدم أن الرجل كان يعتمد على كتبه ، فحفظه حفظ كتاب ، ولما دفن كتبه ساء حفظه .

فضَعْفُه جاء من سوءِ حِفْظِه الشديد ، وهو ليس بكذّاب ولم يتهم بالكذب ، فهو متروك فقط بحيث لا يحتج به بمفرده ، ولا يحسن حديثه بمفرده في الشواهد والمتابعات .

لكنه إذا تقوى بمثله ارتفع حديثه إلى درجة الضعيف ، وينبه على أمثاله الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة ، لا سيما وقد أخرج الضياء المقدسي هذا الحديث للعرزمي في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩) .

وللحديث شاهد أخرجه أبو يعلى الموصلي ، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز

الأَشْجعي المدني ، ثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ ، عن جابر بن سيلان ، عن ابن مسعود أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يغسل ذلك المكان » .

هذا الحديث لم أجده في مسند أبي يعلى ، ولا في زوائده ، لكنه في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٠٩/ أ) ، وفي جامع المسانيد (٢٧/ ٥٩/ ٦١) ، فلعلَّ مكانه في مسند أبي يعلى ضلَّ عني ، لكنني وجدت الحافظ الهيثمي عزاه في المجمع (١/ ٢٧٣) للطبراني في الكبير وقال : « ورجاله موثقون » .

والحديث أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١) .

حدثنا موسى بن هارون ، ثنا إسْحَاق بن موسى الأنصاري ، ثنا عاصم ابن عبد العزيز الأَشْجعي ، ثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ التيمي ، عن جابر بن سيلان ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يغسل ذلك المكان ثم يصلي » .

وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٤) من حديث عاصم بن عبد العزيز به ، وهذا الإسناد حسن أومشبه بالحسن ، وعاصم حسن الحديث .

وجابر بن سيلان لا بأس به ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٢) وتفصيل الكلام عليه في تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب في تخفيفهما .

ويشهد له في الجملة الحديث المتقدم قبله في نفس الباب ، فكلاهما يفيدان جواز تفريق الغسل ، وعدم وجوب الموالاة .

٧٧ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

(١١٦) حديث الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله بن مَسْعُود ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يَغْتَسِلَنَّ أحدكم بأرض فلاةٍ ، ولا فوق سَطْحٍ لا يُوَاريه ، فإن لم يكن يَرى فهو يُرَى » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٧ ، ٤٨/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الحديث حسن بشواهده ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٦٦) : « هذا إسناد ضعيف ، وأبوعبيدة قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه ، . . . ، وللمتن شاهد من حديث أم هانىء في الصحيحين » .

أمَّا أن أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه ففيه وقفة ، وقد ثبت سماعه من أبيه ، كما تقدم .

فعلة هذا الإسناد هي ضعف الحسن بن عمارة ، وهو يعتبر به .

وشاهد أم هانيء الذي أشار إليه البوصيري أخرجه ابن ماجة (٦١٤) في نفس الباب من حديث أم هانىء رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه ، ثم سبح ثماني ركعات .

وثَمَّ شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٦١٣) في نفس الباب من حديث أبي السمح رضي الله عنه قال : « كنت أخدم النَّبي صَلَّى الله عليه وآله

وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « وَلِّنِي » فأُوَلِّيهِ قَفَايَ وأنشُرُ الثوب فأستُره به .

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٢٢٤) ، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٣٣) : « وإسناده حسن » .

وإذا كان حديث عبد الله بن مسعود ثم حديثا أم هانىء وأبي السمح رضي الله تعالى عنهم فيها طلب الاستتار عند الغسل لا سيما في الفلاة ، فقد تم الغرض والمطلوب بحديثي أبي السمح وأم هانيء ، وهذا ما فعله أبو عبد الرحمن النسائي (١/ ١٢٦) ، وزاد ابن ماجه حديث ابن مسعود لغرابته ، وهو من مفاريده ، وهذه طريقة اعتادها ابن ماجه ، إذا تم أصل الباب يأتي بما يشبه الفوائد .

بيد أن للاستتار في الفلاة شاهداً صحيحاً أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٠١٣) ، والنسائي (٤٠٦) عن يعلى بن أمية أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حييٌّ ستِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسَّتْر ، فإذا اغتسلَ أحدُكُم فليستترْ » .

قال الشراح : قوله « بالبَراز » المراد به هنا الفضاء ، والباء للظرفية .

والحاصل أنّ الحديث ليس ضعيفاً جداً كما ادعى الألباني بل حسن نظراً لشواهده ، والله أعلم بالصواب .

٧٨ - باب النهي عن فضل وضوء المرأة

(١١٧) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأهله يغتسلون من إناءٍ واحدٍ ، ولا يغتسلُ أحدهُمَا بفضلِ صاحبِه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١ ، ٣٢/ ٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فصدر الحديث صحيح بل متواتر ، راجع كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب (٢/ ٥٤ ، ٧٠) ، أما عجز الحديث وهو قوله : « ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه » فزيادة غير صحيحة ، وراجع تفصيل الكلام على حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام مبسوطاً في « بيان نكث الناكث » لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

٧٩ - باب فيما يَفيضُ بين الرجل والمرأة من الماء

(١١٨) حديث شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سُواءة بن عامر ، عن عائشة فيما يَفيضُ بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأخذُ كفاً من ماءٍ يصبُّ عَلَى الماءَ ، ثُمَّ يأخذُ كفّاً من ماءٍ ، ثُمَّ يصبُّه عَلَيْهِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٥/ ٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده فيه ضعف سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي ، وإنما سكت عنه أبو داود لصلاحيته للعمل به ، ولا يوجد ما يدفعه ، بل قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود : « قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أن معنى الحديث أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني ، يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه ، ثم أخذ بقية ما في الإناء فيصبه عليه ، لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل ، فقولها : « يأخذ كفاً من ماء » تعني الماء المطلق ، « يصب على الماء » تعني : المني ، « ثم يصبه » بقية الماء الذي اغترف منه كفاً ، « عليه » أي : على المحل ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ، ولم أرَ من تعرض لشرحه . هذا آخر كلام السيوطي .

فالحديث دليل على مشروعية غسل الرجل المني إذا حصل في ثوبه أو بدنه ، فيشهد له ما جاء في صحيح مسلم (٢٨٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان ابن يسار عن المنيِّ يصيب ثوب الرجُل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يغسل المنيَّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

وصبُّ الرجل الماء على أهله ونفسه له شواهد في الصحيح فلتنظر .

والحاصل أنّ حديث الباب وإن كان في إسناده بعض ضعف لكن في الصحيح ما يشهد له في الجملة ، والله أعلم بالصواب .

٨٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطميٍّ أيجزئه ذلك

(١١٩) حديث شَريك ، عن قَيْسِ بن وهب ، عن رجلٍ من بني سُوَاءَة بن عامرٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه كان يغسلُ رأسه بالخَطْمِي وهو جنبٌ ، يجتزىءُ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٥/ ٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٤٤٦) : « وإسناده ضعيف ، والمتن بهذا اللفظ باطل » .

قلتُ : لقد تشددت واسعاً ، والمتن ليس باطلاً ، بل لا بأس به ، أمَّا عن الإسناد ففيه شريك بن عبد الله القاضي ، وفيه مقال مشهور ، ورجل من بني سُوَاءة لا يعرف ، وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٢٤٩) : « رجل من بني سواءة مجهول » .

وقال الحافظ في التقريب (٨٥١٧) : « مجهول » .

وقيس بن وهب هو الهمداني الكوفي وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان الفسوي .

أمَّا عن متن الحديث فليس بباطل ، فالخطْمي قال الأزهري : « هو بفتح الخاء ، ومن قال بالكسر فقد لحن ، نبات يغسل به الرأس » . انتهى من تاج العروس (١٦/ ٢٢٢/ ٢) .

وفي النهاية (٢/ ٥١) : « وفيه « أنه كان يغسل رأسه بالخطْمي وهو جنب ، يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء » أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخَطْمي ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغُسْل » . اهـ

والحاصل أن الخَطْمي نباتٌ يُخلط بالماء فيغتسل به ، فقوله بالخَطْمي مجاز وليس حقيقة ، ولك هنا احتمالات :

١ - إمَّا أنّ الخَطْميَّ وضع أولاً .

٢ - وإمَّا أنّ الخَطْميَّ كان مخلوطاً بالماء .

٣ - وإمَّا أنّ الخَطْميَّ وضع بعد الماء .

والاحتمالات الثلاثة واردة ، وذكرها شراح سنن أبي داود ، وشراح المشكاة ، وإن كان الثاني أرجح .

وإذا كان الثاني هو الأرجح ، فهل الخَطْمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره ، إذا كان كذلك فالماء مما يجوز التطهر به عند الجماهير .

وأما إن فحش تغيره فهو حجة للحنفية في أن الماء المتغير بالخَطْمي ، أو السدر ، أو الورد تجوز الطهارة به .

ويشهد لهم أيضا حديث أُمِّ هانىء رضي الله عنها : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو ومَيْمُونة رضي الله عنها من إناء واحدٍ في قصعة فيها أثر العجين » .

أخرجه النسائي ، وابن خزيمة .

ويشهد له أيضاً أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لأُمِّ عطية عند

أمره إياها بغسل ابنته : « اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) وغيرهما .

ويشهد للاجتزاء بالخطمي في الغسل يعني لحديث الباب ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٣) باب الرجل يغسل رأسه بالسدر :

« ١٠٠٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق : وأخبرني الحارث بن الأزمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيَّما جنبٍ غسل رأسه بالخَطْميّ فقد أبلغ .

١٠٠٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الأزمع فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخَطْمي فقد أبلغ .

١٠٠٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ابن الأزمع مثله » .

وهذه الأسانيد صحيحة ، وهي في مصنف ابن أبي شيبة .

وله طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة قال :

(٧٧٩) حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : « إذا غسل الجنب رأسه بالخَطْمي ؛ أجزأه ذلك » ، قال : قال إبراهيم مثل ذلك ، أو قال : « لا يعيد عليه » .

(٧٨٠) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم ،

(وحفص ، عن الأعمش ، عن سالم) عن سارية - ولم يذكر سفيان : سارية - قال : سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي ؟ فقال : « يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه » .

وهذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الرفع ، والمرفوع يتقوى بالموقوف كما تقدم في المقدمة .

والحاصل أن الألباني أخطأ في حكمه على الحديث بالبطلان ، والله أعلم بالصواب .

٨١ - باب في إتيان الحائض

(١٢٠) حديث شَريك ، عن خُصَيفٍ ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « إذا وَقَعَ الرجلُ بأهلِه وهي حائضٌ ، فليتصدقْ بنصف دينار » .

قال أبو داود : وكذا قال علي بن بَذِيمة ، عن مِقْسَم ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مرسلاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٥ - ٢٦/ ٥٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣/ ١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٩/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف بهذا اللفظ ، والصحيح بلفظ « ديناراً ونصف دينار » .

(١٢١) حديث الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « آمُرُهُ أَنْ يتصدق بِخُمُسَيْ دينارٍ » .

قال أبو داود : وهذا معضل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦/ ٥١) .

وقال : « **ضعيف** » .

وغرض أبي داود رحمه الله تعالى من ذكر روايتي خُصيف وعلي بن بَذيمة ، كلاهما عن مِقْسَم ، الإشارة إلى الاختلاف الواقع في مَتن الحديث ، واضطرابه ، وهذا يقال أيضا في ذكره التعليق المعضل ، وقد وصله الدارمي (١/ ٢٥٥) ، والبيهقي (١/ ٣١٦) .

وطريقة أبي داود في هذا الباب أنه جاء بالحديث الصحيح :

قال أبو داود (٢٦٨) : حدثنا مسدَّد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مِقْسَم ، عن ابن عبَّاس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في الذي يأَتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدَّقُ بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الروايةُ الصحيحة ، قال : « **دينارٍ أو نصف دينارٍ** » ، وربما لم يرفعه شعبة .

ثم أتبعه بالضعيف ، ونبه عليه حتى لا يغتر به أحدٌ ، وعليه فالضعيف ليس من موضوع الكتاب ، ولا يحسب على أبي داود .

فالباب فيه حديث واحد هو الذي صححه أبو داود ، وصححه أيضا الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢) ووافقه الذهبي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٦٦) : وقد أمعن ابنُ القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأَقَرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوَّاه في الإمام وهو الصواب . اهـ

وللشيخ أحمد بن محمد شاكر بحث جيد في الكلام على الحديث ، انظره في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٤٥ - ٢٥٤) ، وضم إليه ما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٧٣ - ٨٤) للسيد أحمد بن الصديق الغُمَاري ففيهما كفاية لإثبات قوة الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(١٢٢) حديث عبد الكريم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان دماً أحْمَرَ فدينار ، وإذا كان دماً أصْفَرَ فنصف دينار ».

ذكره في ضعيف الترمذي (١٤/ ٢٠) .

وقال : « ضعيف ، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف » .

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس من غير التفصيل بين حالي الدم ، ثم بالتفصيل : « حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً » ، قصدُ الترمذي - رحمه الله تعالى - أصل الحديث ، فلا ينتقد على الترمذي ، فتدبر .

أمَّا التفصيل بين حالي الدم ، فهذا الحصر الذي ادعاه الألباني فيه نظر .

قال سعيد بن أبي عروبة : « وكان يفسر مِقْسَم : إذا كان في الدم فدينار ، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار » .

كذا في مستخرج الطوسي (١/ ٣٦٥) واللفظ له ، وسنن البيهقي (١/ ٣١٧) ، وفيهما أيضا : وكان قتادة يقول : « إذا كان واجداً فدينار ، وإذا لم يجد فنصف دينار » .

وقال الشيخ أحمد بن محمد شاكر في التعليق على جامع الترمذي

(١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) : « وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (١/ ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً (١/ ٣١٧) من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » ، وفي رواية أيضاً من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس في هذا الإسناد » .

٨٢ - باب في الرجل يصيب فيها دون الجماع

(١٢٣) حديث هشام بن عبد الله اليَزَنِيُّ ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأَغْطَش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأَزْدي ، قال هشام : هو ابنِ قُرْط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل ، قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عَمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأتِهِ وهي حائض ، قال : فقال : « ما فوق الإزار ، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : وليس هو بالقوي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩/ ٣٦) .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ١٧٣) : « **له ثلاث علل** » .

قلتُ : **له شواهد صحيحة** ، وقال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) : « بقية روى بالعنعنة ، وسعد الأَغْطَش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ » ، فهذه هي العلل التي أشار إليها الألباني .

والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٠) من وجه آخر وذلك من طرق عن إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع ، وعن الصلاة في الثوب الواحد ، وعما يحل للحائض من زوجها ، فقال معاذ : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، وأما الصلاةُ في ثوب واحد فتوشح به ، وأما ما يحل من الحائض ، **فإنَّه يحلُّ منها ما فوق الإزار ، واستعفافٌ عن ذلك أفضل** » .

إسماعيل بن عَيَّاش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم (التقريب ٤٧٣) ، وهو هنا يروي عن غير أهل بلده ، فشيخُه سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي كوفي ثقة .

والحديث بهذا الوجه يثبت إسناده إلى عبد الرحمن بن عائذ .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٧) : « رواه الطبراني في الكبير

وروى أبو داود منه قصة الحائض ، رجال أبي داود فيهم بقية بن الوليد ، وهو ضعيف لتدليسه ، وإسناد هذا - يعني الطبراني - حسن » .

وإن لم تقنع بتحسين الهيثمي ، فللحديث شاهد من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢) ، وأبو داود (١/ ٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥ رقم ٧) ، ورواه مطولاً الترمذي (١/ ٢٤٠) ، وابن ماجه (١/ ٢١٣) ، والبيهقي (١/ ٣١٢) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٠) ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عما يحل لى من امرأتي وهي حائض ، قال : « لك ما فوق الإزار » .

حَسَّنه الترمذي ، وضعفه ابنُ حزم في المحلى (٢/ ١٨١) فقال : « حَرَام بن حَكِيم ضعيف » .

وقد تعقبه الحافظ فقال في التهذيب (٢/ ٢٢٣) : « وقد ضعفه ابن حزم في المحلي بغير مستند ، وقال عبد الحق عقب حديثه : لا يصح هذا ، وقال في موضع آخر : حرام ضعيف ، فكأنه تبع ابنَ حزمٍ ، وأنكر عليه ذلك ابنُ القطانِ الفاسي فقال : بل مجهول الحال » .

والأمر ليس كما ذهبوا إليه فحَرَامُ بن حَكِيم مشرقي ثقة لم يعرفه المغاربة ، فكان ماذا ؟ .

وقد وثقه العجلي ، والدارقطني ، ودحيم ، وقال الحافظ في التقريب (١١٧٢) : « ثقة » .

وثَمَّ شاهد آخر من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه عبد الرزَّاق

في المصنف (٩٨٧ ، ٩٨٨) ، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤) ، وأحمد (١/ ١٤) ، وسعيد بن منصور (٢١٤٣) ، والضياء في المختارة عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال ، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعمَّا يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، قال أفسحرة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : أفكهنة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : من أين أنتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : من أي العراق ؟ قالوا : من الكوفة ، قال : لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . ثم ذكر الحديث ، وفيه : « وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً **فلك ما فوق الإزار** » .

عاصم بن عمرو البَجَلي ثقة لم يثبت تضعيفه ، راجع التهذيب ، والميزان (٢/ ت٤٠٦٣) ، ولسانه (٣/ ٤١٩) ، وفي التقريب (٣٠٨٤) : « صدوق » .

إلا أنه اختلف عليه فيه :

١ - فروي عنه ، عن عمر رضي الله عنه .

٢ - وعنه ، عن جماعة - كما تقدم - عن عمر رضي الله عنه .

٣ - وعنه ، عن رجل من القوم الذين سألوا عمر ، عن عمر رضي الله عنه .

٤ - وعنه ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر رضي الله عنه .

وأقول : الرجل المبهم في (٣) هو عُمَير مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٧) .

وهذا الشاهد قوي .

وله شواهد أخرى من فعله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة ، وأمِّ سلمة ، ومَيْمُونة رضي الله عنهن .

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ١٧٤) ، والدارمي (١/ ١٩٥) ، والبخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) وغيرهم .

وأمّا حديث أمِّ سلمة فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي (١/ ٢٨٢) : « وفيه سعيد بن بَشير ، وثقه شعبة ، واختلف في الاحتجاج به » .

وأمَّا حديث مَيْمُونة ، فأخرجه من تقدم ذكرهم في حديث عائشة .

ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إرْبَهُ كما كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يملك إرْبَهُ ؟ » .

والحاصل أن الانفصال عن صحة الحديث هو الصواب ، والله أعلم به .

(١٢٤) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن عُمارة بن غُراب ، أنَّ عمةً له حدَّثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد ، فقال : « أدْنِي مني » ، فقلت : إنِّي حائض ، فقال : « وإنْ ، اكشفي عن

فخذيك » فكشفتُ فخذيَّ ، فوضع خَدَّه وصدره على فخذيَّ ، وحَنيْتُ عليه حتى دَفِيء ونام .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦/ ٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن لغيره .**

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي تقدم .

وعمارة بن غُرَاب قال أحمد : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يعتبر بحديثه من غير رواية الأفريقي عنه » ، وتراه يروي عنه هنا ، وفي التقريب (٤٨٥٧) : « مجهول ، غلط من عده صحابياً ، بل هو من السادسة » .

وعمة عمارة لا يُعرف اسمها ولا حالها .

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٧٥) .

ووقع وهم أو سهو - وجلَّ من لا يسهو - للألباني في عزوه في كتاب آخر فقال في ضعيف الأدب (ص ٣١) : « ليس في شيء من الكتب الستة » ، والحديث في سنن أبي داود .

وهذا الوهم منه ، ولا مدخل للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فيه ، انظر نسخة الأدب بعناية فؤاد عبد الباقي (رقم ١٢٠) .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، فهو صالح للاحتجاج ، وفيه استدفاء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأهله وهي على غير طهر ، إذا كان

كذلك فيشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « ربما اغتسل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بي ، فضممته إليّ ولم أغتسل » .

أخرجه الترمذي (١٢٣) ، وابن ماجه (٥٨٠) ، وابن راهويه (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والدارقطني (١/ ١٤٣) ، والحاكم (١/ ١٥٤) ، والبيهقي (١/ ١٨٧) وغيرهم ، من حديث حُريث بن أبي مطر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .

قال الترمذي : « ليس بإسناده بأس » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفي إسناده حُريث بن أبي مطر الحناط ، فيه مقال سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو حديث حسن له ما يقويه انظره في الحديث التالي .

والجنب والحائض بمعنى واحد ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل

(١٢٥) حديث حُرَيْث ، عن الشَّعْبي ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة قالت : « رُبما اغتسلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بي ، فضَمَمْتُه إليَّ ، ولم أغتسل » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١ ، ١٢/ ١٧) ، و في ضعيف ابن ماجه (٤٥/ ١٢٨) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٤٥٩) : « وأما حُريث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحناط ، وهوضعيف ، وتركه البخاري والنسائي ، فهو آفة هذا الخبر » .

قلتُ : الحديث صححه الحاكم ، وقال الترمذي : « هذا حديث ليس بإِسناده بأس » .

وحُرَيثُ بن أبي مطر الحَنّاط لم يتركه البخاري ، إنما قال عنه مرة : « فيه نظر » ، ومرة أخرى قال : « ليس عندهم بالقوي » .

ومقالته الأخيرة تعتبر من الجرح الخفيف ، وهي الأرجح من قوليه .

ويؤيده أن البخاري نفسه استشهد بحُرَيْثٍ في كتاب الأضاحى في صحيحه (الفتح ١٠/ ١٥ ، حديث رقم ٥٥٥٦) ، والبخاري لا يستشهد بمتروك عنده [١] ، فتدبر هذا واستمسك به .

وقال بعض الأئمة : كثيراً ما يُعَبِّرُ البخاري بقوله : فيه نظر فيمن هو متروك ، انظر الرفع والتكميل (ص ١٤١ ، ٣٨٨ وما بعدها) ، ولا ريب أن هذا يتأتى في بعض الرواة ، ولكنها قضية ليست كلية ، بل رأي أغلبي ، فليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه .

وللمحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أثارةٌ جيدةٌ حول اصطلاح البخاري « فيه نظر » ، انظره في حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٩ - ٣٩١) .

وحُريث الحنَّاط - ولم يذكره الأعظمي - من أقوى ما يؤيد أنْ قول البخاري فيه نظر يعني متروك ليس بمطرد .

وعودٌ لبيان حال حُريث بن أبي مطر الحنَّاط أقول : إنَّ الرجلَ قد

---

(١) قال الحافظ في الفصل الذي عقده في مقدمة الفتح وساق فيه أسماء من علق لهم البخاري في صحيحه قال : « وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد وتكثير الطرق فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضرَّ ذلك » .

صححَ حديثَه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) فقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وهنا سبق قلم من الحاكم رحمه الله ، قصد أن يقول أو يكتب : « على شرط البخاري » فسبق القلم إلى : « مسلم » وقد تقدم أن البخاري استشهد بحُريث فقط .

ولابن حبان كلمة في بيان حال حُريث بن أبي مطر ، إذ قال في المجروحين (١/ ٢٦٠) : « وكان ممن يخطىء ، لم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حدِّ العدالة ، ولكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به » .

فالرجل ضعيف يكتب حديثه ، فمثله إذا جاء في إسناد لا يقال عنه : « آفة » ، كما تقدم أعلاه من الألباني .

ولم أجد متابعاً لحُريث بن أبي مطر ، إلا ما أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق علي بن الجعد قال : أخبرنا شريك ، عن « حصين » به ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي أخرج له الجماعة ، وحديثه عن الشعبي مشهور .

وقال عنه الحافظ في التقريب (١٣٧٥) : « ثقة تغير حفظه في الآخر » ، فهذه المتابعة كافية لإثبات الحديث .

وكنت أظن أولاً أن ثمة خطأ من النساخ فتحرف « حريث » ، إلى « حصين » ، فإنَّ البَغَويَّ أسنده في شرح السنة من طريق علي بن الجعد .

والذي في الجعديات شريك ، عن حريث ، عن الشعبي ، وترجح هذا عندي أولاً .

لكنني وجدت أن شريكاً يروي عن حصين ، وحصين يروي عن الشعبي ، فاستبعدت احتمال الخطأ ، والله أعلم بالصواب .

لكن مع ذلك أقول : احتمال الخطأ قائم ، فلعلَّ الصواب « حريث » .

والحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس » .

وهذا حكم على الإسناد ، وليس على الحديث .

قال أبو الفتح ابن سيد النَّاس في النفح الشذي (ل ٢٦١/ ٢) : « قولُ الترمذي فيه : ليس بإسناده بأس ، حكمٌ على السند دون المتن ، وظاهر هذا أنه لم يرتق عندَه إلى درجة التحسين ، وأن يَحكم على الحديث بالحسن بذلكَ ، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن ، لكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحدٍ من الصحابة ، ولا نبَّه على شاهدٍ له ولا متابع ، بقي كالحديث الفرد في بابٍ عن متكلَّم فيه غير موثق ، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن ، وإن كان راويه عنده غير مردود من كل وجه لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به . . . »[1] .

قال العبد الضعيف : كلام أبي الفتح ابن سيد النَّاس رحمه الله تعالى فيه وقفة ، فإن الحكم على الإسناد بالقبول يلزم منه هنا الحكم على المتن بالقبول كذلك إذ لا شذوذ ولا علة ، وهذا ما تراه في هذا المتن إذ لا شذوذ ولا علة ، فالحكم على الإسناد هنا حكم على المتن .

ثم استغربت من العلامة أبي الفتح قوله : « ولكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة » ، قلت : بل قال الترمذي رحمه الله تعالى في

---

(١) من حاشية مختصر الأحكام (١/ ٣٣٤) .

نفس الباب (١/ ٢١١) : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّ الرجلَ إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة » ، ولعلَّ هذا النصَّ الصريح لم يقع في نسخة ابن سيد النَّاس رحمه الله تعالى .

قال مقيدُه : للحديث شاهد مرفوع سكت عنه أبو داود تقدم في الباب السابق ، وثَمَّ موقوف له حكم الرفع ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال (عن الاستدفاء) : « ذاك عيش قريش في الشتاء » .

وإسناده لا بأس به في المتابعات ، ولولا الكلام الذي في إبراهيم بن المهاجر لكان صحيح الإسناد ، وله حكم المرفوع .

والآثار عن الصحابة في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل متوافرة ، انظرها في مصنف عبد الرزاق ، باب مباشرة الجنب (١/ ٢٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) ، باب في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل .

وروى مسدد بإسناد رجاله ثقات عن إبراهيم (هو النخعي) : أنه كان لا يرى بأسا أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يستدفيء بها . (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ١٠٨/ ٢) ، وقال إبراهيم أيضا : « كانوا لا يرون بأساً أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يباشرها ، قال : وكانوا يتدفون بهنَّ » .

وعزاه في كنز العمال (١٨٤١) لسعيد بن منصور ، ولم أقف على إسناده .

بل قال الترمذي (حديث رقم ١٢٣) : « وهو قولُ غيرِ واحد من أهل

العلم من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ؛ أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأسَ بأن يستدفىءَ بامرأته وينام معها قبل أن تغْتسِل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

وهذا فيه تقوية للمرفوع - ولا بد - عند أولي الألباب ، وراجع المقدمة .

والحاصل أن الحديث حسن باعتبار الهيئة المجموعة ، والله أعلم بالصواب .

(١٢٦) حديث أبي اليمان ، عن أمِّ ذَرَّةٍ ، عن عائشة أنها قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المِثال على الحصير ، فلم نقرب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم ندنُ منه حتى نطهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٧/ ٥٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٥٥٦) « حديث منكر ، وإسناده ضعيف » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن ، والنكارة منتفية بعد إمكانية الجمع** ، ولعلَّه اغتر بقول ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٧) : « وأما هذا الخبر ، فإنَّه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجهولة » .

أمَّا أبو اليمان كثير بن اليمان الرحال ، فقد وثقه ابن حبان (٧/ ٣٥١) ، وروى عنه جماعة ، وسكت عن حديثه أبو داود ، والمنذري .

وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » ، أما الحافظ فقال في التقريب (٨٤٥٦) : « مستور » ! .

وأُمُّ ذَرَّةَ مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر ، وعائشة بنت سعد وغيرهما وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢٤) .

وقال العجلي (ص ٥٢٥) : « مدنية تابعية ثقة » .

ومع ذلك قال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٢٩) : « مقبولة » .

بيد أنها تابعية وروى عنها ثقات ، فإن لم تجد موثقاً لها فحديثها حسنٌ على الأقل ، فما بالك ومعك توثيقا العجلي وابن حبان .

فهذا الإسناد حسن أو صحيح عند من يدرجُ الحسنَ في الصحيح .

أمَّا عن دعوى النكارة فهي خطأ ، والجمع بين الروايات هو الصواب ، قال العلامة محمود خطاب السُّبكي في المنهل العذب المورود (٣/ ٥٩) : « وفي هذا الحديث دلالة على أن نساءَه صَلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كُنَّ يبعدن عنه زمن حيضهن ، ولعل هذا كان يقع منهن في بعض الأوقات ، بدليل الروايات الأخرى في الباب الدالة على أنَّه صَلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينام معهن في الفراش والشعار الواحد ، على أن ذلك لا ينافي ما علم من قربه صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهن ، لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهن » . انتهى تقرير العلامة محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى .

ولفظُ الحديث ظاهر في الصواب الذى ذهب إليه العلامة السُّبكي ، ففيه « فلم نقرب » ، « ولم ندنُ » وهذا لا ينافي قربه ودنوه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم منهن ، والأحاديث التى فيها مباشرة الحائض تصرح بأن الدنو والقرب كانا منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

بيد أن بعضهم قال : الحديث منسوخ ، وهذا تصحيح منهم للحديث ، وأجيب بأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع ، والجمع ممكن بدون تكلف كما تقدم ، والحاصل أنّ الحديث حسن الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

٨٤ - باب في المرأة تستحاض
ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

(١٢٧) حديث العلاء بن المسيَّب ، عن الحَكَم ، عن أبي جعفر : « أن سودة اسْتُحيضَتْ فأمرها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت » .

ذكره في أبي داود (٢٧/ ٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

وأورد أبو داود هذا التعليق ضمن آثار أخرى لينبه على وهم وقع لابن عيينة .

وقد وَصَلَ هذا التعليق ابنُ خزيمة ، قال البيهقي (١/ ٣٣٥) : « رواه ابن خزيمة ، عن العطاردي ، عن حفص بن غياث ، عن العلاء » .

والعطاردي هو أحمد بن عبد الجبار فيه ضعف ، ومع ذلك فإن في الإسناد إرسالاً ، فأبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام لم يدرك سودةَ بنت زمعة رضي الله عنها .

ووصله أيضا الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٣٩٤) .

قال الهيثمي (١/ ٢٨١) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه » .

قلتُ : الصواب أبو جعفر كما تقدم .

ومتنُ الحديث يدلُ على ترك الصلاة أيام القرء ، ثم تغتسل وتصلي ، وقد ثبت ذلك من أحاديث جَدِّ عدي بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة بأسانيد صحيحة تطلب من مظانها ، وبعضها مخرج في الصحيحين .

٨٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم

(١٢٨) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ! إنما ذلك عِرْق ، ولَيس بالحيضة . اجْتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغْتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٨/ ١٣٦) .

وقال : صحيح إلا قوله : « وإن قطر . . » .

قلتُ : قوله : « وإن قطَر الدمُ على الحصير » ، زيادة تفرد بها حبيب ابن أبي ثابت ، وقد اختلف في سماعه من عروة بن الزبير ، والأكثرون على أنه لم يسمع منه ، بل نصَّ أبو حاتم الرازي في الجرح (٣/ ١٠٧) على أنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة .

نعم رجح الزيلعي (نصب الراية ١/ ٧٢) ، وابن عبد البر ، وابن التركماني (١/ ٣٤٥) سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير ، وإن سُلِّم لهم هذا الترجيح فهو لا يفيد هنا ، لأن حبيب بن أبي ثابت مُدَلِّسٌ لم يصرح هنا بالسماع ، والله أعلم بالصواب .

٨٦ - باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

(١٢٩) حديث أبي عَقيل ، عن بُهَيةَ قالت : « سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأة فسد حيضُها وأهريقت دماً .

فأمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ آمُرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كلٍّ شهر وحيضُها مستقيم ، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ، ثُمَّ لتدعِ الصلاةَ فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثُمَّ لتغتسل ، ثُمَّ لتستثفر بثوب ، ثم تُصَلِّي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٧/ ٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : متن الحديث صحيح ، وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ، هو علة هذا الإسناد فإنه ضعيف ، وأما بُهَيَة فهي مولاة لعائشة تفرد عنها يحيى ابن المتوكل .

لكن قال ابن معين : بُهَيَة ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل وليست بمنكرة الحديث ، كذا في الكامل (٢/ ٧١) ، ووافقه ابن عدي على هذا المعنى .

وما أرى النكارة هنا إلا التفرد مع المخالفة .

والحديث الذي معنا يؤيد ما أرى - والله أعلم - فإنَّه حديثٌ مشهور ومتنه صحيح ، ومَنْ يُضعفه يكون قد أبعد جداً ، بل مَنْ ضعف هذا الإسناد اضطر لتصحيح المتن في مكان آخر فتناقض [1] .

فقد أخرج مالك (١/ ٦٢) ، وعبد الرزاق (رقم ١١٨٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) ، والشافعي في مسنده (١/ ٤٦) ، وأحمد (٦/ ٢٩٣) ، وأبو داود (١/ ١٨٧) ، والنسائي (١/ ١٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٤٨) ، والدارقطني (٦/ ٢١٧) ، والبيهقي (١/ ٣٣٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٥٥) ، والغافقي في مسند الموطأ (رقم ٩٠٩/ ٩١٢) وغيرهم ، كلهم عن سليمان بن يسار (وفي بعض طرقه عن سليمان ، عن رجل) عن أُمِّ سلمة :

« أنَّ امرأةً كان تُهراق الدمَ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : لتنظر إلى عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تُصلِّي » .

قال البيهقي : هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة . اهـ ، أي العمدة على شهرته وتداوله بين الأئمة وقبولهم له ، فهو أقوى من النصِّ على التصحيح .

---

(١) وهو الألباني الذى ذكره في صحيح النسائى ، وفي صحيح أبى داود ، وفي صحيح ابن ماجه ! .

لكن عدم سماع سليمان بن يسار من أُمِّ سلمة ليس بمتفق عليه ، قال ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٣) : « وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أُمِّ سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل » .

وفي جامع التحصيل للعلائي (رقم ٢٦٣) أنه سمع منها .

وقد اختلف في هذا الحديث فقال مالك : عن سليمان ، عن أُمِّ سلمة وخالفه الليث ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء فقالوا : عن سليمان ، عن رجل ، عن أُمِّ سلمة .

وساق الأسانيد البيهقي في السنن الكبرى .

والاحتمال قائم في أنَّ سليمان بن يسار يمكن أن يكون سمعه من رجل ، ومن أُمِّ سلمة فهو ليس بمدلس ، والله أعلم .

(١٣٠) قال أبو داود : وقال مكحول : « إِنَّ النساء لا تخفى عليهنَّ الحيضة ، إِنَّ دمها أسودٌ غليظٌ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرةً رقيقةً ، فإِنَّها مستحاضة فلتغتسل ولْتُصَلِّي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

وقال : « لم أره » .

قلتُ : **هذه جملة من الآثار تعجل الألباني فأودعها الضعيف ، وهم لا يتشددون في الآثار** ، وأثر مكحول رأيته موصولاً مرفوعاً ، رواه الدارقطني (١/ ٢١٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٩) ، وفي الأوسط (١/ ٣٥٦) ، والبيهقي (١/ ٣٢٦) ، وفي المعرفة (١/ ٣٨٣) ،

وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٤) ، وابن عدي ، وابن القَيْسراني في التذكرة (٩٩٧) عن عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : عن أبي أُمامة الباهلي فذكره مرفوعاً .

وبعض الرواة كان يختصره .

قال الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨) : « عبد الملك هذا ، رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث » .

ووقع في المعجم الكبير « العلاء بن الحارث » وهو ثقة في مكحول ، وبه تعلق ابن التركماني ، والصواب أنه ابن كثير فقد وقع التصريح بأنه ابن كثير في المعجم الأوسط (١/ ٣٥٦) ، ومجمع البحرين (١/ ٣٩١) .

وبه صرح الدارقطني - كما تقدم - وابن حبان .

والكلام في تحديد العلاء هو ابن مَنْ ، ليس له كبير فائدة لأن الراوي عنه عبد الملك مجهول .

وإذا علمت ما في الإسناد الذي ذكره أبو داود فالمتن صحيح مرفوعاً .

ففي حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت استُحيضت فقال لها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر . . . الحديث » .

أخرجه أبو داود (١/ ٢١٣) ، والنسائي (١/ ١٢٣) ، والدارقطني (١/ ٢٠٦) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (١/ ١٧٤) ، ورواه البيهقي في مواضع متفرقة في سننه الكبرى بألفاظ متفرقة (١/ ٣٤٤) ، وصححه ابن حزم (١/ ١٦٣) وغيره .

(١٣١) قال أبو داود : وروى سُمي وغيره ، عن سعيد بن المسيب : « تجلس أيام أقرائها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

(١٣٢) قال أبو داود : وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : **هذان إسنادان لأثر واحد عن سعيد بن المسيّب ذكره في الضعيف ، ثُمّ تناقض وذكره في صحيح أبي داود (٥٦ / ٢٦٦) .**

وقد أخرجه عن سعيد بن المسيّب مالك في الموطأ (ص٦٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥١ ، ١٥٢) ، والدارمي في سننه (١/ ١٦٦ ، ١٦٩) ، والبيهقي (١/ ٣٣٠) ، وهو صحيح من الطريقين لسعيد بن المسيَّب .

(١٣٣) قال أبو داود : وروى يونس ، عن الحسن : « الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : **رجاله ثقات** ، ووصله الدارمي في سننه (١/ ١٧٥ ، رقم ٨٧٧) : أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين ، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً ، ثم بعد ذلك هي مستحاضة .

وحجاج هو ابن المنهال .

(١٣٤) قال أبو داود : وقال التيمي ، عن قتادة : « إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل » .

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين عنه فقال : « النساءُ أعلمُ بِذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : وصله الدارمي أيضاً في سننه بإسناد صحيح (١/ ١٦٧ ، رقم ٨٠٠) : أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا معتمر ، عن أبيه قال : قلت لقتادة : امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام ، أو أربعة أيام ، أو ثلاثة أيام ، قال : تصلي ، قلت : يومين ، قال : ذلك من حيضها ، وسألت ابن سيرين فقال : النساء أعلم **بذلك** .

محمد بن عيسى هو ابن الطباع ، ومعتمر بن سليمان التيمي وأبوه ثلاثتهم ثقات ، فصح الإسناد إلى قتادة .

وعجبت من الألباني لإيداعه لهذا الأثر الصحيح في الضعيف ، وقد علقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٤٢٤) ، ثُمَّ وصله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من طريق الدارمي كما تقدم ، وجلَّ من لا يسهو ، والكمال لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، راجع تغليق التعليق (٢/ ١٨١) ، والله أعلم بالصواب .

٨٧ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

(١٣٥) قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن أمِّ حبيبةَ بنتَ جَحْشٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٥٨) .

وقال : « لم أجدها ، والصواب أنَّه من مسند عائشة » [١] .

قلتُ : **هذا تعليل للصحيح بغير قادح** ، وأورد أبو داود رحمه الله تعالى في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حديث استحاضة أم حبيبة بنت جَحْش واغتسالها لكل صلاة .

ثُمَّ ذكر أبو داود اختلاف بعض الرواة في إسناده ، **وما ذكره أبو داود هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، وليس ما ذكره أبو داود تعليلا للحديث فالكل صحيح .**

فإذا علمت أن مخرج الحديث الذي ذكره أبو داود واحد ، وهو ابن شهاب الزهري ، فإنَّ الزُّهري كان يرويه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً .

الوجه الثاني : عن عروة بن الزبير .

الوجه الثالث : عن عمرة بنت عبد الرحمن والأكثر أنه من مسند عائشة .

وانظر تحفة الأشراف (١٦٥١٦ ، ١٦٥٧٢ ، ١٦٥٨٣ ، ١٦٦١٩ ، ١٦٦٧٠ ، ١٧٩٢٢ ، ١٧٩٢٠ ، ١٦٦٩٥ ، ١٥٨٢١) ، وجامع المسانيد

---

(١) وهو اختصار لا تكاد تفهم غرضه من قوله : [لم أجدها] ، والله المستعان .

(١٥/ ٣٩٠ ، ١٦/ ١٨٨) ، ومرويات الزهري عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة في جامع المسانيد (جـ ١٦) ، والمسند الجامع (١٩/ ٣٣٧) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على الترمذي (١/ ٢٣٠) .

بيد أن قوله : والصواب من مسند عائشة . اهـ ، تعليل بغير قادح لأن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، والجميع جاء بأسانيد صحيحة لا مجال للطعن فيها ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٦) حديث حَمنة بنت جَحْش في الاستحاضة ، ذكره أبو داود ثم قال : ورواه عَمْرو بن ثابت ، عن ابن عَقيل قال : فقالت حَمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إليَّ ، لم يجعله من قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جعله كلام حَمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء ، لكنه كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة] [(١)] وذكره عن يحيى بن معين .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨ ، ٢٩/ ٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ذكره أبو داود للتنبيه على خطأ عمرو بن ثابت لا غير ، ولا فائدة في ذكره في الأحاديث التي ضعفها في أبي داود ، لأنه تحصيل حاصل .

---

(١) ما بين المعقوفتين كلام مقحم .

ثُمَّ ما كان ينبغي أن يذكر نقل أبي داود عن أحمد في حديث ابن عقيل بعد ذلك ، لأنه ذكر حديث ابن عقيل في صحيح أبي داود (٥٦/ ٢٦٧) ، وصحيح الترمذي (٤٠/ ١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (١٠٢/ ٥١٠) .

فنقله عبارة الإمام أحمد فيه إيهام بأن حديث ابن عقيل ضعيف وليس كذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٧) قال أبو داود : وكذلك رواه مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة ، عن أُمِّ حبيبة بمعناه .

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغتسل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٥٩) .

قال : « صحيح دون قوله « ولم يقل . . . » .

وهو كذلك في صحيح أبي داود (٥٨/ ٢٧١) .

قلتُ : بل ثابت عن الزُّهري ، وهذا الموضع يحتاج لإيضاح ، قال العلامة خليل السهارنفوري في البذل (٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) :

« [وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل] أي الزُّهري [أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغتسل] أي لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليثاً فإنّ الليث بن سعد قال في حديثه : لم يذكر ابنُ شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ أُمَّ حبيبةَ بنت جَحْشٍ أن تغتسل عند كلِّ صلاة ولكنه

شيء فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه » . اهـ ، ونحوه في غاية المقصود (٣/ ٧٣) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٣٣٤) من حديث الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْش رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنِّي أُستَحاضُ ؟ فقال : « إنما ذلك عِرْقٌ فاغتسلي ، ثُمَّ صلِّي » فكانت تغتسل عند كلِّ صلاة .

قال الليث بنُ سعد : لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أمَّ حبيبة بنت جَحْشٍ أن تغتسل عند كُلِّ صلاة ، ولكنّه شيءٌ فَعَلَتْهُ هيَ » .

قلتُ : هب أن سفيان بن عيينة انفرد بهذه اللفظة . فكان ماذا ؟ فالرجل إمام حافظ ثقة وفوق الثقة .

وهذا واضح ففي صحيح مسلم (رقم ٣٣٤) ، وفي سنن الترمذي (١/ ٢٢٩ رقم ١٢٩) حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « استفتت أُمُّ حبيبةَ ابنة جحش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إني أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثُمَّ صلي . فكانت تغتسل لكل صلاة » .

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٥٣ - ٥٤) : « إنَّما أمرها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تغتسلَ وتصلي ، **وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة** » ، وفي الحديث التالي بعض ما يؤيد صحة هذه المتابعة ، وبعد إثبات متابعة الليث لسفيان بن عيينة ووجود ما يؤيدهما ، فلا معنى لإيراد قول ابن عيينة في الضعيف ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٨) قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استُحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اغتسلي لكلِّ صلاة » ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٦٠) .

وقال : « صحيح دون قوله : « زينب بنت جحش » ، والصواب « أم حبيبة بنت جحش » كما تقدم » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (٥٨/ ٢٧٥) .

قلتُ : **ليس كذلك وهو صحيح بالوجهين** ، والاختلاف في تعيين اسم الصحابي لا يضر ، ولا يترتب عليه كبير فائدة ، وأراه بحثاً ضائعاً .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى [1] (رقم ١٠٦) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تُسْتَحاض فكانت تغتسل وتصلي .

فصرح مالك بأن المستحاضة هي « زينب بنت جحش » .

---

(١) ولم ينبه الغافقي في مسند الموطأ ، ولا ابن عبد البر في التمهيد على رواية يحيى بن يحيى .

وقد حكم بعضُهم على الإمام مالك بن أنس بالوهم هنا ، والحكم على مالك بالوهم هنا فيه نظر من وجهين :

الأول : قال أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٣٩) : حدثنا أبو داود قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة أَنَّ زينب بنت جحش استُحيضَت سبع سنين فسألتُ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

ولم ينفرد ابن أبي ذئب بهذا اللفظ ، فقد تابعه عليه محمد بن إسحاق .

قال الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٧) ثنا يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

ومحمد بن إسحاق حديثه مقبول في الأصول إذا صرح بالسماع ، وفي المتابعات إذا لم يصرح بالسماع ، كما هنا .

ويزيد هو ابن هارون الواسطي الثقة الإمام .

وتابع ابنَ أبي ذئب سليمانُ بن كثير كما في أبي داود (١/ ٢٤) .

قال أبو داود : ورواه أبوداود الطيالسي ولم أسمعه منه ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استُحيضت زينب بنت جَحْش فقال لها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث .

أما قول الألباني في إروائه (١/ ١٧٨) : سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزُّهري . اهـ ، فخطأ ، لأن سليمان لا بأس به ، وروايته عن الزهري ليست مُطَّرِحة ، ولكن يقبل منها ما وافق الثقات .

فغاية ما قيل فيه هو قول ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٤) : « لا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات » .

فمعناه أنه يحتج به إذا وافق الثقات ، والرجل قد وافق ابن أبي ذئب الثقة الحافظ ، فكان ماذا ؟ .

على أنَّ مسلماً احتج بحديث سليمان بن كثير عن الزُّهري ، وكفى بفعل مسلم حجة في الاحتجاج بحديثه عن الزُّهري .

ولم ينفرد عروة بن الزبير بقوله « زينب بنت جحش » فقد تابعته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٥٨٣) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عُمرة ، عن عائشة : « أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة » .

فتحصلَّ لنا مما سبق أن الحديث (بهذا اللفظ) له مَخْرَجان هما : عائشة وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما .

ثُمَّ رواه عن عائشة اثنان هما : عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

ورواه عنهما الزُّهري وعنه ابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق وسليمان ، وكل هذا تقدم .

وعليه فإذا تعددت المَخَارِج برواية الثقات [1] فالكل صحيح ، وإلا لما

---

(١) فقول الألباني في الإرواء (١/ ١٧٨) : لكن خولف الطيالسي في ذلك ، فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب قالوا كلهم عنه : أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب . اهـ ، فيه نظر لأن الحديث تعددت مخارجه ، وقال بعضهم : « بنت جحش » .

صَحَّ حديثٌ تعددت ألفاظه ومخارجه ، وتوهيم الرواة ناتج عن التسرع ، وهجر قواعد الحديث ، والله المستعان .

الثاني : قال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : « أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم » .

وأم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما في طبقات ابن سعد والإصابة وغيرهما .

وذكر يونس بن مغيث في شرحه على الموطأ (الإصابة ٤/ ٣١٤) أن اسم كل بنات جحش « زينب » ، والأول أقوى وبه ينحل الإشكال .

ومنه يعلم أن تضعيف الألباني لرواية سليمان بن كثير عن الزُّهري ، مع وجود المتابع الثقة الحافظ خطأ بيِّن ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٩) قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير قال : « توضَّئي لكلِّ صلاة » .

قال أبو داود : وهذا وهمٌ من عبد الصمد ، **والقول فيه قول أبي الوليد .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠) .

ثم ذكره في صحيح أبي داود أيضاً (٥٨/ ٢٧٦ - ٢٩٢/ ٢) .

قلتُ : وهذا تناقض أو إهمال . . ! ، **واللفظ محل الاعتراض صحيح .**

وغرضُ أبي داود من ذكر هذا التعليق ، بيان أن سُليمان بن كَثير

اختلف عليه أصحابه في قصة زينب بن جحش هل المطلوب الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكلٍّ صلاة ؟ .

فقال أبو الوليد : عن سُليمان بن كَثير « اغتسلي لكل صلاة » .

وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : عن سُليمان بنِ كثير « توضئي لكل صلاة » .

وأبو الوليد الطيالسي فيه من الضبط والإتقان ما ليس لعبد الصمد .

وخالف أبا داود السِجسْتاني رحمه الله تعالى عددٌ من الحفاظ فيما ذهب إليه .

وقد حرَّرَ الاختلاف في هذين اللفظين الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزءٍ مفرد - عندي صورة منه - وقد لخص هذا الجزء في كتابه « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (٢/ ٨٥ - ٨٨) وأذكر هنا لُبه فأقول وبالله التوفيق :

قال رحمه الله تعالى : قوله (أي ابن رشد في البداية) : وفي بعض روايات هذا الحديث « وتوضئي لكل صلاة » قال : وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرّجها أبوداود وصحّحها قوم من أهل الحديث .

قلتُ - القائل ابن الصِّدِّيق - : ولي في تصحيحها جزءٌ مفرد سميته « الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة » ، ملخصُه أنَّ هذه الزيادة وردت من حديث عائشة ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش ، وسودة بنت زُمعة ، وأمِّ سلمة ، وأمِّ حبيبة بنت جحش ، وأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وجابر

ابن عبد الله ، وعدي بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومحمد ابن علي مرسلاً ، بأسانيد فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، وحديثُ عائشةَ وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده .

ثُمَّ قال ابن الصِّدِّيق في نهاية كلامه :

ومما ذكرناه يُعلم أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، وأن الزيادة المذكورة مخرجة في « صحيح البخاري » وسندها أيضاً في « صحيح مسلم » إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام ، فليس الأمر كما قال ابن رشد » . انتهى كلام السيد أحمد ابن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

والحاصل أن لفظ « توضئي لكل صلاة » ثابت من طرق كثيرة ، والله أعلم بالصواب .

٨٨ - باب مَنْ قال توضَّأ لكل صلاة

(١٤٠) قال أبو داود : قال ابن المثنى ، وحدثنا ابنُ أبي عدي حفظاً ، فقال : عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ٣٢) وليس عليه كلام لا من الألباني ولا من الشاويش .

وقد تقدم هذا الحديث وإثباته في باب إذا أقبلت الحيضة .

(١٤١) قال أبو داود : ورُوي عن العلاء بن المسيِّب وشعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر . قال العلاء : عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأوقفه شعبة عن أبي جعفر : « توضَّأ لكلِّ صلاةٍ » .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ٣٢) مسكوتاً عنه ، وغرض أبي داود أن يبين أنَّ العلاء بن المسيَّب وشعبةَ رويا الحديث عن الحكم ، عن أبي جعفر مرفوعاً فهذا محل الاتفاق ، لكن قوله : « توضَّأ لكل صلاة » اختلف فيه العلاء وشعبة فرفعه الأول وأوقفه الثاني .

والمرفوع ثابت وله شواهد كثيرة ، والموقوف لا يعل المرفوع في شيء كما هو معلوم وتقدم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وحديث العلاء المرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٩١٨٤) : حدثنا مورع بنُ عبد الله ، نا الحسن بن عيسى ، نا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن أبي[1] جعفر ، عن سودةَ بنت زَمْعَة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المسْتَحاضَةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائها التي كانت تجلسُ فيها ، ثُمَّ تغتسلُ غسلاً واحداً ، ثُمَّ تتوضَّأُ لكل صلاة » .

٨٩ - باب من قال
تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسْلاً

(١٤٢) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سَهْلَةَ بنت سُهيلٍ استُحيضت ، فأتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاة ، فلمَّا جَهَدها ذلك أمرها أنْ تجمعَ بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسلَ للصبح .

---

(١) في المطبوع « جعفر » فقط ، والصواب - والله أعلم - ما أثبته .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، وهذا الحديث رواه شعبةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : استُحيضت امرأةٌ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأُمِرَت أن تعجل العصرَ وتؤخرَ الظهر وتغتسلَ لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً .

فقلت (أي شعبة) لعبد الرحمن : عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : لا أحدثك عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشيء .

هكذا أخرجه أبوداود (٢٩٤) ، وأخرجه أيضا أحمد (٦/ ١٧٢) ، والطيالسي (٢٠١ / رقم ١٤١٩) ، والنسائي (١/ ١٨٤) ، والدارمي (١/ ١٩٨) ، والطحاوي (١/ ١٠٠) ، والبيهقي (١/ ٣٥٢) .

وغاية ما عُلل به حديث ابن إسحاق أنه رفع الحديث وسمى المستحاضة فخالف شعبة في هذين الأمرين فهاتان علتان .

ثم محمد بن إسحاق صدوق لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع .

الجواب عن العلة الأولى :

حديثُ شعبةَ مرفوعٌ حكماً لأن لفظة « أُمِرَت » لها حكم الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث ، وحديث ابن إسحاق مرفوع صريحاً ، فلا تنافي بينهما .

رواه مرفوعاً أيضاً سفيان بن عيينة ، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٨) ، وأبو داود (٢٩٥) معلقاً ، والطحاوي (١/ ١٠٠) ، والبيهقي (١/ ٣٥٣) إلا أنه أرسله فلم يذكر عائشة .

وذكره أبو داود في سننه في نفس الباب ليقوي الرفع .

قال أبو داود (٢٩٥) : « حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة « أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة « عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها ، بمعناه » .

فهذا التعليق يقوي الموصول ولا بد .

الجواب عن العلة الثانية :

أما تسمية ابن إسحاق للمستحاضة فمقبول ، فإنهم يعتمدون على الراوي المضعف في بيان المبهم ، وابن إسحاق حسن الحديث ، ولكنه لم يصرح بالسماع . والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(١٤٣) قال أبو داود : ورواه إبراهيم ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٢/ ٢٩٦/ ٢) .

وقال : « صحيح لم أقف عليه » .

وقال في صحيح أبي داود (٥٩/ ٢٨٥) : « صحيح ، لم أقف عليه » .

أمَّا الأستاذ الشاويش فقال في حاشية ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٢) : « لذلك وضعته في الصحيح والضعيف » .

قلت : عملهما - الألباني والشاويش - فيه نظر ، فالحكم بالصحة أو الضعف فرع عن التصور ، وهو يصرح بأنه لم يقف عليه ، فكيف يصححه أو يضعفه ؟

وإبراهيم هو النخعي ، وحديثه عن ابن عباس مرسل ، لكن تابعه غير واحد عن ابن عباس .

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧٣) عن مَعْمَر ، عن أيُّوب ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٠٤) عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر ، ثم تقرن بينهما » .

وتابعه أيضا مجاهد ، انظر شرح معاني الآثار (١/ ١٠١) ، وهذا إسناد صحيح وهو في المحلى (٢/ ٢١٣) ، وله طرق أخرى ذكرها ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) .

وقول إبراهيم بن يزيد النخعي ذكره الإمام محمد بن الحسن الشَّيْباني في الآثار (١/ ٨٧ - ٨٨) عن الإمام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢) ، وابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٢) كلاهما من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « تنتظرُ أيامَ أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر » .

٩٠ - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

(١٤٤) حديث ابن شُبْرُمة ، عن امرأة مَسْروق ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم « مثله » [١] .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : متنه صحيح .

ابن شُبْرُمة ثقة فقيه ، وامرأة مسروق هي قميرُ بنت عمرو ، وثقها العجلي ، وفي التقريب (٨٦٦٥) : « ثقة » .

وأشار أبو داود إلى تضعيف المرفوع ، وأن الصواب وقفه على عائشة ، فقال (١/ ٢١١) : « وروى عبد الملك بن مَيْسَرة ، وبيانٌ ، ومُغيرة ، وفراس ، ومُجالدٌ ، عن الشَّعْبي ، عن حديث قَمِير ، عن عائشة : « توضَّأُ لكلِّ صلاة » .

---

(١) أي مثل حديث أم كلثوم ، عن عائشة في المستحاضة : تغتسل - تعني : مرة واحدة - ثم توضَّأُ إلى أيام أقرائها .

وإليه ذهب المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٣٣) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٣٧/ ٤٠٦) .

وما رجحه هؤلاء الحفاظ هو الصواب .

نَعَمْ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٦) ، والدارقطني في سننه (١/ ٢١١) مرفوعاً من طريق عَمَّار بن مطر ، عن أبي يوسف .

قال الدارقطني : « تفرد به عَمَّار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف » .

لكن متن الحديث صحيح عن عائشة وغيرها ، وانظر كلام السيد أحمد ابن الصِّدِّيق الغُمَاري على صحة حديث وضوء المستحاضة فيما تقدم ، والكل صحيح ، وتحمل رواية من وقفه على عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعته من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، وله نظائر كثيرة .

تنبيه :

أغرب المعلق على هذا الحديث فقال : هو الحديث المتقدم في صحيح سنن أبي داود باختصار السند برقم (٢٨٨ - ٢٢٩) عن عائشة في المستحاضة : تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أَقْرائها .

قلتُ : الموقوف هو المذكور في الرقم المتقدم ، والذي ذكره في الضعيف هو المرفوع ، وقد علمت صحتهما ، والله أعلم بالصواب .

٩١ - باب من قال
تغتسل كُلَّ يوم مرة ولم يقل عند الطهر

(١٤٥) حديث محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن مَعْقِل الخَثْعَمِي ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « المستحاضة إذا انقضى حيْضُها ، اغتسلت كلَّ يوم ، واتخذت صوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥/ ٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده حسن .

محمد بن أبي إسماعيل ثقة احتج به مسلم ، أما مَعقِل الخَثْعَمي فقد زالت جهالةُ عينه برواية ثقة عنه فهو مستور ، وثَمَّ راوٍ آخر عنه هو هشيم الثقة وسيأتي ، فالرجل روى عنه ثقتان .

وقول الحافظ في التقريب (٦٨٠١) : « مجهول » يعني مجهولَ الصفة ، وهو لا ينافي كونه مستوراً .

وحديث المستورين من التابعين مقبول كما في المقدمة ، وزاد في قبوله ذكر ابن حبان له في الثقات (٥/ ٤٣٢) ، وسكت عنه البخاري (٧ / ٣٩٣) ، وابن أبي حاتم (٨/ ١٣١١) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٥٥٩) : « وُثِّقَ » .

وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح ، وقد احتجَّ به الإمامُ الشافعي رضي الله عنه فقال في الأم (٧/ ١٥٥) : « أخبرنا هُشَيْم ، عن

مَعْقِل ، أنَّ علياً رضي الله عنه قنت في الصبح ، وهم لا يرون القنوت في الصبح ، ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قنت في الصبح » ، وهذا احتجاج قوي لوجود المعارض والخصم القوي .

ومهما يكن من أمرٍ فهذا أثر موقوف ، وأهل الحديث يتساهلون في الآثار ، والألباني نفسه يعلن تساهله في الموقوفات حتّى التي جاءت في العقائد ، صرح بذلك في مقدمة مختصر العلو للعلي الغفار (ص ٢١) .

والحاصل أنَّ هذا الحديث الموقوف إسناده حسن ، والله أعلم بالصواب .

٩٢ - باب الاغتسال من الحيض

(١٤٦) حديث سَلمةَ بن الفضل ، أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سُلَيْمان بن سُحَيْم ، عن أُمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غِفار ، قد سماها لي ، قالت : أردفني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على حَقِيبَةِ رَحْلِه ، قالت : فو الله لم يزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دَمٌ مني ، فكانت أولَ حيضةٍ حِضتها ، قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييتُ .

فلمَّا رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بي ، ورأى الدم قال : « ما لك لعلك نُفسْت ؟ » قلت : نعم ، قال : « فأصلحي من نفسك ، ثُمَّ خُذي إناءً من ماءٍ فَاطْرَحي فيه مِلْحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبةَ من الدم ، ثم عُودي لمركبك » .

قـالـت : فلـمـا فـتح رسـولُ اللهِ صَلَّى الله عليـه وآله وسـلم خَـيْبـرَ ، رَضَخَ لنا من الفيءِ .

قالت : وكانت لا تَطْهَرُ من حيضة إلا جعلت في طهورها مِلْحاً ، وأَوْصتْ به أن يُجعل في غُسلها حين ماتت » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٣/ ٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هو حديث حسن ، وجلَّ من لا يسهو ، فسلمةُ بنُ الفضلِ فيه كلام ، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع ، وأُمية بنت أبي الصلت قال عنها الحافظ في التقريب (٨٥٣٨) : « لا يُعرف حالها » .

أمَّا سلمةُ بنُ الفضلِ فتابعه إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف - وهو ثقة - ومتابعته في المسند (٦/ ٣٨٠) ، قال أحمد : ثنا يعقوب [1] ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني سُلَيْمان بن سُحَيم ، عن أميمة بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار ، وقد سماها لي قالت : « أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نسوة من بني غفار . . . الحديث » .

وتابعه أيضًا يونس بن بكير - وهو ثقة - فيما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٧) .

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي .

أمَّا أُمية بنت أبي الصلت فاختلف في اسمها اختلافاً كبيراً بينه الحافظان ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) ،

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة احتجَّ به الجماعة .

وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢) ، وأعدل الأقوال أنها أُمُّ سليمان بن سحيم واسمها أمية بنت أبي الحكم الغفاري ، والله أعلم .

وقد ذكرها في الصحابة ابنُ عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١١) ، وابنُ الأثير في أسد الغابة (٧/ ٢٤) ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢٩٨٥) ، واختلفوا في اسمها كما تقدم .

وقد صرحت بالسماع من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حديث القدر في المسند (٤/ ٦٤ ، ٥/ ٣٧٧) .

وتصرح عبارة الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٦٤) وفي أطرف المسند (٩/ ٤٨١) بأنها صحابية .

ودعك من الظن فإنه لا يغني من الحق شيئاً .

هبْ أنك قلت بخلاف ما تقدم من صحبة أمية ، فغايته أنه قد اختلف في صحبتها ، ومن اختلف في صحبته كان « ثقة » كما تقدم ، وهي تابعية تروي عن صحابية ، فلا تستطيع أن تنفك إلا عن القول بأن هذا الحديث إسناده من شرط الحسن ، والله أعلم بالصواب .

وذكر الواقدي له وجهاً آخر كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٣) ، والبداية والنهاية (٤/ ١٦٥) قال الحافظ المزي : رواه الواقدي ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، سليمان بن سحيم ، عن أم علي بنت أبي الحكم ، عن أميه بنت أبي الصلت ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

لهذا الطريق علتان ذكرهما ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٠٨) والعمدة على الطريق الأول وهو حسن ، والله أعلم بالصواب .

٩٣ - باب النفساء كم تجلس

(١٤٧) حديث سَلاَّم بن سُليم (أو سَلْم ، شك أبو الحسن ، وأظنه هو أبو الأحوص) ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنس قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقَّت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٨/٤٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **أما الإسناد فنعم ، لكن الحديث حسن .**

ففي هذا الإسناد سَلاَّم بن سَلم ، ويقال ابن سُليم الطويل ، قال أحمد : « روى أحاديث منكرة » .

وقال عباس الدُّوريُّ ، وأبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : « ليس بشيء » .

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : « ضعيف لا يكتب حديثه » .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن معين : « له أحاديث منكرة » .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : وسألته - يعني أباه - عن سلام بن سليمان فضعفه ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : « ليس بحجة » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ضعيف الحديث ، تركوه » ، وضعفه غيرهم ، فالرجل ضعيف ولا بد .

وإنما ذكرت هـذه الأقـوال لأنني عجبت من صـاحب إعـلاء السنن - رحمه الله تعالى - إذ أثبت اختلافاً في حال سلام الطويل المذكور ، وهذا يعني تحسين حديثه عنده ، كما قرر في مقدمة كتابه (ص ٣٥٥) : « قلت : قال ابن الجارود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا ابن عيسى ، ثنا سلام الطويل وكان ثقة . اهـ من التهذيب (٤/ ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه » ، وكل مختلف فيه - بغض النظر عن قيمة هذا الاختلاف - يكون حسناً عنده ، وفي هذا نظر .

والصواب - والله أعلم - أن هذا التوثيق فيه نظر أيضاً ، فالرجل ضعفه أكثر من عشرة من الحفاظ ، وبعضهم فسر الجرح الذي جاء فيه ، فتدبر ، والصواب - والله أعلم - أن الرجل صالحٌ للاعتبار فليس هو بكذّاب أو متهم بالكذب .

وليس هو سَلاَّم بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الثقة ، فالحديث حديث الطويل كما في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) ، وأخرجه ابن عدي في ترجمته من الكامل (٣/ ٣٠١) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) في ترجمة سَلاَّم الطويل ، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠) بعد أن أخرجه : « لم يروه عن حميد غير سَلاَّم هذا ، وهو سَلاَّم الطويل ، وهو ضعيف الحديث » ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (١/ ١٩٣) .

ولكن للحديث طريقاً آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وشواهد .

أمَّا ما جاء عن أنس فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن زيد العمِّي ، عن أبي إياس ،

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطُهرَ قبلَ ذلك** » .

هذا الإسناد لا بأس به في المتابعات .

محمد بن أَيُّوب ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ١١١٤) فقال : هو ابن يحيى بن الضريس ، روى عن أبي الوليد الطيالسي . . . ، كتبنا عنه ، وكان ثقة صدوقاً .

وباقي رجاله من رجال التهذيب ، محمد بن كثير هو العبدي ، وأبو إياس هو معاوية بن قرة ، واحتج بهم الجماعة ما خلا زيد العمِّي مختلف فيه ، وأظهر ابن حبان تشدده فيه ، وهو صالحٌ في المتابعات .

أما عن شواهد الحديث فأحسنُها ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠) ، وأبو داود (٣١١) ، وابن ماجه (٦٤٨) في نفس الباب ، والدارقطني (١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) ، والحاكم (١/ ١٧٥) ، والبيهقي (١/ ٣٤١) وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٢٥) من حديث كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت : حججت فدخلت على أمِّ سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إنَّ سَمُرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم **تقعد في النفاس أربعين ليلة** لا يأمرها النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » .

وأخرجه الترمذي (١٣٩) من هذا الوجه بلفظ آخر : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أمِّ سلمة قالت : « كانت النساء

تجلس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **أربعين يوماً** ، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف » .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أُمِّ سلمة .

واسم أبي سهل : كثير بن زياد .

قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل » .

وقول الترمذي غريب لا يعني ضعفه ، والغرابة تجامع الصحة وغيرها ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ومن تكلم فيه فبسبب مُسَّة الأزدية ، وقد أجاب عما قيل فيها الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى فقال في الهداية تخريج أحاديث البداية (٢/ ٤٦ ، ٤٧) : « وقال عبد الحق في « الأحكام » : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية ، قال ابن القطان : وحديث مُسَّة أيضا معلول ، فإن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء . . . إلخ .

قلتُ - القائل ابن الصِّدِّيق - : انتقاد مردود ، أما مُسَّة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وروايته عند الدارقطني ، وجهالة العين ترتفع برواية

عدلين ، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد عُرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء ، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة ، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها .

وأمَّا قول الحديث في رواية يونس بن نافع : « خاصة نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، فهو من تصرف يونس لا من قولها هي في الحديث ، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ ، لم يقل أزواج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بل قال نساءه ، ولفظة نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته ، على أن سريته أم إبراهيم قد نفست عنده ، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع ، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص ، وعائشة ، وعبيد الله بن عمرو ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأحاديثهم مخرجة في « نصب الراية » ، وفي « تنقيح التحقيق » ، وفي « الهداية » ، وفي كتب البيهقي ، وهي ضعيفة ، تثبتُ الحجةُ بمجموعِها .

وصَحَّ موقوفاً عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، انظرهم في المصَنَّفَين ، بل قال الترمذي (١/ ٢٥٦) : « وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ، وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

رأيت الألباني في إروائه (١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) يحسن حديث مُسَّة الأزدية عن أُمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها ، ثم اعتبر حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه وذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٤٨) شاهداً لحديث أُمِّ سلمة ، فلعلَّ هذا مصير منه لتحسين حديث أنس ، فيكون قد تناقض ، أو أراد التنبيه عليه فقط ، فينبه عليه بأن للمتن شواهد كثيرة .

٩٤ - باب التيمم

(١٤٨) حديث سليمان بن داود المهْرِي ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب نحو هذا الحديث .

قال : « قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً » فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث : « إلى ما فوق المرفقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٣ ، ٣٤/ ٦٧) .

ولم يتكلم عليه ، **والحديث صحيح .**

وأصل الحديث هو رقم (٣١٨) في سنن أبي داود ، والذي أشار إليه أبو داود بقوله : « نحو هذا الحديث » .

قال أبو داود (٣١٨) : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر : أنه كان يُحَدِّث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسْحة واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم » .

وهذا ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٤/ ٣١٠) ، وهما (المصحح والمضعف) حديث واحد ، ولكن وقع اختلاف يسير في اللفظ .

أمّا عن الإسناد فقد حكموا عليه بالانقطاع بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، لكنه موصول من طرق أخرى في السنن وغيرها ، انظرها في نصب الراية (١/ ١٥٥ ، ١٥٦) .

أمّا عن المتن فقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه :

فقال أحمد بن صالح : « إلى المناكب والآباط » .

وقال عبد الملك بن شعيب : « إلى ما فوق المنكبين » .

أمّا سليمان بن داود المهْري فلم يذكر المناكب والآباط ! .

وأخرج الثلاثة أبو داود ، كما تقدم .

وفي سنن ابن ماجه (٥٧١) موافقة أحمد بن عمرو بن السرَّح المصري لسليمان بن داود المهْري على عدم ذكر المناكب والآباط ، وفيها وقفة مع الألباني ، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

والخلاف بين الرواة بالزيادة والنقصان لا يضر ما لم تتنافر المعاني .

قال الترمذي في سننه (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) : « ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديث عَمَّار عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم للوجه والكفين لَمَّا رُوي عنه حديثُ المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي : حديث عمَّار في التيمم للوجه والكفين : هو حديث صحيح ، وحديث عمَّار : « تيممنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب والآباط » ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأن عماراً لم يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فَعَلْنَا كذا وكذا » ، فلما سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره بالوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما أفتى به عمَّار بعد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » . اهـ

واستحسن ابنُ عبد الهادي كلامَ إسحاق بن راهُويه الحنظلي فذكره مُقِرًّا له في التنقيح (١/ ٥٦٥) بعد أن نقل نصَّ رواية أبي داود التي ضعفها الألباني . . . ! .

وبعد الجمع المتقدم ، لك أن تعجب من الألباني فإنه أودع الرواية التي لم تذكر المناكب والآباط في ضعيف أبي داود كما تقدم ، وأودع نفس الحديث بمتابعة أحمد بن عمرو بن السَّرح المصري في صحيح ابن ماجه (١/ ٩٣/ ٤٦٣) .

قال أبو عبد الله ابن ماجه (٥٧١) : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السَّرح المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عَمَّار بن ياسر : « حين تيمَّمُوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفِّهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم » .

فهذا هو حديث أبي داود ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(١٤٩) قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ، ورواه مَعْمَرُ ، عن الزُّهري ضربتين .

وقال مالك ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وكذلك قال أبو أويس عن الزُّهري .

وشَكَّ فيه ابنُ عُيينة . قال مرةً : عن عُبَيْد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، ومرةً قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس .

اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزُّهري .

ولم يذكر أحدٌ منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ .

هكذا وجدته في ضعيف أبي داود (٣٤/ ٦٧ أيضاً) .

وبيَّنَ المعلق أن الألباني سكت على الفقرة المذكورة ، وأقول : **أحاديث الضربتين ثابتة بمجموعها وقال بها أكثر أهل العلم كما سيأتي .**

ولعلَّ أبا داود قصد من ذكر الاختلاف بيان اضطراب ابن عيينة في الحديث وهذا اجتهاد منه رحمه الله تعالى .

انظر قول النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) .

و سفيان بن عيينة ثقة حافظ ، وقد رواه على أوجه أصحها ما وافق فيه

مالك ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبيه ، عن عَمَّار رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

فالواسطة بين عُبيد الله وعَمَّار ، هو « عبد الله بن عُتْبَة » .

وتابع مالكاً وسفيانَ على هذا الوجه صالحُ بنُ كَيْسان ، ومحمدُ بنُ إسحاق ، ومَعْمَرٌ فيما أخرجه الشافعي (١/ ٤٤) ، وأحمد (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأبو داود ، والنسائي (١/ ٦٧ ، ٦٨) ، وابن حبان (١/ ١٣٣) ، وابن الجارود (١٢١) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٨) ، وفي المعرفة (١/ ٢٨٨) ، والطحاوي (١/ ١١٠) وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن [1] بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمَّار ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم فقالا : هذا خطأٌ رواه مالك وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عَمَّار وهو الصحيح ، وهما أحفظ .

قلتُ : قد رواه يونس ، وعقيل ، وابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عَمَّار ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهم أصحاب الكتب ، فقالا : « مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ » . اهـ

فهذا قول إمامين من أئمة الحديث ، ويمكن أن يقال : إنَّ الاختلاف من عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، فقد كان يرويه بالوجهين موصولاً ومرسلاً (يعني منقطعاً) وهذا ما يراه عليُّ بنُ المديني كما سيأتي عنه .

---

(١) الصواب محمد بن إسحاق .

أمَّا شَكُّ أبي داود رحمه الله تعالى في سماع سفيان لهذا الحديث من الزهري فقد خالفه غيره .

ففي معرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٨) عن عليّ بن المديني قال : هذا حديث رواه ابن عيينة ، عن عَمْرو بن دِينار ، عن الزهري ، ثم سمعه من الزهري فرواه عنه ، وكان يقول أحيانا : عن أبيه ، عن عَمَّار ، وأحيانا لا يقول : عن أبيه » . اهـ

فانظرْ إلى نظر أئمة النقد في التصرف في الروايات تستفدْ .

بَيْد أن الاضطراب إنْ ثبت عن سفيان بن عيينة فهو لا يُعِلُّ الحديثَ في شيءٍ ، ولا ينبغي أن يوضع الحديثُ بسببه في الضعيف لما علمت من صحة الطريق الذي فيه مالك ، عن الزهري ، عن عتبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار به مرفوعاً .

وتابع مالكاً جماعةٌ عليه ، كما تقدم .

أما قول أبي داود : « ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت » . اهـ

والذين سماهم ثلاثة هم : ابن إسحاق ، ويونس ، ومَعْمَر . اهـ

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٠٠) : « ذكر فيه أيضا ضربتين « ابن أبي ذئب » . اهـ

وقال المحدِّث الخليل السَهارَنْفُوري في بذلِ المجهود (٣/ ١٥) : وهذا الحصر منقوض بقول البيهقي (١/ ٢٠٨) : وحفظ فيه معمرٌ ، ويونس « ضربتين » كما حفظهما ابنُ أبي ذئب ، وقد تقدم أن الطحاوي قال :

(١/ ١١٠) : إنَّ صالحَ بنَ كَيْسان روى عن الزُّهري مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة . اهـ

والخمسة هم : مَعْمَر ، ويونس ، وابن إسحاق ، وصالح بن كَيْسان ، وابن أبي ذئب .

ثلاثة منهم :

١ - مَعْمَر . ٢ - وابن إسحاق . ٣ - وصالح بن كيسان .

وافقوا مالكاً وابن عيينة في الرواية التي رجحها عددٌ من الحفاظ كما تقدم وهي : الزُّهري ، عن عُبَيْد الله بن عُتْبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، وهذا يعني أن رواية الثلاثة التي فيها ذكر الضربتين صحيحة ، وهذا واضح من تفصيل الطرق .

فإن قيل : رواية الضربتين مرجوحة لأن الأكثرين لم يذكرونها ، أجيب بالآتي :

١ - إن الزيادة إذا ثبتت من الراوي الثقة تقبل ما لم تقع منافية لغيرها ، « والضربتان » زيادة ثقات فوجب المصير إليها .

٢ - عدم ذكر الشيء (الضربتان) والسكوت عنه (في الأحاديث الأخرى) لا يدل على نفيه ، ومثله إذا ذكر العدد فلا مفهوم له ، لأن مفهوم العدد لا حجة فيه .

٣ - قد جاءت شواهد عديدة لرواية (الضربتين) وهي حسنةٌ بمجموعها .

٤ - أنَّه قد صحَّ القولُ بالضربتين عن عدد من الصحابة منهم عليّ ،

وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ، ومن التابعين سالم بن عبد الله ، والشَّعْبي ، والحسن كما في مصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والموطأ (١١٩ ، ١٢٠) ، والأوسط وغيرهم .

وهذا لا يكون إلا بتوقيف .

والأحاديث التي جاء فيها ذكر الضربتن قوية بمجموعها ، وتثبت بها الدعوى ، وقال بمقتضاها أكثر أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى .

ومن أقواها ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) ، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧) من طريق عثمان ابن الأنماطي ، ثنا حَرْمي بن عُمارة ، عن عَزْرَة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » ، وصححه الحاكم وسلمه الذهبي .

قال الدارقطني : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، ورجح وقفه ابن دقيق العيد ، وأعله ابنُ الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٧) بما رده ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٥٧١) فراجعه ففي ذكره هنا طول .

والحاصلُ أنَّ العمدة على الهيئة المجموعة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، وهي كافية جداً لحصول المطلوب ، والله أعلم بالصواب .

(١٥٠) قال الترمذي : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد ابن سُلَيمان ، حدثنا هُشَيْم ، عن محمد بن خالد القُرشي ، عن داود بن حُصَيْن ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس أنه سُئل عن التيمم ؟ فقال : إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وقال في التيمم :﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكانتِ السنةُ في القطع الكفين ، وإنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٤/ ٢١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، فإنَّ الترمذي قال : هذا حديث **حسن غريب صحيح** ، ورجال الإسناد ثقات ، وفي كلام الترمذي غنية ، ولا يغب عنك أن هذا أثر موقوف عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، إلا قوله : « فكانت السنة في القطع الكفين » .

ومحمد بن خالد القرشي وثقه ابن حبان (٧/ ٣٧٧) ، وحَسَّن أو صحح له الترمذي ، فكأن الترمذي قال عنه : « ثقة » ، أوقال : « صدوق » ، لأن هذا مقتضى التصحيح أو التحسين .

فإن قيل : في إسناده هُشَيم بن بَشير السُّلمي ، وهو وإن كان ثقةً فهو مدلس ، ويرسل إرسالاً خفياً ، وهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلِّسين .

أُجيب بأنَ تدليسَ هُشَيم هنا بعيد ، لأنه يروي عن رجل غير مشهور هو محمد بن خالد القُرَشي ، فلو أراد أن يدلس في هذا الإسناد لكان أولى له أن يدلس « محمد بن خالد القرشي » ولروى عن « داود بن حُصَيْن »

مباشرة ، خاصة وقد تعاصر الرجلان ، وهُشَيْم بن بَشيرٍ يرسل إرسالاً خفياً ، وقواعد الحديث ليست صماء .

ثُمَّ لعلَّ الترمذي تردد بين التحسين والتضعيف لكلامهم في رواية داود ابن الحُصَين عن عِكْرِمة . والله أعلم بالصواب .

وفرق بين تصحيح الحديث من إمام في العلل والجرح والتعديل ومتقدم كالترمذي ، وبين تضعيف معاصر ، فتصحيح الترمذي فيه غنية ، والله أعلم بالصواب .

٩٥ - باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

(١٥١) حديث سلمة بن كُهيل ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال : كنا عند عمر فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! ربما نمكث الشهر والشهرين ، ولا نجدُ الماء ، فقال عمر : أما أنا فإذا لم أجد الماء ، لم أكن لأصلي ، حتى أجِدَ الماء .

فقال عَمَّار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين ، حيث كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنَّا أجنبنا ، قال : نعم ، أما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فضحك ، فقال : « إن كان الصَّعيدُ لَكَافيكَ » وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثُمَّ نفخ فيهما ، ثُمَّ مسح وجهه وبعض ذراعيه .

فقال : اتَّقِ الله يا عمَّار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) ، وفي ضعيف النسائي (٨ ، ٩/ ١١) ، وهذا لفظ النسائي .

(١٥٢) ونحوه لابن ماجه من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، وسلمة بن كُهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم فقال : « أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عماراً أن يفعل هكذا ، وضرب بيده إلى الأرض ثم نفضهما ، ومسح على وجهه » .

قال الحكم : « ويديه » ، وقال سلمة : « ومرفقيه » .

وذكره في ضعيف أبي داود (٣٦/ ٧١) ، وفي ضعيف النسائي (١٠/ ١١) ، وذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٤/ ١٢٥) .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح - دون الذراعين ، والصواب كفيه » ، ونحوه في ضعيف أبي داود .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « صحيح - دون رواية (مرفقيه) فإنها منكرة » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فإنَّ النسائي وأبا داود رحمهما الله تعالى قد بينا العلة التي فيه ، كما أن ابن ماجه قد أثبت الاختلاف فقال : قال الحكم : « ويديه » ، وقال سلمة « ومرفقيه » ، فقدم الرواية المحفوظة .

فإن الذي في المسند (٤/ ٢٦٥) ، والبخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، والنسائي (١٩٥) ، وأبي داود (١٢٣) ، والترمذي (١١٠) ، وابن ماجه (٥٦٩) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عَمّار مرفوعاً : « يكفيك الوجه والكفان » .

وفي رواية : « فضرب النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيده الأرض ، فمسح وجهه وكفيه » .

وهكذا الروايات في الاقتصار على مسح الوجه والكفين .

وانفرد سلمة بن كُهيل بذكر الذراعين أو المرفقين .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٠) : « وأما حديث عَمَّار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن . . . فأما رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال » .

وقد بيَّن هذا المقال أبو داود (١/ ٢٣١) ، والنسائي (١/ ١٧٠) ، فقد رويا عن شعبة قال : كان سلمة (أي ابن كهيل) يقول : الكفين ، والوجه ، والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ماذا تقول : فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك .

فشك سلمة فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا . اهـ

وأشار ابن ماجه إليه إشارة الحاذق كما تقدم .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠) : « هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى ، عن عَمّار ، إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشكٍ وقع له » .

تنبيه :

منصور هو ابن المعتمر ، وليس ابن زاذان ، وسلمة هو ابن كهيل لا ابن نبيط ، كما توهم من علّق على ضعيف النسائي (ص ١٠) .

(١٥٣) قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن حُصَين ، عن أبي مالك قال : سمعت عمَّاراً يخطبُ بمثله إلا أنّه قال : لم ينفخ ، وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث قال : « ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ » .

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ٣٦) مسكوتاً عليه ، وغرض أبي داود نقل الاختلاف في إثبات ونفي « النفخ » في حديث عمّار رضي الله تبارك وتعالى عنه في حديث التيمم .

وإثبات النفخ أصح وأشهر ، قال المحدِّث الآبادي في غاية المقصود (٣/ ١٨٧) :

« وكذا ذكر النفخ آدم بن إياس عن شعبة ، وحديثه عند البخاري ، وغندر وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، وحجاج بن محمد الأعور وحديثه عند المؤلف والنسائي والطحاوي ، وأبو داود الطيالسي وهو عند الطحاوي ، وخالد وهو عند النسائي ، وبهز بن أسد وهو أيضاً عند النسائي ، ومحمد بن جعفر وهو عند المؤلف والنسائي ، ويحيى القطان وهو عند مسلم وأبي داود ، فهؤلاء ثمانية أنفس كلهم رووا عن شعبة لفظ النفخ ، والله أعلم .

(١٥٤) حديث أبان قال : سُئل قَتادة عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدِّث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عَمَّار بن ياسر ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إلى المرفقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٦ ، ٣٧/ ٧٢) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **هو حديث معلول ، وانظر الحديث السابق** ، والله أعلم بالصواب .

٩٦ - باب التيمم في الحضر

(١٥٥) حديث محمد بن ثابت العَبْدي ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقتُ مع ابن عُمَر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابنُ عُمَر حاجته ، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال :

مَرَّ رجلٌ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سكةٍ من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلّم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثُمَّ ضربَ ضربةً أخرى فمسح ذراعيه ، ثُمَّ رَدَّ على الرجل السلام ، وقال : « إِنَّه لم يَمْنَعني أن أُردَّ عليك السلام ، إلا أَنِّي لم أكن على طُهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧/ ٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، ما خلا ذكر « الضربتين » .**

أمَّا صدرُ الحديث فقد قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكراً في التيمم .

قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يُتَابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وَرَوَوْهُ فعلَ ابن عمر .

فالحديث قد ضعف أبو داود منه الضربتين فقط كما ترى ، فلم يسكت عليه لوجود الوهن الشديد فيه على رأيه ، وكان ينبغي إفراد مثل هذا النوع .

وأصلُ الحديث في البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن بُكَير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عُمَير مولى ابن عباس قال : أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يَسار حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري - فقال أبو الجُهَيم : « أقبل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جَمَل فلقيه رجل فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى أَقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام » .

وقد علَّقه مسلم في صحيحه (٣٦٩) فقال : وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة فذكره .

وأخرجه أصحاب السنن : أبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي (١/ ٣٦) .

ويشهد لعجز الحديث طريق صحيح أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٥ ، ٥/ ٨٠) ، وأبو داود (رقم ١٧) ، والنسائي (١/ ٣٧) ، وابن ماجه (رقم ٣٥٠) ، والدارمي (٢/ ٢٧٨) ، وابن خزيمة (١/ ١٠٣ برقم ٢٠٦) ، وابن

حبان (الإحسان ٨٠٣) ، والحاكم (١/ ١٦٧) ، وصححه وسلمه الذهبي ، والطبراني (٢٠/ ٢٢٩) ، والبيهقي (١/ ٩٠) جميعهم من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبولُ فسلّم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى توضأ ثُمَّ اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْر ، أو قال : على طهارة » .

إسنادُه على شرط مسلم ، وهو الحديث الوحيد للمهاجر بن قُنْفُذ في الكتب الستة ، وهو صحابي أسلم يوم الفتح ، و« قُنْفُذ » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة .

وعدم تصريح قتادة بالسماع لا يضر مع تصحيح من تقدم له من الأئمة وتصرف غيرهم .

وقل في الحسن البصري ما سبق في قتادة ، وزدْ أنّه معدود في المرتبة الثانية من المدلسين ، فحديثُه مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح .

٩٧ - باب المجروح يتيمم

(١٥٦) حديث الزُّبير بن خُرَيْقٍ ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه ، ثُمَّ احتَلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : « ما نجدُ لك رخصةً ، وأنت تقدر على الماء » ، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أُخْبِرَ بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيِّ

السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتيممَ ويَعْصرَ » أو « يَعْصِبَ » - شَكَّ مُوسى - « على جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يمسحُ عليها ، ويغسلُ سائرَ جسدِه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧ ، ٣٨/ ٧٤) .

وقال : حسن دون قوله : « إنما كان يكفيه . . . » .

قلتُ : **بل حسن كله** ، وذكر أبو داود في هذا الباب حديث عطاء بن أبي رباح وبين الاختلاف في إسناده ومتنه من أسهل طريق .

فذكر أولاً حديث الزبير بن خُريق ، عن عطاء ، عن جابر ، وساق المتن مرفوعاً ، ثم حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وساق المتن مرفوعاً .

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠١) : « وأصحُّ ما روي فيه (أي المسح على الجبائر) حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه ، والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن » .

وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) : « لا يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ، مع ما روينا عن ابن عمر [(١)] في المسح على العصابة . والله أعلم » .

والحاصل أن غرض أبي داود هنا ذكر أصح ما جاء مرفوعاً في الباب ، وهو حديث عطاء بن أبي رباح ، وهو موافق لشرطه تماما الذي تقدم بسطه في المقدمة .

---

(١) موقوف ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، وسيأتي الكلام عليه .

ثُمَّ إذا نظرنا لحديث عطاء بن أبي رباح من حيث الصناعة الحديثية نجد أنه قد رواه عنه - فيما أعلم - ثلاثة :

١- الزُّبير بن خُرَيْق .

٢- الأَوْزاعي .

٣- الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح .

والأخيران قد خالفا الزُّبير بن خُرَيْق في أَمرين :

أولهما : أنهما جعلا الحديث من مسند ابن عباس .

وثانيهما : أن الزُّبير بن خُرَيْق انفردَ بزيادة هي : « إنما كان يكفيه أن يتيممَ ، ويعصرَ أو يعصبَ على جُرْحِه خِرقة ثُمَّ يمسحُ عليها ، ويغسلُ سائر جسده » .

وفي سنن الدارقطني (١/ ١٨٩) : « هذه سنة انفرد بها أهلُ مكة ، لم يروه عن عطاء ، عن جابر غير الزُّبير بن خُرَيْق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فقال : عن عطاء ، عن ابن عباس » .

وحديث الأَوْزاعي أعلوه بالانقطاع بينه وبين عطاء بن أبي رباح .

فقال عنه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٠) : اختلف على الأَوْزاعي فقيل : عنه عن عطاء ، وقيل : عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره ، عن عطاء ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب . اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧) : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأسند الحديث . اهـ

أخرج هذه الوجوه عبد الرزاق (رقم ٨٦٧) ، وأحمد (١/ ٣٣٠) ، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩) ، وأبو داود في الطهارة (رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه في الطهارة (رقم ٥٧٢) ، والحاكم (١/ ١٧٨) ، والطبراني (١١/ ١٥٥) وغيرهم .

بيد أن الحاكم أخرجه في المستدرك (١/ ١٧٨) من طريق بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جُرْح . . . الحديث » .

فصرح الأوزاعي بالسماع من طريق بشر بن بكر .

وبشر بن بكر ثقة يغرب عن الأوزاعي .

قال مسلمة بن قاسم : يروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها . اهـ

ولذلك تردد الحاكم في إثبات سماع الأوزاعي من عطاء فقال (١/ ١٧٨) : « وقد رواه الهِقل بن زياد وهو أثبتُ أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء » .

ولكن هذا التردد فيه نظر ، وبشر بن بكر لم ينفرد عن الأوزاعي بالتصريح بالسماع ، فقد تابعه على هذا التصريح عبد الحميد بن أبي العشرين .

قال ابن عبد البر في العلم (٥٢٦) : « قرأت على أبي عبد الله محمد ابن عبد الله أن محمد بن معاوية القرشي أخبرهم ، نا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، نا هشام بن عَمَّار ، نا عبد الحميد ، نا الأوزاعي ، نا عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر أنَّ رجلاً أصابَه جُرح

على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم أصابه احتلام ، فأُمِرَ بالاغتسال فقُرَّ فمات ، فبلغ ذلك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيِّ السُّؤال » .

وقد تابع الأَوْزاعي في هذا الإسناد الوليد بن عُبَيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء عَمَّه حَدَّثه عن ابن عباس : « أن رجلاً أجنبَ في شتاءٍ ، فسألَ فأُمِرَ بالغسل . . . الحديث » .

أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣١٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥) ، وابن الجارود (رقم ١٢٨) ، ووافق الذهبيُّ الحاكمَ على تصحيحه .

و الوليد هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح قد وثقه ابن معين [1] وصَحَّح له ابنُ الجارود ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان ، والحاكمُ فهم موثقون له ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٩) ، وخالفهم الدارقطني فقال : « ضعيف » .

وهذا الجرح من الدارقطني غير مفسر والقاعدة فيه معروفة .

وبما تقدم يثبت الحديث لعطاء بن أبي رباح .

أما عن الزيادة التي انفرد بها الزُّبير بن خُرَيْق وهي : « إنما كان يكفيه أن يتيممَ ويعصرَ أو يعصبَ على جُرْحه خرقةً ثم يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جسده » ومعناها يعرف عند السادة الفقهاء بالمسح على الجبيرة .

---

(١) وتسرع المعلق على ابن خزيمة (١/ ١٣٨/ ٢٧٣) فضعف إسناده بالوليد بن عبيد الله . . . ! فأهدرَ تصحيحَ خمسة من الأئمة الحفاظ ، وتصحيحهم لحديث الوليد بن عبيد الله توثيق له ، وأهدر أيضاً توثيق اثنين من الأئمة أحدهما ابن معين ! .

فـالزُّبيـر بن خُـرَيْق تابعي روى عنه اثنان ، وقـال عنه أبو داود والدارقطني : « ليس بالقوي » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٦٢) ، وصحح له هذا الحديث ابن السكن [1] ، والضياء المقدسي فأخرجه في المختارة (٦٣/ ل ١١/ ب) .

وأكثر من هذا « أن ابن السكن نقل عن ابن أبي داود أن حديث الزُّبير ابن خُرَيْق أصح من حديث الأوزاعي » راجع التلخيص الحبير (١/ ١٤٧) .

وعليه فالزُّبير بن خُرَيْق حسن الحديث ، ولا يمكن دفع أو إهمال تقوية حال وحديث الزُّبير بن خُرَيْق .

ولك وجه آخر في النظر لهذه الزيادة ، وهو قول الحافظ ابن الملقن عنها في تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٦) : « ورجال إسنادها كلهم ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك » .

وجاءت هذه الزيادة من وجه آخر مرسل ، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦٧) ، والدارمي (٧٥٢) ، وابن ماجه (٥٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤٢١) ، والدارقطني (١/ ١٩١) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٥٩) ، وابن عبد البر في العلم (٥٢٦) فذكر نفس الحديث من طريق الأوزاعي به مرفوعاً ثم قال :

(١٥٧) قال عطاء : وبلغنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لوْ غَسَلَ جَسَدَه وتركَ رَأْسَهُ ، حيثُ أصابه الجراح » .

وهذا المرسل ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤ ، ٤٥/ ١٢٦) .

---

(١) ولم يحسن الألباني التصرف في تصحيح ابن السكن ، فاتهمه بالتساهل في إروائه (١/ ١٤٣) . . ! ، وهذه دعوى يمكن أن يطلقها كل من يريد التخلص من كلام أحد من الأئمة الحفاظ .

وقال : « حسن - دون بلاغ عطاء - » .

هذا المرسل لا يُعِلُّ الموصولَ في شيءٍ ، والحكمُ عند الجماهير للمتصل ، ولا تنسَ أن الألباني قد حسن المتصل عند بداية الكلام على الحديث .

وسواء كان مرسلاً أو متصلاً فيشهد له ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/ ١٦٩) قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثَوْر ، عن راشد بن سعد ، عن ثَوْبانَ قال : « بعَثَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سريةً فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » .

رجاله ثقات ، وثَوْر هو ابن يزيد الكَلاعي الحِمْصِي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ويقويه أيضاً العمل به .

ويقويه الموقوف الصحيح عن ابن عمر ، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٥) من حديث هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ، ولم يغسله » ، وله ألفاظ أخرى في السنن الكبرى .

وصححه البيهقي ، وله حكم الرفع .

فقد قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٣٩) بعد أن نقل أثر ابن عمر الذى خرَّجه البيهقي : « والموقوف في هذا كالمرفوع ، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى » ، والله أعلم بالصواب .

٩٨ - باب في الغسل يوم الجمعة

(١٥٨) حديث مُصْعَب بن شَيْبة ، عن طلق بن حَبيب العَنَزي ، عن عبد الله بن الزُّبَير ، عن عائشة أنها حدثته : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَغْتَسِلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجُمُعة ، ومن الحِجامة ، ومن غسل الميت » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨/ ٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **وهذا الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة .**

والحديث أعاده أبو داود في كتاب الجنائز (رقم ٣١٦٠) بنفس الإسناد وقال : « حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليها » ، فضعفه من جهة المتن لا الإسناد ، فتدبر .

والحديث أخرجه - غير أبي داود - ، أحمد في المسند (٦/ ١٣٧) ، وابنُ أبي شيبة (٢/ ٣ ، ٣/ ١٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه[1] (١/ ١٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسلمه الذهبي ، والدارقطني (١/ ١٣٣) ، والبيهقي (١/ ٢٩٩) ، والخطيب في مُوضِح أَوْهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٢) ، وابن الجوْزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٦) ، والبَغَوي في شرح السنة (٢/ ١٦٦) .

---

(١) وأعله المعلق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٥٦) بعنعنة زكريا بن أبي زائدة ، وذهل عن تصريحه بالسماع في سنن أبي داود ، والبيهقي (١/ ٣٠٠) ، وتابعه مسعر عند البيهقي .

وإسناده على شرط مسلم .

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديث : « عشرٌ من الفطرة . . . » (١/ ٢٢٣) ، وانظر نصب الراية (١/ ٧٦) .

وتكلم بعضهم في مُصْعَب بن شَيْبة ولم يلتفت إليهم من صحَّح الحديث ، كالإمام مسلم ، الذي خرج حديثه في صحيحه ، لأنه ثقة عنده ، بل قدم حديثه على ثقتين غيره ، انظر نصب الراية (١/ ٧٦) ، وحاشية السيوطي على النسائي (٨/ ١٢٨) .

فإذا أعملت الكلام الذي فيه ، واستصحبت توثيق عدد من الأئمة له فالرجل حسن الحديث .

وهو ما صرح به الذهبي فأورده في جزء « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (رقم ٣٢٢) وهو يعني تحسين حديثه عنده على الأقل .

فإن قيل : قد تكلم بعضهم في هذا الحديث ؟ أجيب بأنه قد صَحَّ أن الإسناد على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي كما تقدم ، فإعمال قول المصححين أقوى من إهماله لموافقته للقواعد .

وإذا التفتنا لكل جرح وتضعيف ، لانسد باب الحديث ، ولم يسلم لنا منه شيء ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٩٩ - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها

(١٥٩) حديث بكَّار بن يحيى ، حدثتني جدَّتي قالت : دخلتُ على أمِّ سَلمة فسألتها امرأةٌ من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ .

فقالت أُمُّ سلمة : قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتلبثُ إحدانا أيامَ حَيْضِها ، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه .

وأما المُمْتَشِطَةُ فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطَةً ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكَتْهُ ، ثم أفاضت على سائر جسدها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨/ ٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل متنه صحيح .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو إن كان فيه بكَّار بن يحيى لا يُعْرفُ ، وأُمَّه كذلك ، فإنَّ للحديث شواهدَ صحيحة .

فشطره الأول مطابق لترجمة الباب الذي ذكره أبو داود ، وذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما (رقم ٣٦٠ ، ورقم ٣٦٢) ، وأخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) ، ومالك في الموطأ

(١/ ٦٠-٦١) ، والشافعي (١/ ٢٢) ، والترمذي (١٣٨) وقال : « حسن صحيح » .

ثم ذكر أبو داود (رقم ٣٦٥) في نفس الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا طهرت فاغسليه ثُمَّ صلِّي فيه » ، أخرجه أيضا أحمد (٢/ ٣٦٤ ، ٣٨٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) .

وفيه ابن لهيعة ، وقد رواه عنه ابن وهب في أحد طرقه ، انظر الإصابة (١٢/ ٢٣٨) ، وحديث ابن وهب عنه صحيح لأنه أحد العبادلة .

والشطر الثاني وهو عدم نقض المرأة شعرها عند الغسل من الحيض ، فمن شواهده حديثُ أمِّ سلمة قالت : « يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ ، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين » .

أخرجه مسلم (٣٣٠) واللفظ له ، والبيهقي (١/ ١٨١) ، والطبراني في الأوسط (٩٧٠) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٣) ، والأربعة ذكرو الحيضة .

وبعض الرواة كان لا يذكر الحيضة .

كما عند أحمد (٦/ ٣١٤) ، وأبي داود (٢٥١) ، والترمذي (١/ ٣٥٥) ، والنسائي (١/ ١٣١) ، وابن ماجه (٦٠٣) وغيرهم .

والحديث صحيح سواء ذكرهما أو اقتصر على أحدهما ، والحاصل أن الحديث لا غبار عليه فمتنه صحيح .

١٠٠ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

(١٦٠) حديث أمِّ يونس بنت شَدَّاد ، قالت :حدثتني حماتي أمُّ جَحْدَرٍ العامرية : « أنها سألت عائشةَ عن دمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ ؟ .

فقالت : كنتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعلينا شِعَارُنا ، وقد أَلقيْنا فوقه كساءً ، فلما أصبحَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذَ الكساءَ فلبسه ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الغَداةَ ، ثُمَّ جلَسَ .

فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! هذه لُمْعَةٌ من دمٍ .

فقبضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ما يليها فبعث بها إليَّ مصرورة في يد الغلام ، فقال : « اغْسلي هذه وأَجِفِّيها ، ثم أرسلي بها إليَّ » .

فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها فأحرتها إليه ، فجاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بنصف النهار وهي عليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩/ ٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن باعتبار شواهده .

وفي إسناده أُمُّ يونسَ بنت شداد ، وأُمُّ جَحْدرٍ العامرية قال الحافظ عنهما في التقريب : « لا تعرفان » .

فاذكرْ قولَ الحافظ الذهبي (الميزان ١/ ٦٠٤) : « وما علمتُ في النساء من اتهمت أو من تركوها » .

والحديث يدل على العفو على ما لا يُعْلَمُ من النجاسة ، وشاهدُه ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٠ ، ٩٢) ، وأبو داود في سننه (٦٥٠ ، ٦٥١) ، والحاكم (١/ ٢٦٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٣١) ، والدارمي (١/ ٣٢٠) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (الإحسان ٢١٨٥) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : بينما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوْا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو قال أذىً » ، وقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما » .

صححه الحاكم على شرط مسلم ، وسلمه الذهبي .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٣٢) : « إسناده صحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢٨) : « فيه من الفقه أن من صَلَّى وفي ثوبه نجاسة ، لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه » .

وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) ، وعنه البيهقي (٢/ ٤٠٤) .

وثَمَّ شواهدُ في الباب عن ابن عبَّاس ، وعبد الله بن الشِّخِّير ، وأبي هريرة ، ذكر الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٨) أن أسانيدها ضعيفة .

ويؤيد العمل بالحديث ويقوي المرفوع فعل عدد من الصحابة رضي الله

عنهم فمن بعدهم به ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وابنه سالم ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم ، انظرهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٧-٣٦٠) .

فالحديث على شرط أبي داود في سننه ، وإن تشددت غاية التشدد فالعمل بالهيئة المجموعة من حديث الباب ، وشاهده ، وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث مطابق للترجمة التي ذكرها أبو داود باعتبار حذف المضاف ، فيكون التقدير : باب حكم الإعادة . . . إلخ ، ذكره في البذل (٣/ ١٣٩) .

تم بحمد الله كتاب الطهارة

ويتلوه كتاب الصلاة

إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثاني

تقدمة المناقشات التفصيلية مع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ٥ - ١٧

الفائدة الأولى : منهج الألباني في الحكم على الحديث ٥

تقسيم السنن عمل تعاون عليه الألباني والشاويش ٥

عمل الشيخ الألباني هو الحكم على الأحاديث بكلمة واحدة

وبيان ما فيه .... ٦ - ٧

طريقة الألباني في العزو .... ٧ - ٨

بيان عمل الأستاذ زهير الشاويش .... ٨ - ١٠

الأحاديث المسكوت عنها وكيف تصرف فيها الأستاذ الشاويش .. ٨ - ١٠

الأحاديث المبعضة ١٠

الفائدة الثانية : منهج العمل .... ١٠ - ١٢

الفائدة الثالثة : الإشارة إلى طبعة جديدة من ضعيف وصحيح

السنن الأربعة والمقارنة بينها وبين طبعة المكتب الإسلامي ..... ١٢ - ١٧

أولا : الملاحظات العامة .... ١٢ - ١٣

ثانيا : الملاحظات التفصيلية .... ١٣ - ١٦

الاستنتاج ١٧

كتاب الطهارة

١ - باب الرجل يتبوأ لبوله ٢١

٢ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ٢٨

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٣٣

٤ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٣٩

٥ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٤٥

٦ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري .. ٥٧

٧ - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ٦٠

٨ - باب كراهية الكلام عند الحاجة ٦٢

٩ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ٦٦

١٠ - باب الاستبراء من البول ٧٢

١١ - باب البول في المستحم ٧٥

١٢ - باب النهي عن البول في الجحر ٧٧

١٣ - باب الاستنجاء ٧٩

١٤ - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٨٠

١٥ - باب الاستتار في الخلاء ٨٣

١٦ - باب النهي عن أن يرى عورة أخيه أحد ٨٨

١٧ - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ٨٩

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ٩٤

١٩ - باب المحافظة على الوضوء ٩٩

٢٠ - باب الاستبراء ١٠١

٢١ - باب الاستبراء بعد البول ١٠٣

٢٢ - باب تغطية الآنية ١٠٦

٢٣ - باب الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء
قبل أن يغسلها ١٠٨

٢٤ - باب السواك ١١٢

٢٥ - باب السواك لمن قام من الليل ١١٥

٢٦ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١١٧

٢٧ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١١٢
٢٨ - الوضوء بسؤر الكلب ١٢٤
٢٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١٢٦
٣٠ - باب الحياض ١٢٨
٣١ - باب الوضوء من ولوغ الهرة ١٣٩
٣٢ - باب الوضوء بالنبيذ ١٤٦
٣٣ - باب المضمضة من شرب اللبن ١٥١
٣٤ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١٥٣
٣٥ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ١٥٧
٣٦ - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٨
٣٧ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١٦١
٣٨ - باب المج في الماء ١٦٣
٣٩ - باب تخليل الأصابع ١٦٣
٤٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية ١٦٥
٤١ - باب ما جاء في غسل القدمين ١٧٩
٤٢ - باب غسل الرجلين ١٨٢
٤٣ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٨٤
٤٤ - باب في الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثاً ١٨٦
٤٥ - باب الوضوء مرتين ١٩٤
٤٦ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١٩٥
٤٧ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين ، وبعضه ثلاثاً ١٩٦

٤٨ - باب ما جاء في المسح على العمامة ١٩٨
٤٩ - باب ما جاء في المسح على الخفين ٢٠٤
٥٠ - باب التوقيت في المسح ٢١١
٥١ - باب كيف المسح ٢١٣
٥٢ - باب المسح على الجبائر ٢١٦
٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٢١٧
٥٤ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء ٢٢٠
٥٥ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ٢٢٨
٥٦ - باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء وبعد الغسل ٢٣٨
٥٧ - باب في النضح بعد الوضوء ٢٤٦
٥٨ - باب الوضوء من القبلة ٢٥٣
٥٩ - باب ما يقال بعد الوضوء ٢٥٦
٦٠ - باب الوضوء مما غيرت النار ٢٥٨
٦١ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٢٦٠
٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار ٢٦٥
٦٣ - باب الوضوء من النوم ٢٦٧
٦٤ - باب الوضوء من المذي ٢٧٤
٦٥ - باب من يحدث في الصلاة ٢٧٩
٦٦ - باب الرخصة في ذلك ٢٨١
٦٧ - باب ما جاء أن الماء من الماء ٢٨٣
٦٨ - باب من قال يتوضأ الجنب ٢٨٤
٦٩ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ٢٨٧

٧٠ - باب في الجنب يؤخر الغسل ٢٨٩
٧١ - باب في الجنب يقرأ القرآن ٢٩٣
٧٢ - باب في الجنب يدخل المسجد ٣٠٦
٧٣ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ ٣٠٩
٧٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه ٣١٠
٧٥ - باب الغسل من الجنابة ٣١٢
٧٦ - باب من اغتسل من الجنابة فبقى في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ٣٢٩
٧٧ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل ٣٣٦
٧٨ - باب النهي عن فضل وضوء المرأة ٣٣٨
٧٩ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ٣٣٨
٨٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بحطمي أيجزئه ذلك ٣٤٠
٨١ - باب في إتيان الحائض ٣٤٣
٨٢ - باب في الرجل يصيب فيها دون الجماع ٣٤٦
٨٣ - باب في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل ٣٥٢
٨٤ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ٣٥٩
٨٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٣٦٠
٨٦ - باب باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تغتسل لكل صلاة ... ٣٦١
٨٧ - باب من روى أن المستحاضة تدع الصلاة ٣٦٧
٨٨ - باب من قال : توضأ لكل صلاة ٣٧٦

٨٩ - باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ٣٧٧
٩٠ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ٣٨١
٩١ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر ٣٨٣
٩٢ - باب الاغتسال من الحيض ٣٨٤
٩٣ - باب النفساء كم تجلس ٣٨٧
٩٤ - باب التيمم ٣٩٢
٩٥ - باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ٤٠١
٩٦ - باب التيمم في الحضر ٤٠٥
٩٧ - باب المجروح يتيمم ٤٠٧
٩٨ - باب في الغسل يوم الجمعة ٤١٤
٩٩ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٤١٦
١٠٠ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ٤١٨

***